



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة زيان عاشور الجلفة

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية

قسم العلوم الإنسانية

الحبوس في الجزائر خلال العهد الإستعماري وقضية فصل الدين عن الدولة(1905م-1954م)

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل.م.د)

في تاريخ الجزائر الثقافي (1518 م-1962 م)

إعداد الطالب:

الطيب مجروني

إشراف:

أ.د/ عبد القادرنايلي

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	مؤسسةالانتماء	الصفة
د/ عامـر الهـــادي	أستاذ محاضرأ	جامعة الجلفة	رئيســـــا
أ.د/ عبد القادر نايلـي	أستاذالتعليم العالي	جامعة الجلفة	مشرفا ومقررا
د/ عبد الحميد دلــيوح	أستاذ محاضرأ	جامعةالجزائر02	مناقشــــا
د/ محمد الأمين حمداني	أستاذ محاضرأ	جامعة باتنة	مناقشــا
د/ أمحمد قــــرود	أستاذ محاضرأ	جامعة الجلفة	مناقشــا

الموسم الجامعي: 1442-1443هـ/2020-2021م

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على نبينا

محمد وعلى آله وصحبه

أجمعين

الشكر والعر فان

إِنَّ الْحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضْلُلُ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدُهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدَاً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

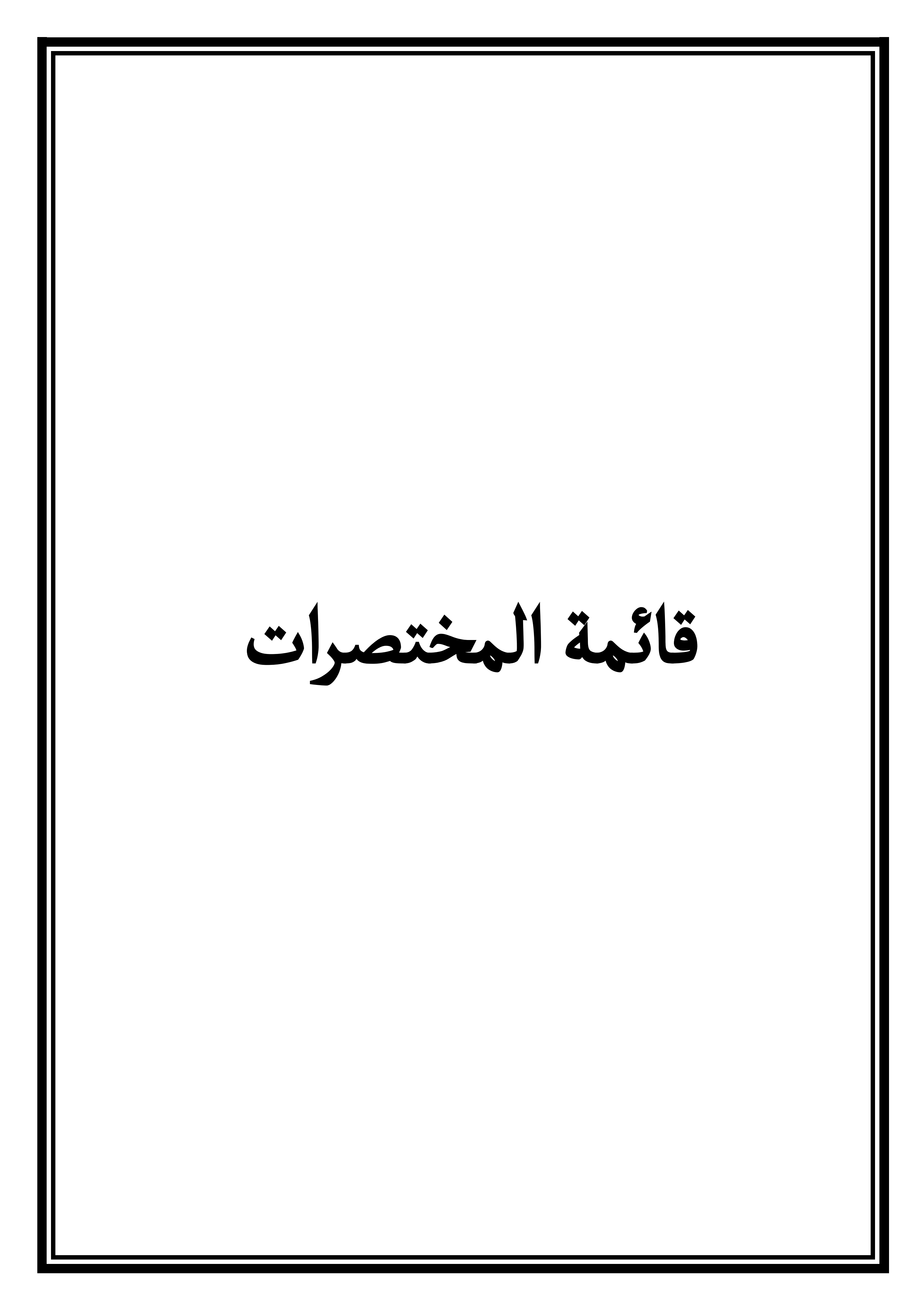
ورد في رواية الإمام أحمد عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أشكرَ الناس لله عز وجل أشكرُهم للناس» (ورواه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف والبيهقي في السنن الكبرى. وصححه العلامة الألباني).

نتمنى ان يكون الشكر كافيا لنجزيه تقديرا لكل من علمنا,الى كل من وقف امام السبورة وعلمنا حرفا نهديه الشكر الجزيل ونوفه التقدير والتبجيل كما اتقدم بالشكر لكل اساتذة قسم العلوم الانسانية بجامعة زيان عاشور ، واساتذة وعمال المركز الجامعي نور البشير بالبيض، وعلى رأسهم الأستاذ الدكتور نايلي عبد القادر ، الذي اشرف على هذا الموضوع ، فهو مشكور على توجيهاته ونصائحه القيمةكما ا شكر الدكتور قبايلي هواري بجامعة معسكرعلى مساعدته وتزويدي ببعض المصادر المهمة التي ساعدتني كثيرا والشكر للأستاذ شيخاوي محمد على مساعدته في التدقيق اللغوي ، كما اشكر عمال المكتبة الوطنية ، والأرشيف الوطني على تقديم التسهيلات والمساعدة، وكذلك الشكر موصول إلى عمال ورئيس مصلحة أرشيف ولاية وهران على مساعدتهم وحسن معاملتهم، والشكر موصول لكل من ساعدنا ولو بكلمة طيبة،وفي الأخير أشكر الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة،على قبولهم مناقشة أطروحتي.

مجروني الطيب

الإهداء

اهدي هذا العمل إلى أمي وأبي اللذان كانا يفرحان لفرحي ويحزنان لحزني راجيا من الله ان يتغمدهما برحمته الواسعة ، و إلى كل عزيز وغال ، إلى كل من وقف بجانبي في وقت الشدة ، إلى زوجتي التي صبرت وتحملت المشقة والعناء ، الى جميع الأهل والأحباب الى أم الجميع العالية وتشجيعها و وقوفهابجانبي إلى بناتي ومؤنساتي الغاليات:كوثر ابتسام ، إسراء ، وإلى ابوحفص رماش ، و زملائي في الدفعة مالكي جمال ، حمزة بكري ، أحمد الصادق.

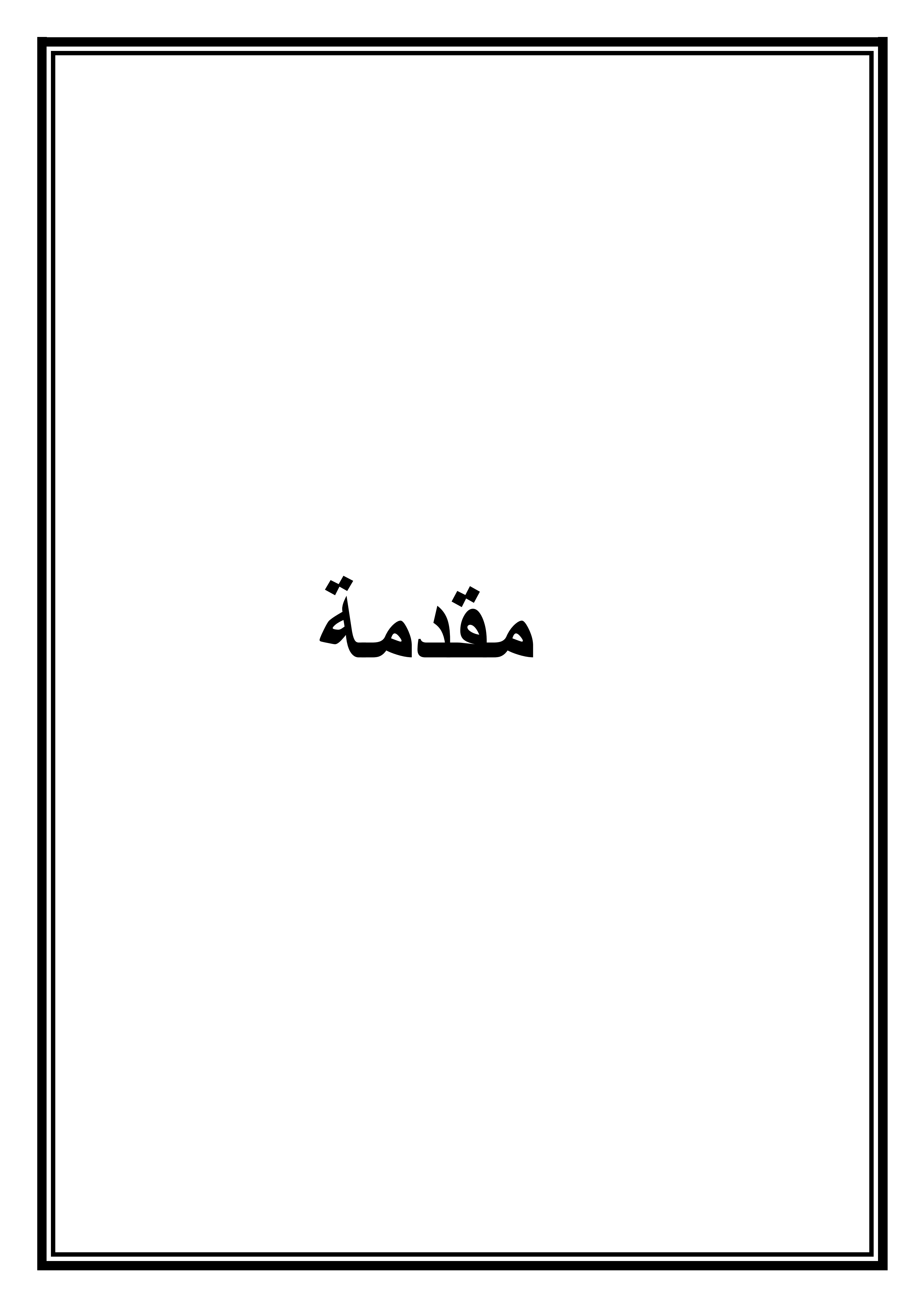


قائمة المختصرات

قائمة المختصرات باللغتين العربية والأجنبية

الكلمة	الاختصار
ت	تاريخ الوفاة
تح	تحقيق
تر	ترجمة
ج	جزء
د ب	دون بلد نشر
د ت	دون تاريخ النشر
د ط	دون طبعة
ش و ن ت	الشركةالوطنية للنشر والتوزيع
ص	صفحة
ص ص	من صفحة... إلى الصفحة...
ط	طبعة
ع	عدد
ق	القرن
م	ميلادي
مج	مجلد
هـــ	هجري

Le sigle	Le mot
Ibid.	Ibidem
Op.ci t.	Opera citato
P	La page
Pp	De la page…à la page…
A.C.M	Association Cultuelle Musulmane
A.O.M. A	Association desOulémas Musulmans Algériens.
A.W.d' Oran	Archives de la wilaya d'oran.
A.N.A	des Archives Nationale Algérie
B.M.Q.I	Bulletin mensuel des questions d islamiques
CIAM	Commission interministérielle des Aff aires Musulman.
MTLD	Le Mouvement pour le triomphe des libertés démocratiques
PPA	Le Parti du peuple algérien
UDMA	L'Union démocratique du manifeste algérien
PCA	Parti Communiste Algérien



مقدمة

عرفت الجزائرخلال فترة الإحتلال الفرنسي العديد من التناقضات بين التصريحات والادعاءات، وبين مايجري من أفعال، فمنذ معاهدة الاستسلام ظهر جليا للعيان، حقيقة ونوايا فرنسا، فالبنود تؤكد على حفظ الأعراض والأملاك وأماكن العبادة، في حين الواقع عكس ذلك إذ شهد انتهاك واستيلاء، فمن رسالة الحضارة والتمدن المزعومة إلى حرب مكشوفة، على كل ما يمثل هوية ومقومات الشعب الجزائري.

جاء الإستعمار الفرنسي يحمل مشروع القضاء على كل الأسس والقواعد المكونة للشخصية من معتقد ولغة وعادات وتقاليد، وبدأ يُشرّع القوانين التي تعمل على تجريد الشعب الجزائري من هويته وتمكنه من الاستلاء على أرضه، ومن بين الامور التي ركز عليها، منذ البداية،أ ملاك الأوقاف التي رأى فيها مشروعه الاستيطاني ومتنفسه الاقتصادي، فهرع يسن المراسيم والقرارات التي من شأنها أن تمنحه التصرف فيها بكل حرية.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في مدى اهتمام الاستعمار بتسيير الأملاك الوقفية ومحاولة تكييفها حسب نظرياته وقوانينه وإبعادها تماما عن دورها وخدماتها التي اوقفت من اجلها ، ومن هنا تبرز اهمية الموضوع المعني بالدراسة. وتعود بداياتها الى مرسوم الجنرال كلوزال الصادر بتاريخ 08 سبتمبر1830م والقاضي بمصادرة املاك الأوقاف، واتبعه بمرسوم 7ديسمبر1830 الذي أعاد النظر في المرسوم السابق وتوالت المراسيم والقرارت التي كانت كلها تخدم الإداراة الفرنسية، وخاصة مايخدم اقتصادها القائم على استغلال خيرات البلاد، وذلك خدمة لمشروعها الاستيطاني ولجلب وتشجيع اكبر عدد من المعمرين، وحرمان وتشريد الشعب الجزائري من املاكه واراضيه، ومنه تتجلى السياسة الاستعمارية البراغمتية في الأصل، ومدى تأثيرها على مؤسسة الأوقاف التي كانت اساس قوي للمجتمع الجزائري سواء في الجانب الديني، اوالإجتماعي، اوالإقتصادي...، وكذلك تلاعبها بتطبيق القوانين التي لاتخدم مصالحها وخاصة قانون فصل الدين عن الدولة.

أهداف الدراسة:

يهدف البحث أساسا الى تبيان مدى الأهمية التي أولاها المشرع الفرنسي للأوقاف في الجزائر ومحاولة الربط بينها وبين القانون الصادر في فرنسا في 9 ديسمبر 1905م القاضي بفصل الدين عن الدولة والمعمول به في الجزائر في27 سبتمبر1907م، وكذلك محاولة معرفة حالة الاوقاف في الجزائر مابعد الحاقها بشكل نهائي الى املاك الدولة، و الردود المترتبة عن ذلك من طرف مختلف الشرائح المتمثلة في بعض الشخصيات، والجمعيات، والاحزاب السياسية، خاصة بعد صدور قانون فصل الدين عن الدولة، إضافة الى تعامل السلطات الفرنسية مع تلك الردود.

دوافع اختيار الموضوع :

1-الدافع الشخصي:

اهمها الرغبة والميول لدراسة المواضيع الثقافية (والتي من بينها مسألة الأوقاف والعقيدة)، كونها مسألة تُقاس بها المجتمعات الإسلامية، وهذا ماشهد ته الجزائر في الفترة العثمانية من خلال العدد الهائل من الاملاك الوقفية، وما قدمته من دعم مادي ومعنوي خدمة إلى للمؤسسات الدينية، والمجتمع الجزائري.

2-دوافع موضوعية:

يمكن اختصارها فيمايلي:

- القيمة العلمية والتاريخية، لمثل هذه المواضيع الثقافية .
- المزيد من البحث والتحري، للوقوف على الاسباب الحقيقية، لسياسة الاستعمار تجاه الاوقاف الاسلامية.
- محاولة الكشف عن العلاقة، بين الاوقاف وقانون فصل الدين عن الدولة، في الفترة المذكورة، والتطرق للجوانب التي لم يتم التطرق إليها في الدراسات سابقة.

الإشكالية :

تتمحورالاشكالية الرئيسة للبحث، حول سياسة الادارة الاستعمارية تجاه الأوقاف الاسلامية في الجزائروكذا موقفها من قانون فصل الدين عن الدولة.

والإشكالية التي يمكن طرحها في هذا الشأن: **فيما تمثلت سياسة الادارة الاستعمارية الفرنسية في تعاملها مع الأوقاف الاسلامية في الجزائر؟وما مدى اهتمامها بقضية تطبيق قانون فصل الدين عن الدولة ؟ وماهي الآثار المترتبة عن ذلك؟**

وللاجابة عن هذه الاشكالية يمكن طرح التساؤلات التالية:

1-ماهي المخططات التي رسمتها السلطة الفرنسية، على اثرحملتها على الجزائر، لاستهداف الدين الاسلامي ومؤسساته؟

2-كيف تعامل الاستعمار مع المؤسسات الوقفية؟ وهل نجح في احتوائها والسيطرة عليها؟

3- ما مدى تأثير تطبيق قانون فصل الدين عن الدولة على الحبوس والمؤسسات الدينية الاخرى؟ وفيما تمثلت مختلف المواقف المحلية وردود فعل الادارة الاستعمارية ؟

حدود الدراسة:

يعتبر الإطار الزماني الشق الثاني للدراسات الاكادمية التاريخية، فبدونه يصبح العمل ابتر وغير مجد، وفي هذه الدراسة المحددة مابين (1905-1954)، التي تعتبر بدايتها (1905) هي تاريخ الصدور النهائي لقانون فصل الكنيسة عن الحكومة في فرنسا، والتي خصصت فيه المادة43 للجزائر وباقي المستعمرات، ونهايته(1954) بداية مرحلة جديدة في تاريخ الجزائر وهي انطلاق الثورة التحريرية التي تغيرت من خلالها المطالب من انفصال جزئي للدين الاسلامي، الى مطلب عام وواحد، هو الإستقلال الكامل للجزائر.

منهج الدراسة:

تختلف المناهج حسب طبيعة موضوع الدراسة، ولمحاولة التوصل الى الهدف المطلوب، قمنا بإنتقاء مجموعة من المناهج التي تتوافق مع ذلك وهي:

المنهج التاريخي : المتعلق بسرد الاحداث وتتبعها وفق التسلسل التاريخي .

المنهج الإحصائي: للاطلاع على عدد الاملاك الوقفية قبل واثناء الاحتلال ومحاولة تمثيل البعض منه بيانيا.

المنهج المقارن: لمعرفة دورها من منطقة لأخرى، خاصة تلك المنتشرة في المدن والقرى والبوادي، وما تقدمه من خدمات لمصلحة المجتمع ، وتوظيف هذا المنهج جد مهم خاصة وان السياسة الفرنسية لم تتعامل مع الديانات الموجودة في الجزائر، بنفس الطريقة وخاصة لما تعلق الامر بتطبيق قانون فصل الدين عن الدولة.

المنهج التحليلي: للوقوف على مدى تأثر الحبوس بالقوانين الصادرة في حقها من طرف الاستعمار الفرنسي، قبل وبعد صدور قانون فصل الدين عن الدولة، وتحليل البعض من مواده لهدف التعرف اكثر على نوايا الادارة الفرنسية تجاه الحبوس بشكل خاص والدين الاسلامي عموما .

الدراسات السابقة:

من الدراسات التي تمكنا من الحصول عليها والتي افادتنا كل واحدة منها في جانب من جوانب الدراسة هي:

-كتاب دراسات في الوقف الجزائري، لسعيدوني معاوية .

-مسألة االحج في السياسة الاستعمارية الفرنسية بالجزائر 1894-1962،اطروحة دكتوراه لقبايلي هواري.

-الخطاب الديني في الجزائرومسألة الهوية الجزائرية (1925-1956)، رسالة كتوراه لبشير بلمهدي علي.

-كتاب لخيثر عزيز، قضا يا في الحركة الوطنية.

-الاوقاف والتنمية الاجتماعية والاقتصادية بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستيرفي اطار المدرسة الدكتورالية، الدين والمجتمع، لبوسعيد عبد الرحمان.

رغم ان الدراسات المعتمدة، لم تتناول الموضوع بالتفصيل، الا ان كل دراسة افادت في جانب من جوانب منه، والشئ المهم جدا، ان بعضها، اعتمد بشكل كبير على مادة

أرشيفية في صلب الموضوع، وخاصة في مسألة الحج، والخطاب الديني، وقضايا في الحركة الوطنية، وهذا ما يثري البحث من ناحية التعرف اكثر على الواقع الديني في العهد الاستعماري والطريقة التي تعاملت بها الادارة الاستعمارية.

خطة الموضوع:

تم تقسيم البحث الى فصل تمهيدي وثلاثة فصول، وخاتمة.

يتناول الفصل التمهيدي، قانون فصل الدين عن الدولة، بداية بتحديد مفاهيم الدين والدولة والعلمانية، لايضاح الرؤية للقارىء، ثم تم التطرق الى الجذور التاريخية مرورا بالصراع الطويل بين السلطتين الزمنية والروحية، وصولا الى نقطة الفصل والتحول التي شهدتها فرنسا خصوصا واوروبا عموما وهي الثورة الفرنسية، التي تعتبر بداية لمرحلة جديدة، تمخضت منها افكار ومبادىء تبلورت بمرور الوقت، وتحولت الى قانون رسمي تجسد في قانون 1905القاضي بفصل الكنيسة عن الحكومة بتسميته الفرنسية الاصلية.

–الفصل الأول: الموسوم ب: الحملة الفرنسية على الجزائر وسياستها تجاه المؤسسات الدينية والتعليمية، كان لازما الحديث عن الحملة الفرنسية، لانها انذار مسبق ونية مبيتة جاءت بها فرنسا، فمن خلال تتبع دوافعها الظاهرية منها والباطنية، ومقارنة تصريحات ساستها وقادتها، وقرءاة نصوص معاهد اتها، خاصة ماكان حول احترام الدين الاسلامي ومؤسساته، وما حدث بعدما تمكن من دخوله الجزائر، فاتضحت الرؤية وأوزيل الغبار عن احقاد ونوايا غير تلك الظاهرية، فعم الظلم، والتدمير، والسلب والنهب واعلنت حرب على كل ماهو اسلامي.

–الفصل الثاني عنوانه: تأ ثير قانون فصل الدين عن الدولة على المؤسسة الوقفية وانعكاساته على باقي المؤسسات الا سلامية، بحيث تم التركيز على السياسة التي انتهجتها الادارة الاستعمارية تجاه الحبوس، من البداية الى غاية صدور المرسوم التنفيذي الخاص بقانون فصل الدين عن الدولة في 27 سبتمبر 1907، واثره على الحبوس والانعكاسات

التي ترجع على باقي المؤسسات الاسلامية الاخرى، وبطبيعة الحال رد الفعل الذي يصاحب تلك السياسة المتبعة والمنافية لمبادىء فرنسا اللائكية.

-الفصل الثالث: تم التطرق من خلاله تطور مسألة فصل الدين عن الدولة خلال الفترة(1907-1954)، ومنه تتجلى النوايا الحقيقية للادارة الاستعمارية، في تطبيق قانون الفصل على الدين الاسلامي ككل، ونية إعادة املاك الحبوس الى المسلمين، وهذا من خلال استعراض اهم الاصلاحات والمشاريع التي اعقبت صدور المرسوم الخاص بقانون الفصل، ومحاولة استنتاج الخصوصية التي تعامل بها المرسوم في الجزائر، من خلال قراءة لبعض مواد القانون، وتبيان آخر حلول الادارة الاستعمارية والتي اعطت المسؤولية للمجلس الجزائري، للتكفل بحل المسالة الخاصة بالحبوس.

-الخاتمة: وككل بحث لابد من خاتمة تعرض فيها اهم النتائج والاستنتاجات التي تم التوصل اليها.

المصادر والمراجع المعتمدة :

عنداختياري الموضوع، كانت الوجهة الاولى هي البحث عن وثائق ارشيفية وذلك لطبيعة الموضوع، فمثل هذه المواضيع يعتمد على الوثيقة أكثر من غيرها من المصاد لأن الحبوس في حد ذاتها عقود موثقة لدى الهيئات المعنية، خاصة القضائية منها وقانون الفصل هو وثيقة حكومية رسمية، يكون التعامل بمراسلات ادارية رسمية وسرية، فكان لازما طرق باب دور الارشيف سواء الولائية، او مصلحة الارشيف الوطني، هذه الاخيرة التي تم التحصل منها على بعض المراسلات الحكومية الموقعة من طرف مصالح متعددة في تلك الفترة، وكانت اغلب مواضيعها حول املاك الحبوس في مجموعة رقم 5E/474les habous، للإشارة ان هناك عناوين جد مهمة في مصلحة الارشيف الوطني، لكن هناك صعوبة في الاطلاع، وذلك راجع للحد المسموح به والقانون المعمول به في

المصلحة، المهم ان الوثائق المحصل عليها كانت في لب الموضوع، ولها اثرها الكبير على التعرف على امور كثيرة، واستنتاج خبايا ادارية فيما يخص مسالة الحبوس، وقانون فصل الدين عن الدولة، وكذلك هناك وثائق أرشيفية في مصلحة الأرشيف الولائي بوهران، كان أهمها تلك(B.M.Q.I) وهي نشريات مختصة في المسائل الاسلامية، وخاصة في قضية فصل الدين الاسلامي عن الادارة الفرنسية.

وكذ لك هناك مصدر مهم جدا واساسي في موضوع البحث، وهو الجريدة الرسمية Journal officiel de la République française. Lois et décret , trente- neuvième année,n°265,1907/09/30

الذي يحتوي عل المرسوم التنفيذي الصادر في 27 سبتمبر 1907الخاص بتطبيق قانون فصل الدين عن الدولة في الجزائر، فهناك تفصيل في فصول ومواد القانون الذي لابد من الاستدلال وتحليل الكثير من المواد، لتوظيفها في متن البحث، واستنتاج متناقضات القانون مع السياسة المعمول بها على ارض الواقع، و الاستثناءات التي خصت بها الجزائر بشكل عام، والدين الاسلامي بشكل اخص.

اما المصادر المكتوبة، فقد تنوعت بين اللغة العربية والفرنسية، وتعددت بين الكتب والمجلات، والتقارير، والمذكرات، وبحكم طبيعة الموضوع فانها انقسمت الى ثلاثة اقسام:-الجانب المفاهيمي-الجانب التاريخي-الجانب القانوني.

وأولها كتاب الله، والصحيحين البخاري ومسلم، ويليها كتب بعض الفقهاء التي تتكلم عن الشق الشرعي في الموضوع ،خاصة في احكام الاوقا ف وشرعيتها ونذكرمنها:

-جمال الدين يوسف بن الحسن بن عبد القادر بن عبد الهادي الدمشقي الحنبلي(ت909هـ) ، مغني ذوي الافهام عن الكتب الكثيرة في الاحكام

-ابوبكر احمد بن عمرو الشيباني الخصاف(ت261هـ)، كتاب احكام الاوقاف .

كما تمت الاستعانة ببعض المراجع المهمة كذلك في الحكم الشرعي مثل: قحف منذر الوقف الاسلامي تطوره وادارته، تنميته، وكتاب احكام الاوقاف لمصطفى الزرقا.

ولاننس أهم المصادر المعتمدة والمتمثلة في التقارير والمذكرات المقدمة الى المجلس الجزائري: كمذكرة جمعية العلماء المسلمين، الشيخ الطيب المهاجي، تقرير في قضية الأحباس الجزائرية، تقرير مصباح.

L'Assosition Cultuelle des musulmans Orthodoxes de Tlemcen, sur la Question du culte Musulman en Algérie, Mémoire présenté à Monsieur le gouverneur Général de l'Algérie

وبماأن هناك مصطلحات مهمة تحتاج لتوسع في مفهومها وشرحها ولها علاقة بعنوان الرسالة تمت الاستعانة بقواميس وموسوعات وكتب اخرى من اهمها لسان العرب لابن منظور، والقاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي (ت817هـ) عادل فرج، موسوعة اباء الكنيسة،المعجم الوسيط، موسوعة الاديان في العالم.

بالإضافة الى ذلك اعتمدنا على المصادر التي تناولت بعض الجوانب المهمة في موضوع الدراسة خاصة من جهة التعامل الاستعماري مع المسألة الدينية في الجزائر فقد اعتمدنا على كتاب المرآة لصاحبه حمدان بن عثمان خوجة، الذي هو مصدر جد مهم لبداية الاحتلال، وكتاب هذه الجزائر، وكتاب الجزائر، لصاحبهما احمد توفيق المدني ، ومذكرات للشيخ محمد خير الدين، وكتاب جمعية العلماء المسلمين لصاحبه جاك كاري، واثار البشير الابراهيمي.

وفي ما يخص المراجع العربية التي افادت في الموضوع، فهي كثيرة، وتختلف درجة اهميتها، من حيث التعمق والسطحية، والملاحظ انها متعددة المواضيع، منها ماهو سياسي، واقتصادي، واجتماعي، وثقافي،...وهذا دليل على ان موضوع الحبوس جد مهم وله علاقة بالمجتمع، وليس مقصورا على الجانب الديني، ومن بين المراجع المهمة، كتب ابو القاسم سعد الله، سواء تاريخ الجزائر الثقافي، والحركة الوطنية،...، وكتاب النظام المالي لناصر الدين سعيدوني، إشكالية الدولة في تاريخ الحركة الوطنية الجزائرية لنورالد ين ثنيو، وكتاب المشروع الفرنسي الصليبي الاحتلالي للجزائر وردود الفعل الوطنية 1830–1962، لمقلاتي عبد الله ...وغيرهم.

وبالنسبة للمقالات فنذكر منها حدة طيطوش: "الشيخ الطيب العقبي ونشاطه الإصلاحي (1938-1947)"، بشير بلمهدي علي :"المسألة الدينية داخل المجالس الجزائرية(1947–1950)"، وعن اهم الجرائد المصدرية، بطبيعة الحال نجد الشهاب والبصائر، لانهما لسان حال جمعية العلماء المسلمين ، التي تعتبر احد اهم العناصر الاساسية في موضوع البحث، وذلك من خلال الدور الذي لعبته.

اما عن المصادر باللغة الاجنبية فتنوعت هي الاخرى بين الكتب والمقالات والحوليات، ومن اهمها:

-Albert devoulx, corporations religieux d'alger, typographie et lithographie bastide يعتبر دوفو مصدر مهم في التعرف على المؤسسات الدينية، ولقد افاد في اعطاء معلومات حول المؤسسات الوقفية مثل مؤسسة الحرمين الشريفين

-Narfon, **Julien**, La séparation de l'Église et de l'État: origines, étapes, bilan,
لقد افاد هذا المصدر في التعرف على جذور قانون فصل الدين عن الدولة ومراحل تطوره

اما المصادر التي تم توظيفها في الفصول التي تكلمنا فيها عن قانون الفصل في الجزائر نذكر منها:

-P. Chantrel : "La séparation en Algérie" Annales catholiques , revue religieuse hebdomadaire de laFrance et de l'Église.

-René Pinon ,La Séparation des Églises etde l'État en Algérie, Revue des Deux Mondes .

-Alexandre Eyssette :" La Séparation en Algérie " La Pensée libre.

-Gérard busson de janssens :" l'indépendence du culte musulman en algérie",revue juridique et politique de l'union française

مايلاحظ على الكتابات الاجنبية في هذا الموضوع، لانقول انها كلها متحيــزة الــى الادارة الاستعمارية لكن الكثير منها تجده يحاول إعطاء مبرارات لطريقة تعامل الادارة مع الشأن الديني عامة، ومسألة فصل الدين عن الدولة واسترجاع الاوقاف بشكل خــاص

ولذا وجب التعامل معها بحذر، خاصة وانها تنشر الاحقاد وتحاول زرع التفرقـــة، بـــين الشخصيات الدينية المهمة، والمؤثرة في المجتمع.

اضافة الى ذلك نجد بعض المجلات الاخرى الت كانت تصدر في العهد الاستعماري وكانت مختصة في قضايا المسلمين مثل:

Revue du monde musulman , L'Echo de la presse musulmane

الصعوبات:

من المتعارف عليه انه لا يخلو اي بحث من صعوبات تواجه الباحث المبتدئ خاصة، وهذا حسب طبيعة الموضوع، والظروف سوء البحثية او الشخصية، فمن بين تلكم العوائق، الحالة الوبائية التي مست البلاد، والعالم ككل، والتي تزامنت مع تحضيراتي للسفر في اطار منحة قصيرة المدى، الى ارشيف ماوراء البحار، للبحث عن وثائق ارشيفية تخدم الموضوع، اضافة الى ذلك ترجمة بعض المصطلحات التي جاءت في مواد قانون الفصل، لان ترجمتها يمكن ان تخل بالمعنى الحقيقي، وخاصة ان نصوصه جاءت تقصد الكنيسة بشكل كبير، وامر اخر هو عامل الوقت الممنوح، لأن مثل هذه المواضيع تتطلب وقت، وذلك للاهمية التي يكتسيها الموضوع.

الفصل التمهيدي

الثورة الفرنسية ومسألة فصل الدين عن الدولة(1789م– 1905م)

أولا– تحد يد المفاهيم(الدين–الدولة–العلمانية)

ثانيا–اسباب ظهور العلمانية ومراحل نشأتها

ثالثا– تطبيق قانون الفصل في فرنسا وتداعياته

تمهيد:

يعتبرقانون فصل الدين عن الدولة، اوبتعبيره الاصلي فصل الكنيسة عن الحكومة احد اهم الاحداث في تاريخ فرنسا، لأنه جاء نتيجة صراع طويل، ومر بمراحل كبيرة ميزتها احداث كثيرة (الثورة الفرنسية، الصراع بين الملكية والجمهورية،...)، وبقي محل خلاف كبير، حتى بعد صدوره، وكان له اثار داخلية، واخرى خارجية، وخاصة ماكان بين الحكومة الفرنسية والفاتيكان، أي دارالبابوية، مما تسبب في توترالعلاقات بينهم، وما ميز قانون الفصل الصادر في سنة 1905، هو الاستثناء الذي خصت به الجزائرمع باقي المستعمرات من حيث الكيفية التي سيطبق بها.

أولا- تحديد المفاهيم:

إنه من الضروري لأي موضوع، تحديد مفاهيم مكوناته، لأنها تنيرللقارئ طريقه وتنزع اللبس عن الكثيرمن التشابه والتشابك، وتسهل فهم ما يكتب، وخاصة لما يتعلق الأمر بمثل هذه المواضيع التي تتناول الدين والدولة، لأن المفهوم مابين الغرب والمسلمين يختلف اختلافا كبيرا، وفيه أراء، وافكار متعددة تتحكم فيها مكونات عقائد ية وروحية.

1-الدين:

1-1-لغة:

الدين: الجزاء والمكافأة، ودنته بمعنى جزيته، ويوم الدين يوم الجزاء، والدين:الطاعة وقد دنته ودنت له أي أطعته والجمع الأديان يقال دان بكذا ديانة، وتدين به فهو دين ومتدين، والدين الاسلام وقد دنت به، والدين العادة والشأن، تقول العرب مازال ذلك ديني وديدني أي عادتي[1]، والدين لله بمعنى طاعته والتعبد له[2].

وفي **دائرة معارف القرن العشرين:**

دانه بمعنى يدينه دينا اعطاه مالا الى اجل فهو دائن وذلك مدين ونقول دان فلان بالاسلام اي اتخذه دينا، ودانه: اقرضه وحاكمه، ونجد الديان: القاضي والمجازي وهي من صفات الله تعالى، والدين: المتمسك بالدين، والدين: هو الطاعة والإنقياد واسم لجميع مايعبد به الله [3].

وبفهوم غربي:

كلمة **(Religion)** تعني نظام كهنوتي فيه الراهب، وسيطرة الانسان على الإنسان وتحكمه في الغفران والتوبة، وكذلك تعني الإستسلام الكامل، وإشراك الله في العبودية [4].

---

[1]-**أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور**، لسان العرب، م13، دار صادر بيروت، لبنان، ص169.

[2]- نفسه، ص170.

[3]- **محمد فريد وجدي**، دائرة معارف القرن العشرين، ط3، م4، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1971، ص106.

[4]- **انور الجندي**، الاسلام والعالم المعاصر، ط2، دارالكتاب اللبناني، بيروت، 1980، ص 16 .

1-2-اصطلا حا:

-عند المسلمين: وضع رباني لذوي العقول السليمة باختيارهم للصلاح في الحال، والفوزفي المآل وبمعنى اخر انه وضع إلاهي يدل على الحق في الاعتقاد، والخير في السلوك والمعاملات [1].

والدين في الإسلام واحد منذ أدم عليه السلام الى نبي الله محمد صلى الله عليه وسلم كله من عند الله، واصله التوحيد، والدين الاسلامي جاء بالعموم عكس الأديان الأخرى التي نزلت على أمم بعينها [2]، والاسلام منهج الله لهداية البشرية جمعاء، ألزمهم الله به والعمل بتعاليمه، وعبادته وحده، والقرب منه، وذلك ابتغاء الفوز بجنانه، والابتعاد عن نيرانه وعقابه،والدعوة اليه تكون بحكمة[3].

-عندالغرب:

الدين: هوالرباط الذي يصل الانسان بالله، والشعور بالواجبات من حيث كونها قائمة على اوامرإلاهية، وهو قوام حقيقة شعورنا بالحاجة، والتبعية المطلقة، ويعرف كذلك على انه: مجموعة واجبات، واجبات الانسان نحوالله، ونحوالجماعة ونفسه [4].

2-الدولة:

2-1-لغة:

الدّوْلة والدُّولة: العُقْبة في المال والحرب سواء، وقيل: الدُّولة، بالضم، في المال والدّولة بالفتح، في الحرب، وقيل: هما سواء فيهما، في الحرب، وقيل: هما سواء فيهما يضمان ويفتحان؛ وقيل: بالضم في الآخرة و بالفتح في الدنيا، وقيل: هما لغتان فيهما والجمع دُول هي اسم الشيء الذي يُتداول، والدولة «الفعل والانتقال من حال إلى حال،

---

[1]- **محمد عبد الله درا ز**، الدين بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الاديان ، دار القلم، بيروت، ص33 .

[2]- **انور الجندي**، المرجع السابق، ص12.

[3]- **محمد عبد الله درا ز**، المرجع السابق، ص183.

[4]-**انور الجندي**، المرجع السابق ، ص34.

الانتقال من حال الشدة الى الرخاء، وكذلك منها الادالة أي الغلبة[1]، والدَوْل: لغة في الدلو، وانقلاب الدهر من حال الى حال[2].

والدولة: الغلبة يقال كانت لنا عليهم الدولة أي الغلبة، ويقال صارت النقود دولة بينهم أي يتداولونها بينهم وجمعه دولات[3].

-اصطلاحا:

يعود مصطلح الدولة إلى الكلمة اللاتينية (**status**) التي تعني موقف أو وضع وبحسب المؤرخين، فإن هذه الكلمة مازالت تحمل هذا المعنى في عباراتٍ مثل: حالة حصار أو حالة ذهنية (**state**)[4].

يرى علماء الاجتماع ان الدولة منشأها مجموعة من الافكار الأجتماعية المترابطة لها معنى، وينظر اليها انها جماعة اقليمية ذات سيادة [5].

اما قانونيا: فهي جماعة يكثرون اويقلون يعيشيون على حدود معينة مستقلين، تتولى امورهم حكومة منظمة [6].

واما بالنسبة لأنواع الدول، هناك نوعين أساسيين، تتفرع من كل منهما أنواع أخرى تبعًا للشروط السياسية، والثقافية، والحضارية المعنية، وهما: البسيطة، والمركبة

أ-الدول البسيطة:

---

[1]-**ابن منظور**، المصدر السابق، ص252.

[2]-**مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي(ت817هـ)**، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 2008، ص577

[3]- **محمد فريد وجدي**، المرجع السابق، ص94

[4]- **محمود حيدر**، الدولة فلسفتها وتاريخها من الاغريق الى مابعد الحداثة، ط1، المركز الاسلامي للدراسات الاستراتيجية، 2018، ص16.

[5] **محمد امين بن جيلالي**، مشكلة بناءالدولة دراسة ابستيمولوجية وفق ادبيات السياسة المقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014، ص36.

[6]- **محمد امين بن جيلالي**، المرجع السابق، ص37.

هي التي تتّخذ السيادةُ فيه صورةً موحّدةً، وتبسط الدولة سياد تها على جميع أراضيها، وتتمتّع بدستورٍ موحّدٍ وقوانين ناظمةٍ موحّدةٍ يتم العمل بها على جميع أراضي هذه الدولة [1].

وقد يكون نظام الحكم في الدول البسيطة على نوعين:

مركزي بحيث تمارس الدولة سلطتها وقيادتها على جميع اراضي الدولة، أو يكون نظام الحكم لا مركزيًا حيث تقوم الدولة بمنح بعض الهيئات الإقليمية منتخبةً كانت أو معينةً من قبل السلطة المركزية سلطةً لإدارة شؤونها المحلية حسب قوانين محددة مسبقًا، وتحت رقابة السلطة المركزية بما يضمن مصالح الدولة العليا، ويطلق على هذه الأنظمة تسمية اللامركزية الإدارية[2].

ب- الدول المركّبة:

فهي تتألّف من دولتين على الأقل أو مجموعةٍ من الدول اتّحدت فيما بينها، وتحتفظ كلّ دولةٍ فيها بسيادتها الكاملة وتنظيمها السياسي والاقتصادي الخاص، وتعمل هذه الدول على التقارب في جميع المجالات لتحقيق الرخاء العام لجميع دول الاتحاد، من هذين النوعين التأسيسيَّين(البسيط والمركّب)، تتوزع أنواع الدول التي شهدتها الحضارات الإنسانية المختلفة تبعًا للبسيط منها وتحت هذين النوعين تتدرج انواع من الدول: الدولة السيدة، الدولة المركبة، العلمانية، الاشتركية، الدولة الدينية...الخ، ومايهمنا هنا هو الدولة العلمانية التي يتولى قيادتها رجال زمنيون لايستندون في الحكم والادارة للدين، بل من الخبرة البشرية[3].

[1]- **محمود حيدر**، المرجع السابق، ص112.

[2]- نفسه، ص112.

[3]- **نفسه**، ص124.

وهذا عكس القواعد التي تبنى عليها الدولة في الإسلام عند الماوردي[1] والقواعد هي: الدين، السلطان، العدل، الامن، خصب دائم، امل فسيح [2] .

من الملاحظ ان الدين في الاسلام القاعدة الأساسية في بناء الدولة، عكس ما سنتطرق اليه في الدراسة، ولأن الغرب يرون ان الهوية القومية هي اساس بناء الأمة لتحقيق الولاء للدولة [3].

3-العلمانية:

3-1- لغة:

كلمة العلمانية بفتح العين منسوبة الى العالم وليس العلم، أي العالمية، وهنا يحتمل أن الكلمة حرفت عمدا لنسبتها الى العلم [4].

واللفظة بالفرنسية (**Laique**) اللائكية، وبالانجليزية (**Secularism**)، وهذه الاخيرة سيكولارزم معناها الدنيا اوالآني عكس الاخراوالغيبي، وكلمة (**Saacculm**) باللاتينية معناها العصر اوالجيل، وفي العصر الوسيط اصبحت تعني العالم اوالدنيا[5].

3-2- اصطلا حا:

هناك مفهومان للعلمانية حسب الميسري:

---

[1]-**الماوردي:** هو الفقيه ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البغدادي ولد سنة(364هــ) بالبصرة في اسرة تمتهن صناعة الورد وعلى ذلك لقب بالما وردي. ينظر: **احمد وهبان**، الماوردي رائدالفكر السياسي الاسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2001، ص13

[2]- **محمد امين بن جيلالي**، المرجع السابق، ص158

[3]- نفسه، ص43

[4]- **محمد علي البار**، العلمانية جذورها واصولها، ط1، دار القلم، دمشق، 2008م، ص 26.

[5]-نفسه، ص26.

➢**العلمانية الجزئية:** التي يعبر عنها بفصل الكنيسة عن الدولة، أي فصل المؤسسات الكهنوتية عن مؤسسات الدولة المختلفة، ويوسع البعض التعريف بمعنى فصل الدين عن الدولة[1].

➢**العلمانية الشاملة:** وتسمى العلمانية الطبيعية، اوالمادية، اوالعدمية، وتعبر عن النظرة العامة للعالم، وهي تعبر عن الفصل بين جميع القيم الدينية، والاخلاقية، والانسانية من جهة وجميع مجالات الحياة العامة والخاصة، إلى أن يتم نزع القداسة كلية[2].

وحسب تعريف جورج هوليوك[3] (**George Jacob Holyooke**) (1817-1906) ان العلمانية هي الايمان بامكانية اصلاح الانسان من خلال الطرق المادية، دون التصدي لقضية الايمان الديني بالقبول او الرفض، وانها المذهب الذي يسعى لتنمية الجوانب الجسدية، والفكرية والاخلاقية للانسان من الناحية العملية المادية، بعيدا عن الكتاب المقدس، والمناهج الدينية، كما انها لاتشترط الالحاد منهجا لتحقيق اهدافها[4].

ثانيا: أسباب ظهور العلمانية ومراحل نشأتها :

1-اسباب ظهور العلمانية:

لقد عرفت أوربا في القرون الوسطى تسلطا كبيرا لرجال الكنيسة وهيمنتهم، وفساد أحوالهم، واستغلال السلطة الدينية لتحقيق أهوائهم، وإرضاء شهواتهم، تحت قناع القداسة التي يضفونها على أنفسهم، ويهيمنون بها على شعوبهم، ثم اضطهادهم الشنيع لكل من

---

[1]-**عبدالوهاب المسيري**، العلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة، م2، ط1، ،دار الشروق، القاهرة، 2020م، ص471

[2]- نفسه، ص472.

[3]- **جورج هوليوك:** كاتب وصحفي بريطاني ولد في مدينة برمنغهام 1818سنة، تبنى الفكر الاشتراكي، ويعتبرمهندس الافكار العلمانية. ينظر: **نعمة يونس عباس:**"العلمانية بين إشكالية المصطلح وخطورة المضمون"، مجلة مركز بابل للدراسات الحضارية والتاريخية، جامعة بابل، م9، 2019، ص264.

[4]-**محمد علي البار**، المرجع السابق، ص32

يخالف أوامر أو تعليمات الكنيسة المبتدعة في الدين، والتي ما أنزل الله بها من سلطان، حتى لو كانت أموراً تتصل بحقائق كونية تثبتها التجارب، والمشاهدة العلمية، واستولوا على جميع مناحي الحياة الدينية، والاقتصادية، والسياسية، والعلمية، وفرضت على عقول الناس وأموالهم وتصرفاتهم وصاية مطلقة[1].

يعتبر تحريف العقيدة الحقة هو أول الانحراف فمن الايمان بأن عيسى عبد الله ورسوله الى عقيدة التثليث(الاب والابن وروح القدس)، وحدث ذلك منذ مجمع نيقية[2] سنة 325م، حيث اجتمع اكثر من الف رئيس ديني وسمي مجمع نيقية العام ولكنهم اختلفوا بين رأيين:

رأي يقول بأن عيسى عبد الله والاخر يقول بالألوهية، وبعد تدخل الامبراطور الوثني قسطنطين[3]، وبعد انحيازه للفريق الذي قال بان المسيح هو ابن الله . واما الفريق الاخر فقد نفي وقتل رئيسهم، وتم الامضاء على مايسمى بعقيدة نيقية وتمخضت عنها ثلاثة مسائل اصبحت اساس الكنيسة وهي الاشراك، وعبادة الصوروالتماثيل[4]، والافخارستيا[5]،

---

[1]- **محمد علي البار**، المرجع السابق، ص94.

[2]- **نقية**:العاصمة الثانية لولاية بيثينية في اسيا الصغرى،وتسمى ازنيق او اسنيك في الشمال الغربي من تركيا الحالية، وهي عبارة عن اطلال حاليا. ينظر:**عادل فرج**، موسوعة اباء الكنيسة، ج3، دار الثقافة، القاهرة، ص151.

[3]- **قسطنطين**: فلافيوس فا لريوس اوريليوس قسطنطينيوس **Flavius Valerius aurelius Constantius**، لقب بقسطنطين الأكبر،ا بوه قسطنطيوس كلوروس **(Constantius Chloros)** وامه هيلينيا **(helena)** ، ولد حوالي 272م، او 280م، حكم مابين(306-337)، اعتنق المسيحية واصدر مرسوم ميلانوسنة 313م الذي يعطي الشرعية القانونية للديانة المسيحية في الامبراطورية الرومانية. ينظر: **احمد سحالي**، اصلاحات قسطنطين الأول الدينية(306-337)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ القديم، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم التاريخ، جامعة الجزائر2،2014-2015، ص31.

[4]- **التماثيل**: في هذا هناك انقسام بين الكنيسة الشرقية التي تؤمن بالصور فقط اما الكنيسة الغربية فقد تمسكوا بالصور والتماثيل معا ينظر: **محمد وصفي**، المسيح والتثليث، دار الفضيلة، مصر، ص123

[5]-**الا فخارستيا** : وهو العشاء الرباني:يعتقدون ان الخمر والخبز يتحولان برغبة القس،وان هناك روح القدس فيهما يقوم بتحويلها الى المسيح. ينظر: **محمد وصفي**،المرجع السابق، ص127

وبذلك اصبحت نتائج المجمع هي العقيدة المسيحية[1]. ومن حينها والكنيسة تمارس الطغيان الديني، والإرهاب في أبشع صوره، ففرضت بطغيانها هذا عقيدة التثليث قهرا وحرّمت ولعنت مخالفيها، بل سفكت دماء كل موحد، وترجع كثير المصادر ان بولس شاؤول[2] اليهودي، هو من ادعى ان المسيح ابن الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا[3].

وتوالى تسلط وتجبر الكنيسة، وتكفيرها لكل مخالف في مجال العلوم، والطبيعة والجغرافيا، فقد بلغ من حاكمتهم ثلاثة مائة الف تم حرق اثنان وثلاثون الفا، اضافة الى انحطاط اخلاقهم وفسادهم، حتى وصل بهم الحال ان جميع مدا خيل مملكة فرنسا لم تكف نفقاتهم [4]. وقد احدثت في العبادات أوضاع بشرية كنسية مبتدعة، وهذه المبتدعات حمّلها النصارى مفاهيم غيبية، وفسّروها بأن لها أسراراً مقدسة، وجعلوا لها طقوسا تُمارس في مناسباتها، ويجب احترامها والتقيد بها[5].

2- مراحل تطور العلمانية:

2-1 مرحلة تبلور وبداية فكرة الفصل (ماقبل الثورة الفرنسية):

فرنسا بلد كاثوليكي والكاثوليكية لها بعد سياسي تاريخي، لأنها تزعمت السلطة لعدة قرون في اوربا والشيء المهم هوذلك التنظيم بحيث ان البابا هورئيس الدولة كانت بد ايات فصل الكنيسة عن السلطة في عهد الملك فليب الجميل(1285-1314)(Philippe lebel)، لأنه وقف امام التدخل البابوي في فرنسا[6].

---

[1]-محمد وصفي، المرجع السابق، ص118

[2]- **بولس شاؤول:** ولد بطرسوس، وهي مدينة في اسيا الوسطى، يهودي الاصل، عمل لحساب الراهب الاكبر الذي كان يلاحقالمسيحيين في القدس. ينظر: **هيم ما كبي**، بولس وتحريف المسيحية، تر: سميرة عزمي الزين، منشورات المعهد الدولي للدراسات الانسانية، ب ت ، ص16.

[3]- **عبد الفتاح حسين الزيات**، ماذا تعرف عن المسيحية، ط3، مركز الراية للنشر والاعلام، 2001 ، ص122

[4]- **محمد ابراهيم مبروك**، حقيقة العلمانية، ج1، دار التوزيع والنشر الاسلامية، ص93

[5]- **عبد الفتاح حسين الزيات**، المرجع السابق، ص122

[6]- **غي هارشير**، العلمانية، ترجمة رضا الصباغ ،ط1، دارالمدى للثقافة والنشر، سورية،2005، ص12

وكان هناك نزاع بينه وبين البابا بونيفاس الثامن (Bonifacius VIII) ومن ذلك الوقت بدأت تبرز فكرة **الغاليكانية**[1]، وهي عدم الاعتراف بسلطة خارج ارض فرنسا وفيما بعد اصدر شارل السابع (Charles VII) مرسوم بورج(**Bourges**) في سنة 1438 حيث ظهرت بشكل اكثر، وكذلك المعاهدة الدينية في سنة 1516 التي عقدت بين الملك و والبابا حيث هدفت الى الحد من سلطة البابا، وكرست الغاليكانية بشكل كبير في عهد ريشيليو(Richelieu) [2].

هناك من المؤرخين من يعتبر سنة 1648م التي انتهت فيه حرب الثلاثين عاما في اوربا بين الكاثوليك والبروتستانت (التي بدأت سنة 1618م)، بداية ظهورالدولة العلمانية الحديثة، والامر الذي يؤكد ذلك هو انتقال ممتلكات الكنيسة الى سلطة الدولة الحديثة اوما اصطلح عليه في فرنسا بكلمة العلمانية التي تعني المصادرة الشرعية لممتلكات الكنيسة [3].

قد تبلور مفهموم العلمانية في عصر التنوير، الذي يعبر عنه بانه عصر التحرر العقلي والفكري في القرن الثامن عشر، والذي هو عبارة عن مشروع يرمي الى الخروج من سيطرة رجال الدين، وإنتاج فكر جديد يحرر الاوربيين[4].

---

[1]-**الغاليكانية:** حركة دينية دعت الى استقلال الكنيسة اداريا عن الكرسي الرسولي، مع بقائها على وفائها التام للمعتقدات الكاثوليكية، وقد لقيت هذه الحركة تايدا من ملوك فرنسا في القرن السابع عشرميلادي. ينظر : **جورج قرم**، تعدد الاديان وانظمة الحكم ، ص58.

[2]- **غي هارشير**، المرجع السابق، ص13.

[3]- **محمد علي البار**، المرجع السابق، ص31

[4]- **هاشم صالح**، مدخل الى التنوير الاوروبي، دار الطليعة،بيروت، لبنان، ط1، 2005، ص140

وكذلك محاولة دولة لويس السادس عشر (LouisXVI) فرض الضرائب على الكنيسة، وطرد اليسوعيين[1] في سنة 1762م، لانهم فضلوا السلطة الروحية على الزمنية وفي سنة 1787 م اعلن التسامح مع البروتستانت، وفي سنة 1789، تنازل رجال الدين عن امتيازتهم، وانتشر مصطلح سيادة الامة في اوساط المجتمع الفرنسي[2].

2-2 مرحلة تقنين الفصل (1789-1801):

بعد نجاح الثورة الفرنسية تغيرت الاحوال، وضيق على الكنيسة واخضعت بشكل اكبر للدولة واصبح اعضائها ينتخبون من طرف الشعب، ومن الامور التي اثرت عليها اكثر ما اقره دستور1791 بالنسبة لعقد الزواج المدني وشرعيته بدون الذهاب الى الكنيسة[3].

ولقد رفض نصف كهنة الأبرشيات[4] اداء القسم، والدستور الجديد الذي اعطى الحق للمواطن بانتخاب الاساقفة، ولم يراع شرط الديانة، واصبحت امكانية الانتخاب للمتدين وغيرالمتدين، وبهذا تم اخضاع الكنيسة لنظام حكم جديد افرزته الثورة الفرنسية، وعلى اثر تطور الاحداث بدأت تظهر حركة احتجاجية في اوساط رجال الدين والمفكرين

---

[1]- **اليسوعيين**: وتسمى كذلك الجزويت:اسسها القديس اغناطيوس ليولا الاسباني المولود في 1491م، درس اللاهوت في فرنسا سنة1528، وفي سنة 1540م،اسس مع تسعة من الاشخاص "جمعية يسوع"،من بين اهدافها مقاومة الحركة البروتستانتية،ونصرة الكاثوليكية. ينظر: **حلمي القمص يعقوب**، يا اخوتنا البروتستانت هلموا نتحاور، ج1،ص95.

[2]- **عزمي بشارة**، الدين والعلمانية في سياق تاريخي، ج2، م2 ، ط1،المركز العربي للابحاث ودراسات السياسات، بيروت، 2015، ص134.

[3]- **L.Genet**, L'époque contemporaine1848-1914, librairie hatier, paris, 1961, p20

[4]- **الأَبْرَشِيَّة** : مِنْطقة من البلاد تخضع لسلطة أَسْقُفْ ينظر: **المعجم الوسيط**. با ب الهمزة، ص2.

ومن بين المعترضين ماكسيمليان روبسبير(**Maximillien Robspierre**) [1] الذي رفض انتخاب الكهنة الاساقفة، وقد وصفه بانه خلق نفوذ الاقليات، وهذا يعني زعزعة الوحدة، كما ان الدستور المذكور الغى العشور العشوائية، وأصبح رجل الدين كموظف بمرتب، وينتخب الاسقف من طرف ناخبي المديريات والكاهن عن طريق المجالس المحلية، وكانت الكنيسة تعتبر هذه الاجراءات خطيئة كبيرة[2].

وينص البند الاول من دستور1791 بحرية العقيدة والراي والدين في المجتمع الفرنسي، لكن في الواقع هناك ضغط على الكهنة الرافضين التصويت لنظام كهنوتي، وانعكس ذلك على اللبيراليين والوسطيين من الثوريين، ومجموعة من اليعاقبة[3].

وكذلك من بين الامور التي تمخضت عن الجمعية التاسيسية سنة 1791 قانون المساواة في الميراث بين الذكر والانثى في حالة غياب وصية، والغي حق الابن البكر، والافراج عن كثير من الحقوق المدنية ومن ذلك حق التعاقد بدون وصاية[4].

لقد تسبب الدستور في حدوث شرخ كنسي لأن الكثير رفضوا اداء قسم الولاء واثر ذلك على حالتهم الاجتماعية فأصبح الكثير مهددا ومتشردا، بعملية الاقصاء التي طالت حتى البابا نفسه من عملية الانتخاب وحصر ذلك في العنصر الفرنسي

حتى ولو كان غير مؤمن، هناك وطنية فرنسية تتجلى على الواقع، وخلف ذلك تناقض في فكرة الفصل بين الكنيسة والدولة وظهر الخلاف على جميع المستويات

---

[1]- **ماكسيمليان روبسبير:** ولد في اراس في 6 ماي1758 التحق بكلية لويس العظيم بباريس سنة 1770، انتخب سنة 1789عضوا في مجلس الطبقات، وسنة شغل منصب مدعي عام في محكمة باريس،1792 كان له اثر كبير في الثورة الفرنسية، اعدم 1794. ينظر: **لويس عوض،** الثورة الفرنسية، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب،1992 ،ص235.

[2]-**عزمي بشارة،** المرجع السابق، ص135

[3]- **اليعاقبة:** فرقة من النَّصَارَى أَتبَاع يَعْقُوب البراذعي الَّذِي عَاشَ فِي الشَّام فِي الْقرن السَّادِس للميلاد يَقُولُونَ باتحاد اللاهوت والناسوت ويعرفون بأصحاب الطبيعة الْوَاحِدَة. ينظر :**المعجم الوسيط،** باب الياء، ص613.

[4]- **عزمي بشارة،** المرجع نفسه، ص135

السياسية والدينية وفي دستورسنة 1795 م الذي وضعه المؤتمر الوطني الترميدوري[1] جاءت في المادة 354 التي تنص على حرية العبادة وفق القوانين المنصوص عليها وبدون اجبارية الانفاق على العبادة، كما ان الدولة لاتدفع اجور، تعتبر هذه احدى مظاهر الفصل[2]، ووصل الأمر الى اعتقال البابا نفسه في سنة 1798 ونقله الى جنوب فرنسا [3].

بعد ظهور الجمهورية، اصبح هناك اتفاق بين الحكم والبابا على ان امر الاخـــرة ليس من اولويات الدولة، ومن بين من كتبوا في هذا الشان بورتاليس (1746Portalis - 1807)، الذي فرق ما بين العلاقة الدينية والدنيوية للبشر، وذهب في قوله الى ان الدولة هي تلك الروابط البشرية فيما بينهم، والدين الرابطة التي تكون مع الخالق[4].

2-3 مرحلة الوئام بين الدولة والكنيسة(1801 –1870) :

في سنة 1801كان هناك اتفاقية بابوية (**Concordat**) مابين نابوليون بونابرت (Napoléon Bonaparte)، والبابا بيوس السابع (Pie VII)(1800–1823)، حيث اعتبرت الكاثوليكية ديانة الاغلبية،وبموجب الاتفاقية تم اعادة الحرية الكاثوليكية في40000 بلدية، والرواتب تدفعها الدولة مقابل اداء قسم الولاء، وتراجعت الكنيسة عن الكلام بخصوص الاملاك المصادرة منذ سنة1790[5].

---

[1]– **الترميدوري**: نسبة الى تيرميدور الذي هو اسم الشهر الحادي عشر من التقويم الجمهوري الجديد المعتمد بعد الثورة الفرنسية. ينظر: **غي هارشير**، المرجع السابق، ص17 .

[2]– **غي هارشير**، المرجع السابق، ص17

[3]– **احمد ت.كورو**، العلمانية وسياسات الدولة تجاه الدين، تر ندى السيد، ط1، الشبكة العربية للابحاث والنشر، بيروت، لبنان، 2012، ص220

[4]– **عزمي بشارة**، المرجع السابق، ص137

[5]- **Yves Des Bruyères**, La séparation de l'église et de l'état en France au point de vue financier , p .lethielleux , libraire-éditeur, paris, 1893, p15.

ورغم محاولة البابا جعلها الديانة الرسمية، وبقيت الدولة مسؤولة على تعيين الاساقفة، وصلاحية الاقالة تركت للبابوية، وقدمت الدولة ضمانات لحرية العبادة واعترف بالكاثوليكية، واليهودية، والبروتستانتية، وحرية الضمير [1].

زاد اعتراض البابا الا ان الدولة سنت قوانين تنظيمية مع البروتستانت سنة1802[2]، وامااليهود فقد تم العمل على مرسوم الذي اصدر في 18مارس 1808 [3].

وهناك امور لم توافق الكنيسة عليها حاول نابليون فرضها منها: عدم الاجتماع بدون ترخيص من الدولة، والاتصال مع روما لايكون مباشر الا بواسطة الدولة ومن الملاحظ ان نابليون ورغم ايمانه بمباديء الثورة الفرنسية ادرك الصراع بين فرنسا الريفية وفرنسا المدينة، ولانه ادرك ايضا عدم جدوى السياسة الراديكالية لليعاقبة، الكاثوليكية الى جانبه، واجتنب الثوريين وسياستهم، وحرص على تقريب اصحاب الكفاءة، وطبقة الفلاحين، والصناع [4].

وفي عهده اكتملت المنظومة القانونية، حيث نظمت امور الناس على شكل قوانين في جميع مناحي الحياة وهذا يعتبر حدث تاريخي بارز، وهذه تعتبر مرحلة مهمة في علمنة الدولة في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية لان القوانين التي نظمت الحياة علمانية مزجت مابين القانون المدني الروماني وقوانين الثورة الفرنسية، وفي سنة 1808تم انشاء جامعة باريس التابعة للدولة، ونظام ليسيه التعليمي[5].

---

[1]-**عزمي بشارة**، المرجع السابق ،ص148.

[2]- **احمد ت. كورو**، المرجع السابق، ص221

[3]-**A. André**, la séparation des églises et de l'état, deuxième édition,alençon veuve félix GUY , France, 1903, p16

[4]- **عزمي بشارة**، المرجع السابق، ص147

[5]- **نفسه**، ص148

ولقد عرفت الفترة الممتدة مابين 1814- 1830 تغيرات واحداث، ولم تستطيع الثورة الابقاء على علاقة ثابتة مع الكنيسة الكاثوليكية، فبعد ماكان من نتائج الثورة من فصل، تغير الامر الى اعادة العلاقة من جديد وفق الاتفاقية البابوية مع نابليون[1].

صعد البوربون الى الحكم، بعد انهزام نابليون بونابرت، وبالتالي استرجاع للنظام الملكي، وتم مراجعة اتفاقية الكونكوردات التي كانت سنة1801، واعتبرت الكاثوليكية الدين الرسمي للدولة، مع ابقاء حرية الديانة سارية المفعول، وفي سنة 1830تم اتفاقية اخرى بين الدولة والكنيسة تقول ان الكاثوليكية هي دين اكثرية الدولة عكس مانصت عليه اتفاقية 1814 بانها الدين الرسمي[2].

وبعد قيام الجمهورية الثانية عقب ثورة 1848، سيطرت الكنيسة الكاثوليكية على التعليم، وبموجب مرسوم 15مارس 1850 تم نزع القيود على التعليم الخاص، التي سادت منذ انشاء الجامعة في عهد ناليون، كما ان المدارس الابراشية الخاصة فتحت ابوابها، وبذلك تحكمت الكنيسة في النظام المدرسي، وفي سنة 1864قام البابا بيوس التاسع (1792-1878)، بكشف مجموعة من الاخطاء المدانة تصل الى 80 منها راي حول فصل الكنيسة عن الدولة، وحرية التدين، وهذا دليل على الكنيسة استرجعت نفوذها في تلك الفترة وكثرت امتيازتها[3].

---

[1]- **Borne Dominique** : Lesvaleurs de la République, Cahiers français n° 336, (pp 66-69,p67

[2]- **احمد ت. كورو**، المرجع السابق، ص221

[3]-نفسه ، ص222.

2-4 مرحلة العلمنة1870-1905:

بعد هزيمة فرنسا امام بروسيا في الحرب التي كانت مابين1870-1871 وانتهاء الحكم الامبراطوري، وبداية عهد الجمهورية الثالثة، وعليه تم استصدار قوانين سنة1875، هدفها علمنة الدولة بكل مؤسساتها، وابعاد كل ماهو كاثوليكي او ديني، وشهدت بداية هذه الفترة صراع بين كتلتين: الاولى كتلة اليسار متمثلة في الاشتراكيين، والجمهوريين، والراديكاليين، و الماسونيين، وشخصيات حرة وغيرهم مثل البروتستانت، واليهود كاقلية دينية في البلاد، اما الكتلة الاخرى تمثلت خاصة في الكنيسة الكاثوليكية، والاعلام المحافظ والسياسين المحافظين [1].

رغم ان اغلب سكان فرنسا يعتنقون المذهب الكاثوليكية الا ان الفئة السياسية المناهضة لها تولت مقاليد الحكم، حسب احصائيات سبعينات القرن التاسع عشر ان عدد الكاثوليك بلغ 35 مليون نسمة من اصل 36 مليون نسمة، اما البروتستانتب بتقريب 700الف، واليهود 50 الف، ومفكرون احرار80 الف[2].

ورغم كثرة عدد الكاثوليك إلا انهم لم يهتموا بخوض غمار الحياة السياسية، فلقد فاق عدد رجال الدين الخمسة والخمسين الف، ورغم اعتراضهم على قوانين العلمانية التي منهاعريضة 1879 التي جمع فيها حوالي مليون وسبع مئة توقيع، الا انهملم يحققوا مطالبهم، وحاولو استعمال الاعلام المطبوع، فنجد ان عدد من الصحف الكاثوليكية دعت الى شن حملة اعلامية ضد السياسة العلمانية في البلاد سنة 1882

ورغم انها في سنة 1896حققت مبيعات قدرت بنصف مليون ومن اهمها لابيلرينlepèlerin (110000نسخة)، ولاكرواlacroix(180000)، الا انها لم تستطيع تحقيق هدفها امام تزايد حدة العداوة للكاثوليكية في وسط الراي العام، ومن بين

1- **ا حمد ت. كورو**، المرجع السابق ، ص222

2- نفسه ، ص224.

الاسباب التي ادت بالكاثوليك الى فشلهم في تحدي الحالة العلمانية في البلاد الصراعات الداخلية التي كانت بينهم، وعدم تدعميهم للجمعيات المدنية الكاثوليكية والاحزاب السياسية، وظنهم بان الجمهورية لاتعمر طويلا، اوان الحكم الملكي سيستعيد سلطته من جديد[1].

والفكرة الماخوذة من الجمهوريتين الاولى والثانية وعدم استمراريتهم، عكس نجاح الجمهوريات في بلدان صغيرة مثل سوسيرا ومايؤكد ذلك اكثر فشلهم في الانتخابات امام الجمهوريين، في عام 1888، و1893، وذلك يرجع لدعم كثير من الفلاحيين للجمهوريين، وخوفهم من رجوع عهد الإقطاع وتسلط الكنيسة، وعلى الرغم من ذلك اصبح هناك دعم كبير وتحالف متزايد للجمهوريين، وإظهار علني لعداء الاكليروس من طرف ليون غامبتا في سنة1877[2].

يعتبر عهد الجمهورية الثالثة مصدر قوة لقضية الفصل بين الكنيسة والدولة، وذلك لعدة اسباب ومن بينها صعود كتلة اليساريين الى الحكم ، وكذلك وقوف الجمهوريين في وجه الاكليروس ورفضهم لتدخل الكنيسة في كل ماهو غير ديني، وتزايد اصرار الراديكالين منهم الى العمل على وضع قانون اكثر صرامة، واكثر فعالية يعبر عن لائكية الدولة الفرنسية[3].

---

[1]- ا **حمد ت. كورو**، المرجع السابق ، ص225.

[2]- نفسه، ص225

[3]-**سيدي عبد القادر سباعي**، مسألة الإدماج في السياسة الكولونيالية الفرنسية 1870م-1940م، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص255

ومن بين الشخصيات التي ساعدت على العمل على نشر مبادئ العلمانية:

جان جوريس (**Jaurès Jean**)[1] الذي انتخب سنة 1885م ومع انه عاصر القوانين اللائكية ل جول فيري (**Jules Ferry**)[2].

ويعتبر التعليم احد اهم النقاط التي ارتكزت عليها سياسة العلمنة، لأن فكرة تربية الاجيال هي محل صراع مابين المعادين للاكليروس، ورجال الدين، فنجد مثلا البابا ليون الثالث عشر يرى في المدرسة المرآة العاكسة لتدين المجتمع، وكون وجود اجيا ل متشبعة بمباديء المدارس الكاثوليكية يؤثرعلى سيرعلمنة الدولة، ويبقي على المدافعين على الملكية ومبادئها، إذن هي معركة في ميدان ثقافي، ذات اهداف سياسية[3].

ومنذ البداية كانت هناك نوايا التغيير، فهناك عريضة قدمت من طرف رابطة التعليم المؤسسة في سنة 1866 من طرف الماسوني جان ماسي، المساندة للجمهوريين، وكان الهدف من ذلك دعم اصلاح التعليم الابتدائي ليصبح مجاني و الزامي، وقد جمعت

---

[1] **-جان جوريس** : ولد في 03 سبتمبر1859 في كاستر فرنسا من عائلته برجوزاية متواضعة عمل استاذا بثانوية للبنات مابين 1881-1883، دخل غمار الحياة السياسية بداية من 1885بانتخابه نائب عن اقليم تارن، وكان من الاوائل الداعمين للجمهورية اللائيكية، مع جول فيري، نال شهادة دكتوراه بعنوان:واقع العالم الحساس سنة 1891، توفي في 31 جويلية 1914. ينظر:
Rappoport, Charles, Jean Jaurès : l'homme, le penseur, le socialiste avec unpréface d'Anatole France,... un portrait et une lettre autographede Jaurès. L'Émancipatrice paris , 1915,P3

[2] – **جول فيري:** ولد في عام 1832 في سانت دييه Saint-Dié ، عمل كمحامي ،فاز في الانتخابات البرلمانية في 1869، كان عضو في حكومة الدفاع، في 18جانفي 1871 ترأس تجمع رؤوساء البلديات (Vosges فوج : هو إقليم فرنسي تابع لمنطقة اللورين)، منصب وزير فرنسا في اثينا، وزير التربية الوطنية،ورئيس للحكومة(1880-1881)، وكان دائما يصوت ضد المقترحات، توفي سنة 1893. ينظر: **Paul Hourie,** Les 557 députés et leurs programmes électoraux1881-1885, Soc. d'imp.dupont.paris, 1882, p162 ينظر ايضا : **دحو فغرور**:"جول فيري مهندس الامبراطورية الفرنسية"، مجلةعصور الجديدة، ع1، جامعة وهران، 2011، ص ص111-122، ص111.

[3] – **احمد ت. كورو**، المرجع السابق، ص227

الرابطة حوالي 847 الف توقيع، ورشح ارتفاعه الى فوق المليون توقيع، ولهذا عمل الساسة على اختيار الأشخاص المناسبين القادرين على انجاز المهمة، بعد انتخابات 20فيفري 1876 حدث تغيير في الغرفة، وذلك ما أدى الى استدعاء جول فيري الى وزارة التربية والتعليم، وذلك في4 فيفري 1879 من طرف M. Grévy وبالتالي أصبحت الحكومة والبرلمان والدولة في مسار العلمنة في كل المؤسسات الحساسة [1].

وتجدر الإشارة ان جول فيري شغل عدة مناصب وزارية في الفترة الممتدةمن 1879الى غاية 1885اهمها رئيس مجلس الوزراء ووزير التربية والتعليم، وقد اختار شخصية فردينان بويسون (Ferdinand Buisson) الفيلسوف العلماني، وعينه مديرا للتعليم الابتدائي، الذي بقي فيه مدة سبعة عشرة سنة، وكان المكلف بتحضيرمشروع قوانين علمنة التعليم في سنة 1880، ورئيس رابطة التعليم، وكان ضمن رابطة حقوق الانسان، وكان مسؤول على نشر قاموس البيداغوجيا والتعليم الابتدائي، في طبعتيه 188و1912، وهو من الاوائل الذين درسوا العلوم التربوية في جامعة السوربون مابين1896 و1902 [2].

وبهذا اصبح فردينان بويسون، من المؤسسيين الاصليين للمدرسة اللائكية في ظل الجمهورية الثالثة، وهو من الذين تكلموا عن مصطلح العقيدة اللائكية (Foi laïque)[3].

بدأ جول فيري باعادة تنظيم مجلس التوجيه العمومي وتم تعيين اربع اعضاء من التعليم الحر معينين من طرف الدولة، وقام باقتراح من التعليم بكل مستوياته لكل من لايملك تصريح المادة 7 التي تحتويه تم المصادقة عليها من طرف الغرفة، وقام بالتشديد على اليسوعيين حيث صدر مرسوم في 29مارس 1880 المادة 1تنص على انه يجب

[1]- **Narfon**, **Julien**, La séparation de l'Église et de l'État: origines, étapes, bilan,librairerie félix algan ,paris, 1912, p8.

[2]- **Anne-Claire Husser** : " Ferdinand Buisson et l'enseignement l'Histoire sainte à l'école primaireEsquisse d'une approche laïque du fait religieux?", Karthala Histoire,Monde et Cultures religieuses N° 32 DÉCEMBRE,2014, pp29-41

[3]- Gérard Cholvy Y, : " La laicité dan L'histoire de France" , revue de l'Institut catholique de Paris,dumas imprimeurs, paris,1er trimerter,2005,pp31-42.

على اليسوعيين مغادرة منازلهم في مدة لا تتعدى ثلاثة اشهر، وإخلاء مؤسسا تهم التربوية في 31اوت ولقد تم إخراجهم بقوة الجيش وذلك لرفضهم الخروج في 30جوان والمادة 2من نفس المرسوم تقضي بان يتقدم أصحاب التجمعات بالحصول على رخص في مدة لاتتعدى ثلاثة اشهر و كنتيجة فقدت 260منظمة دينية وتفرقت، وحدثت هناك اعتراضات من طرف كاثوليكيين من طبقات راقية، وكانت هناك حتى استقالات ...[1]

وفي 1881صدر قانون يقضي بالزامية التعليم الابتدائي، وفي 28مارس 1882 تم التصويت على حياد التعليم في المدارس الحكومية وبهذا تم تاسيس مدرسة بدون الدين وبمعنى اكثر دقة مدرسة ضد الدين [2].

وبذلك حدد سن التمدرس للبنات والبنين ابتدءا من سن السادسة الى غاية سن الثالثة عشرة، ومكان الدين اصبحت هناك دروس في الاخلاق، إلا انه تفطن لحاجة بعض الطلاب الى دروس دينية فخصص يوم الخميس كيوم عطلة ليتسنى لهم حضور دروس دينية في الكنائس ، واستبدل بيوم الاربعاء فيما بعد [3].

لم يكن مجال التعليم هو الوحيد، ففي سنة 1879 تم طرد الكهنة من لجان دور العجزة والمكاتب الخيرية، وفي 1880 فصل القساوسة العسكريين، وفي سنة 1881تم علمنة المقابر والمستشفيات، و في سنة1882 تم انهاء مهام القساوسة من المدارس العادية، وكذلك تغيرات في القسم والشعارات الدينية، وفي سنة 1883تم اسناد هيئات دينية الى مدنيين، وفي سنة 1884الغيت تلاوة الصلوات في بداية الجلسات البرلمانية، ومنعت في مؤسسات عامة اخرى[4].

---

[1]- **Narfon, Julien**,op.cit,p9

[2]- **ibid**,p10.

[3]- **احمد ت. كورو**، المرجع السابق، ص229.

[4] – نفسه، ص229.

هذه التدابير ازعجزت السلطة الدينية في البلاد ،وقام ليون الثالث عشر (Léon XIII) بكتابة رسالة الى الرئيس Grévy غريفي لكنها لم تاتي بنتيجة، وفي 30اكتوبر 1886 وبموجب المادة 17 من قانون صدر، تم حسم عملية علمنة التعليم :

(Dans les écoles publiques de tout ordre l'enseignementest exclusivement confié à un personnel laïque)

ومعناه: (في المدارس العامة بمختلف أنواعها ، يعهد بالتعليم حصراً إلى الموظفين اللائكيين) [1]

في15جويلية 1889 تم التصويت على القانون العسكري، الذي انهى امتياز الاعفاء من الخدمة العسكرية بالنسبة لرجال الدين بالاضافة الى تقسيم ميزانية الكاثوليك، وحرمان الاساقفة من امتيازات ومن تعويضات كانت تمنحها الدولة، إزالة المنح الدراسية من الحلقات الدراسية، والقضاء على هذه المنح من الكليات الدينية في مدة ثماني سنوات مابين 1882–1889تم خفض ميزانية العبادة بحوالي عشرات الملايين، لم يزيد في سنة 1889عن 45مليون و 085,503 فرنك، ولقد تم التصويت على اجراءات خاصة بميزانية العبادة، وفي السنوات الماضية تم ادخار اموال كانت تنفق عشوائيا، وتم توجيهها لخدمة الشؤؤون الدينية[2].

ولما رأى البابا ليون الثالث عشر تواصل الضغط على الديانة، سعى من خلال منشور بابوي صدر سنة 1892 لربط العلاقة ما بين الكاثوليك والجمهورية[3].

[1]- **Narfon, Julien**,op.cit,p.11

[2] **-ibi** , p13

[3]- **Eric Germain**, Expliquer la laïcité française : une pédagogie par l'exemple de la « laïcité militaire », DGRIS, 2017, p13.

وقد صرح السيد سبيلر (M. Spuller)[1] وزيرالديانة في سنة 1894 بنظريته في الغرفة المسماة الروح الجديدة «l'esprit nouveau» ، بحيث انه افضى بانه من الان فصاعدا العلاقة غيرمجدية بين الحكومة والكنيسة، وصدر قانون المالية

في 26 جانفي 1892الذي جاء ليفرض الرقابة على ادارات التصنيع في البلاد حيث جاء في المادة:78 الدولة " بداية من 1 يناير 1893 تخضع جميع حسابات وميزانيات المصانع والكنائس لقواعد محاسبة المنشآت العامة الاخرى "، وجاء قانون 16افريل 1893ليفرض على المنظمات الدينية ضريبة استثنائية، وذلك باستبدال (حق الزيادة) الذي كان معمول به منذ 1884 بواسطة" ضريبة الاشتراك " حيث قدر المبلغ حوالي 30 او 40 سنتيم مقابل 100فرنك من راس المال سواء للتجمعات المصرح بها اوغير المصرح بها [2] .

وبعد سنوات لم تبق المنظمات ممسوسة في جانبها المادي فحسب، بل صارت مهددة في كيانها، وذلك نتيجة ماتعرضت الكثير منها لتهديد، ومن ذلك ماجاء في قانون 01 جويلية 1901 حول عقد الجمعيات بحيث انه يلزم غير المعترف بها بان تحل، اوطلب رخصة، وللبرلمان الحق في القبول او الرفض والمادة 13 توضح اكثر"يجوز بقرار يصدر من مجلس الوزراء"، ويرى صاحب هذا القانون والديك -روسو **(M. Waldeck-Rousseau)** على ضرورة تبعية معظم المنظمات للدولة، وبشكل حالة مدنية، في حين التضيق على التي تشكل خطر سياسي، مثل:ليسوعيين [3] .

---

[1] - **Eugène Spuller:** **ولد في سيورين SEURRE سنة1835**، عمل كمحامي، شارك مع كثير من الصحف، ممثل باريس في اول انتخابات مجلس الشيوخ ، انتخب في الدور الثاني سنة1876، هو من جاء بقانون حرية التعليم، كان =ضد ميزانية العبادة، ووجود سفير للبابا، وكان ضمن اللجنة التي من بين برامجها:-الفصل بين الكنيسة والحكومة و عدم تموين الديانة.ينظر: **Paul Hourie**, op.cit,p385

[2]- **Narfon, Julien**,op.cit ,p13

[3]- **ibid** ,p1 4

وعند مجيء ايميل كومب (emil combe) شدد الخناق اكثر على المنظمات حيث قام بغلق اكثر من 4000 مدرسة لمنظمات مرخصة، وزاد الامر اكثر لما تم التصويت على قانون سنة 1904 يمنع التعليم بكل انواعه لجميع المنظمات سواء مرخصة او غير مرخصة، مع اعطاء للحكومة مدة 10سنوات لتطبيق القانون[1].

في سنة 1902اصبح اميل كومب رئيسا للحكومة الفرنسية الجديدة، وهو طالب اكليريكي سابقا، وكان بداية حكمه قاسية على الدين، فقام بغلق حوالي 300مؤسسة تعليمية دينية تفتقد الى سندات قانونية، ومنع انشاء الجمعيات الدينية، و اوقف نشاط الجمعيات القديمة من التعليم، فادى ذلك الى تشرد الرهبان والراهبات، وطرد الموحدين والنساك من خلواتهم، واجبر الكثير على مغادرة المدارس والاديرة، دون مورد رزق، وخاصة الضعفاء والمرضى والمسنيين، وكثر الاضطهاد للكاثوليكيين المتمسكين بعقيدتهم، وشددت الحكومة عليهم الرقابة، ومنعوا من تقلد المناصب الحكومية والرسمية، والعسكرية[2].

كذلك عطلت المناسبات الدينية والمراسيم التي كانت تقام مما سبب شلل ديني وغيرت اللافتات التي كانت تحمل اسماء رجال الدين والشهداء، الى اخرى كتب عليها اسماء ابطال الجمهورية وتطورت العلاقة بين فرنسا والفاتيكان الى اسوأ الامور سنة 1904 فكانت القطيعة الممهدة لاعلان فصل الدين عن الكنيسة[3].

وعليه تم استدعاء السفير الفرنسي لدى الفتيكان السيد نيار (M.Niard)، وجراء ذلك بدات غرفة النواب بمناقاشات في 20 و24ماي1904 تدرس سياسة حكومة كومب والعلاقة بين فرنسا والفا تيكان [4].

---

[1]- **Narfon, Julien,op.cit ,p14.**

[2]- **موسوعة الأديان في العالم**، edito greps,int، 2000 ص 188.

[3]- نفسه، ص188.

[4] **- Briand Aristide**,La séparation :disccusion de la loi(1904-1905),Eugène Fasquelle éditeur,Paris,1908,p3

تمثل سنة 1904 المرحلة الاخيرة للسياسة المتبعة في فرنسا، فيما يخص عملية الفصل الرسمية، وكانت هناك مقترحات تخص القوانين التي تنظم العلاقة بين الدولة والكنيسة، ولقد حدث انقسام في الاتجاه الجمهوري ادى بهم الى ظهور ثلاثة فرق:

الفريق الاول: المعادي للدين الهادف الى محاربة الدين على المستوى الاجتماعي، والسياسي، وكان افرادها من النواب الماسونيين مثل موريس الارد (Maurice Allard) والفريق الثاني: تميز بانه مناهض للكنيسة، ولكن بأ قل راديكالية، وكان يقف ضد نظام الحكم الذاتي الذي تتبناه الكنيسة الكاثوليكية، ويؤمن هذا الفريق بحتمية وجود نظام يقوم على اتفاق بابوي يعطي سلطة من جانب واحد للدولة على الكنيسة، والابقاء على الكاثوليكية تحت تحكم الدولة، كان اهم افراده كومبس[1].

واما الفريق الثالث: كان يرى بضرورة الفصل بين الكنيسة والدولة، ويعتبر اقل عداء لرجال الدين من الفريقين السابقين، ويمثل افراده الحزب الاشتراكي امثال: جان جوريه وارستيد بريان[2].

هذا الأخير الذي كلف بالتحضير للمهمة الصعبة، هذا النائب الذي اجتمعت فيه شروط كثيرة منها انه ناشط سياسي اشتراكي، وترأس العديد من المؤتمرات، وعمل كصحافي لليسار المتطرف، وكذلك محامي[3]، ويرى ارستيد ان عبادة واحدة في البلاد هي ضد المنطق والحس السليم[4].

---

[1]- **احمد ت كورو**، المرجع السابق ،ص233.

[2]- نفسه، ص234.

[3]- **L.Genet**,L'époque contemporaine1848-1914,librairie hatier,paris,1961,p385.

[4]- **سيدي عبد القادر سباعي**، المرجع السابق، ص255

وقد انظم الى الفريق الثالث كومبس(Combs) في سبتمبر1904، وكان ذلك في خطاب القاه في اوكسير (Auxerre) ، ولكنه اجبر على الاستقالة سنة 1905، وذلك بسبب تعاون الحكومة مع الماسونيين، لأجل القضاء على الكاثوليك المحافظين في صفوف الجيش وتقويت الضباط العلمانيين[1] .

في بداية سنة 1905، قام السيد برايان M..Briand بتقديم تقريره، وفي 21مارس، وفي كلمته امام البرلمان بين برايان ارستيد ان الغرفة في 10فيفري من نفس السنة انها قد صرحت بان الظروف، والتحولات الزمت ضرورة تجسيد فكرة الفصل بين الكنيسة والحكومة، بدا البرلمان مناقشة مشروع قانون تم الاتفاق عليه من طرف اللجنة والحكومة، وفي خلال ثلاثة اشهر تم التصويت بعد إشراك مختلف المجموعات البرلمانية[2].

تم التصويت على المشروع من طرف الجمعية التشريعية باغلبية 341صوت مقابل 233، وفي مجلس الشيوخ تم التصويت ب 179 صوت مقابل 103، وفي 9 ديسمبر 1905تم إعلانه من طرف رئيس الجمهورية قانونا جديدا [3].

ثالثا-تطبيق قانون الفصل في فرنسا:

بعد مرحلة طويلة من النقاش، والأخذ والرد، وبين الرفض والقبول، انتهت النتيجة بالتصويت على قانون فصل الدين عن الدولة، الذي بصدوره دخلت فرنسا في مرحلة اكثر صراعا وحدة، وهي مرحلة التطبيق، لما اعلنت فرنسا، بشكل نهائي لائكيتها وذلك عن طريق صدور قانون 09 ديسمبر1905، لا يعني ان القانون، وجد قبولاورضا نهائيا، سواء من قبل شخصيات في الدولة، او رجال الدين، اوالشعب بإستثناء بعد مرحلة طويلة من النقاش، والأخذ والرد، وبين الرفض والقبول، انتهت النتيجة

---

[1]- **احمد ت كورو**، المرجع السابق، ص234

[2]- **Briand Aristide**, op.cit, P20

[3]- **احمد ت كورو**، المرجع السابق، ص235

بالتصويت على قانون فصل الدين عن الدولة، الذي بصدوره دخلت فرنسا في مرحلة، اكثر صراعا وحدة، وهي مرحلة التطبيق، لما اعلنت فرنسا، الفئات الداعمة له قبل صدوره، ونجدأن الأراء تختلف بين إيجابية وسلبية القانون، وكل له مبرراته ونظرته.

1-ردود الفعل الاولية:

هناك من يرى ان القانون له جوانب ايجابية كثيرة، وهو راي مجموعة من الباحثين بحيث انه تم وصفه بالقانون المساهم في سياسة التهدئة، وانه يحمل مبادىء التسامح والحرية، وارجعوا ذلك الى ان القانون معتدل وبعيد على الراديكالية، وان القانون يتفق كثيرا مع الحياة الدينية في بعض الجوانب، مثل ماجاء في مادته الاولى من حرية الضمير والعبادة، وكذلك ماجاء في المادة الثانية منه، حيث ترك مراكز العبادة الموجودة في المؤسسات العامة على حالها، مثل المدارس، والمستشفيات، والسجون [1].

وأما الذين يرون بمنظار السلبية، يتحججون بفكرة ان قانون الفصل ليس بالامرالمتسامح وذلك بما سنه من مواد تحارب الكنيسة الكاثوليكية، واغلبية الكاثوليكين لم يتقبلوه، بل رأوا أنه بمثابة إنقلاب برلماني [2].

ومن بين السلبيات:

- القانون شدد على ضرورة تسجيل الطوائف الدينية لدى الدولة، مع تغير تنظيمها الهرمي بشكل تصاعدي جديد، وهذا مكمل لما جاء في قانون 1901، والهدف هو تقسيم الكنيسة الكاثوليكية الى مجموعة أبرشيات، تنظم وتدار محليا [3].

---

[1]- **احمد ت كورو**، المرجع السابق، ص235.

[2]- **Gabriel-Paul-Othenind' Haussonville**, Après la separation:suivi du texte de la loi concernant la séparation des églises et de l'état, librairie academique perrin et Gie,la France,1906,p2

[3]- **احمد ت كورو**، المرجع السابق، ص235.

- إلغاء الدعم والتمويل المادي للدين من طرف الدولة، وهذا مانصت عليه المادة الثانية: ان الجمهورية لاتعترف باي ديانة، ولا تستأجر او تقدم عوناماليا لاي منها، وهذا يعتبر الغاء لنظام الاتفاق البابوي من جانب واحد، وذلك بالغاء ميزانية الكنائس، وقد تم بالفعل لان حوالى 42الف كاهن حرموا من رواتبهم، مما اثر سلبا على الكنيسة الكاثوليكية.

- بمقتضى المواد(3،6، 12) جميع الكنائس والمباني المخصصة للعبادة، التي بنيت قبل 1905 هي عبارة عن ملك عام، يستثنى منهاماكان اصلها من اموال خاصة في الفترة مابين1801-1905، وبهذا هناك تضيق على العبادة لان الطوائف الدينية اصبحت تطلب ترخيص من الدولة لكي تستخدم المباني الخاصة بها [1] .

2-اثارقانون الفصل المادية والمعنوية:

رغم ان فرنسا شهدت طوال القرن التاسع عشر تنوع في نظام الحكم، الا ان الجانب الديني بقي يؤثر في الشخصية الفرنسية، والقانون يمس المجتمع الفرنسي في جانبه العقائدي، فمن من اصغر المدن الى اكبرها، ستظهر فئتين احدها مع الفصل، والاخرى ضد الفصل خاصة الذين يتبعون الكنيسة بشكل ايماني كبير، وبذلك يحدث اصطدام كبير بينهم، ويسبب حربا دينية، وبالتالي تدخل البلاد في مرحلة عدم الاستقرار والفوضى والخوف[2].

بمجرد خروج قانون الفصل الى ارض الواقع، بدات مظاهرالتوتر تلوح في الافق، وكانت البداية مع ممثل البابا في باريس، الذي اهين و طرد الى خارج الحدود، وسرقت منه كل وثائقه الدبلوماسية، ونشرت في الصحف، وبدأ جرد المجمعات الدينية الكبرى، ونهبت، ومنها ماتم بيعه، اما اعضائها فتم نفيهم خارج البلاد، وتفرقوا فمنهم من نفي الى ايطاليا، وبلجيكا،...وتم ضرب كل ماجاء في الاتفاقية البابوية من بنود، وتم منع الإعانات التي كانت تقدم في شكل منح لرجال الدين، مقابل تنازلهم للمتلكات

---

[1]- **احمد ت كورو**، المرجع السابق ، ص236.

[2]-**Gabriel-Paul**-op.cit, p2

التي اخذت منهم بعد الثورة الفرنسية [1].

إن غلق دور العبادة والغاء التمويل في كثير من القرى والمداشر الفقيرة، ورؤيتها تذهب من امام ايديهم، وتحول الى وظائف اخرى، والروابط الروحية التي تجمعهم بتلك الاماكن، فهي مكان عقد الزواج، وفقدان الغذاء الروحي له اثر كبير على النفوس [2].

واكثر الناس تضررا هم عامة الناس، الاطفال، والفقراء، لأن الدين يصبح متاح للطبقة الراقية وتحرم منه الطبقة الضعيفة، وهذا يولد عند كثير من الاشخاص حماسية الثورة، والانتفاضة ضد الوضعية [3].

وكذلك المنح الضئيلة الممنوحة لقدماء الرهبان، لاتف بالغرض، ولاتعوضهم عما يربطهم بدور العبادة، وإبتعادهم عن السكان يولد عندهم حالة نفسية جد صعبة [4].

وكانت هناك اصطدامات أولية، وبصفة كبيرة في شمال البلاد وغربها،خاصة لما حاولت الدولة بدء عملية الجرد بممتلكات الكنائس عملا بالمادة الثالثة من قانون الفصل فكانت هناك مقاومة قوية في عديد المرات من طرف السكان، ورجال الدين ومنع الموظفين من الدخول الى الكنائس، مما أدى إلى إستعمال القوة لإتمام العملية[5].

---

[1]-**Exposé historique** :Deux conséquences de la loi de séparation de l'Eglise et de l'Etat1905, imprimerie de l'union typographique, domois-dijon, p15

[2]- **Gabriel-Paul**-op.cit,p5.

[3]- **Ibid** , p6

[4] -**Ibid**, p2

[5]- **L.Genet , op.cit** ,p386.

ولقد أحصيت حوالي خمسة الاف حالة من مجموع ثلاث وستين ألف أبرشية [1].

ويرى ارستيد، ان الاشخاص الذين ينتفضون ضد القانون الخاص بالفصل، يرون انفسهم انهم ضربوا في عقيدتهم الدينية، ويدافع عن القانون ويرى فيه انه عكس مايظنون، ويؤكد بان الامور سترجع الى مجرها الطبيعي، عندما يقتنعون بان القانون يخدم الدين اكثر من السياسة[2].

[1] - **احمد ت كورو**، المرجع السابق، ص 237.

[2]- **L.Genet** , op.cit,p400.

خلاصة :

يعتبر قانون فصل الدين عن دولة نتاج صراع قرون من الزمن، شهدته اوروبا بصفة عامة، وفرنسا خاصة، لأن الثورة الفرنسية، تعتبر مرحلة تحول كبيرة، في تاريخ العلمانية، وعرفت الفترات التي تلتها، تقلبات في نظام الحكم، كان اخرها الجمهورية الثالثة، التي في عهدها تم صدور القانون نهائيا سنة 1905، وتم تطبيقه في فرنسا، رغم المعارضة الكبيرة له، وفيما بعد كان هناك مرسوم خاص بالجزائرصدر في 1907، وهذا ما سسنتطرق له في الفصول الموالية.

الفصل الأول

الحملة الفرنسية على الجزائر وسياستها تجاه المؤسسات الدينية والتعليمية(1830م-1900م)

أولا-الحملة الفرنسية على الجزائر

ثانيا-سياسة الاحتلال الفرنسي تجاه المؤسسات الدينية والتعليمية

تمهيد:

عندما قامت فرنسا بحملتها على الجزائر لم تكن واثقة من أنها ستستطيع الأستيلاء عليها بشكل هين، رغم تخطيطها لإحتلالها منذ عهد متقدم، إلا أن الظروف والتخاذل كان سببا في سقوط مدينة الجزائر، في أيدي الجيش الفرنسي، وخاصة عدم التحضير الجيد والتخطيط ومن ذلك تخاذل قائد الجيش ابراهيم اغا، الامر الذي ادى بالداي حسين[1] الى إستدعاء المفتي محمد بن العنابي[2]، ليقنع الناس بالجهاد، ولكن هذه الإجرءات لم تكن في وقتها[3].

وبقي ذلك التردد بين البقاء في الجزائر أو التراجع، اربع سنوات، ويوجد من المؤرخين من يسميه مرحلة تذبذب في السياسة الفرنسية[4]، وفي هذا الشأن نجد ان المؤرخ ابو القاسم سعد الله يرى ان السلطة الاستعمارية لم تتخذ موقفا واضحا تجاه قضية الجزائر[5]، وربما يعود ذلك الى اسباب منها تخوف فرنسا من رد فعل بريطانيا

---

[1]- **الداي حسين:** هو حسين بن علي، ولد بمدينة صندوقي في اسيا الصغرى سنة 1768، انظم الى الجيش العثماني صاحب 24 سنة، ولتحق بالحامية العثمانية الموجودة بالجزائرسنة 1795، شغل منصب وكيل حوش راسوطا، وخوجة الخيل، عين دايا سنة 1818،نفي الى ايطاليا ثم الاسكندرية اين توفي بها سنة 1838م.

ينظر :**ابو القاسم سعد الله**، ابحاث واراء في تاريخ الجزائر، ج3، ط خ، دار البصائر، الجزائر،2007 ،ص243، و**قاصدي محمد السعيد**:"موقف السلطان المغربي من الداي حسين عقب الاحتلال الفرنسي للجزائر سنة 1830"،منتدى الاستاذ، م3،ع1،المدرسة العليا للأساتذة الآداب والعلوم الانسانية قسنطينة ،الجزائر، 2007م، ص ص 145- 159 .

[2]- **ابن العنابي**:هو محمد بن محمود ابن العنابي، فقيه وقاض ومفتي حنفي، ولد سنة 1775م بمدينة الجزائر، تتلمذ على يد والده وجده، ومن بين شيوخه علي بن عبد القادر بن الامين،نفي من طرف القائد كلوزيل الى مصر سنة 1833، وتولى فيها وظيفة الافتاء الحنفي، توفي سنة 1850في منفاه.من مؤلفاته كتابه السعي المحمود في نظام الجنود.

ينظر :**أحمد سلطاني**:"من قضايا الإصلاح عند المفتي إبن العنابي (1775-1850)"، مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية، م1، ع2جامعة ابن خلدون، تيارت، 2018م ،ص ص293-301.

[3]-**كريم ولد النبية**، تاريخ الادارة الاستعمارية المحلية في الجزائر1830-1954من خلال الوثائق الارشيفية، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019 ، ص20

[4]-نفسه، ص24.

[5]- **ابو القاسم سعد الله**، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث (بداية الاحتلال)، ط3 ، ش و ن ت، 1982، ص63.

التي كانت من اشد معارضيها عندما قامت بحملتها ضد الجزائر[1]، مما اثر على تسيير امور الجزائر، ومرد ذلك للخلافات التي كانت في البرلمان الفرنسي، وحتى بعد قرار الاحتفاظ بالجزائرالذي جاء بعد تقرير اللجنة الافريقية[2] في 1834، بقي غموض في السياسة الفرنسية في الجزائر، وذلك مرده لتضارب المصالح من جهة، وتداخل الحكم العسكري مع المدني من جهة اخرى [3].

ورغم التعهدات التي جاء ت في اتفاقية الاستسلام، باحترام الدين الاسلامي ومؤسساته، إلا ان الواقع فضح حقيقة ونوايا الاستعمار، وما يحمله من حقد للإ سلام واهله، فباشروا في بناء الكنائس، وهدم المساجد، والاستيلاء على الاوقاف وضمها إلى أملاك الدولة، والتحكم في القضاء، وإنشاء هيئات تتحكم في شوؤن الدين الاسلامي[4].

أولا:الحملة الفرنسية على الجزائر:

1-الظروف والأسباب:

ان فكرة احتلال الجزائر من طرف فرنسا قديمة قدم العلاقات الفرنسية الجزائرية وتعود اولى مشاريع الاحتلال الى سنة 1571م، عندما قدم الملك الفرنسي شارل التاسع (Charles IX) مشروع الى السلطان سليم الاول، بواسطة القنصل الفرنسي باسطنبول وتضمن المشروع طلب ترخيص الباب العالي لفرنسا ببسط

نفوذها على الجزائر كدولة حامية لها وللدولة العثمانية من كل خطر اجنبي، مقابل ضريبة سنوية للباب العالي[5]، ثم جاء مشروع آخر سنة 1729 م، قدم للملك الفرنسي

---

[1]- **ابو القاسم سعد الله**، ابحاث واراء في تاريخ الجزائر،ج1، ا لمرجع السابق، ص264.

[2]- **اللجنة الافريقية:** هناك لجنة اولى وثانية، مهمتها جمع المعلومات على الجزائر، ودراسة الاوضاع للمزيد ينظر:
Procès-verbaux et rapports de la commission d'Afrique instituée par ordonnance du roi du 12 décembre 1833. 1834, IMPRIMERIE ROYALE, 1834, PARIS, p3.

[3]- **كريم ولد النبية**، المرجع السابق، ص25.

[4]- **ناصر الدين سعيدوني**، الجزائر منطلقات وافاق، ط2، عالم المعرفة، الجزائر،2009،ص27.

[5]- **احمد الشريف الاطرش سنوسي**، تاريخ الجزائر في 5قرون , البصائر الجديدة , الجزائر,2013، ص 134

لاحتلال الجزائر، وفي سنة 1791 م قدم مشروع آخر يستهدف احتلال الجزائر، بإرسال حملة عسكرية الى سيدي فرج، وفي سنة 1808 م اعطى نابليون أمرا لاعداد مشروع لمهاجمة الجزائر وتونس[1]، ومشاريع اخرى، كانت فرنسا تتحين الفرصة المناسبة لاحتلال الجزائر حتى جاءت حادثة المروحة التي كانت بمثابة القطرة التي افاضت الكأس.

1-1-السبب المباشر:

جل المؤرخين الأوربيين يتخذون من حادثة المروحة سنة 1827م، السبب المباشر الرئيسي لإحتلال فرنسا للجزائر، وقبل الحديث عن هذه الواقعة، نحاول العودة قليلا إلى الوراء لمعرفة ملابسات هذه الحادثة التي أدت إلى القطيعة التامة بين الطرفين وتوتر العلاقات بينهما.

تعتبر العلاقات الجزائرية الفرنسية من أبرز و اقدم علاقات الجزائر مع دول البحر الأبيض المتوسط، وقد نشأت هذه العلاقات منذ اوائل القرن السادس عشر، و أعطيت فرنسا إمتيازات في الجزائر لممارسة التجارة وبعض المنافع على السواحل الجزائرية كصيد المرجان[2].

وبقيت هذه العلاقات متينة بين البلدين، رغم الأحداث التي شهدتها فرنسا في نهاية القرن الثامن عشر، بسقوط الملكية وقيام الجمهورية عقب الثورة، بل حرصت حكومة الثورة على توطيد هذه العلاقات أكثر، نظرا للظروف التي كانت تمر بها فرنسا، نتيجة الحصار الأوربي عليها، وكذلك لعدم توفر رؤوس الأموال، وحاجة البلاد الى مواد أساسية، مما دفعها في سنة 1793 م الى إقتراض مبلغ 250000 فرنك، من داي الجزائر وبعد ثلاث سنوات طلب الفرنسيون من الجزائر اقراضهم مبلغ 5 ملايين من الفرنكات، لكن لم يستفيدوا الا من مليون فقط، وزيادة على ذلك كانت فرنسا تقترض

[1] - **ابو القاسم سعد الله** ، ابحاث وأراء في تاريخ الجزائر، ج1،ا لمرجع سابق، ص256

[2] - **يحيى بوعزيز**، الموجز في تاريخ الجزائرالحديثة ،ج2، دار البصائر، الجزائر ، 2009، ص85 .

من الشركة اليهودية[1]، مما ضاعف ديونها نحو الجزائر، للعلم ان كل قروض فرنسا كانت تتم بواسطة بكري[2] وبوشناق[3] ، اللذان كان لهما تأثير كبير على داي الجزائر[4]، وفي سنة 1795 م كانت لفرنسا ديون معتبرة لدى الشركة اليهودية[5].

وعلى اثر حملة نابليون على مصر، طلب الباب العالي من الجزائر شن حرب ضد فرنسا، وقطع كل العلاقات معها، غير ان التدخل اليهودي بقيادة بوشناق ، دفع ب الداي مصطفى الى ضرب هذه القرارات عرض الحائط، ورغم القاء القبض على بعض الفرنسيين في الجزائر، الا ان الداي مصطفى احسن معاملتهم قبل ان يطلقهم ويراسل نابليون في هذا الشأن مبلغا اياه اسفه الشديد، وشارحا له الظروف التي دفعته لذلك، وبذلك عادت العلاقات الى سابق عهدها [6].

إلا ان هذه العلاقات شهدت فترات من التوتر بين البلدين لاسباب مختلفة، حسب ترجمة التقرير الوارد من تاليران وزير خارجية فرنسا سنة 1802 م، مفاده ان هناك اختراق لمعاهدة صيد المرجان المبرمة بين الطرفين، والمضايقات التي تعرض لها

---

[1]- **الشركة اليهودية:** تاريخ تأسيس شركة بكري-بوشناق فهناك اختلاف بين المؤرخين حول ذلك يرى فوزي سعد الله ان سنة1793 هي تاريخ تأسيس الشرك مبررا ذلك بقوله انه العام الذي شهد فيه التوسع الهائل لاعمال ونفوذ بكري وبوشناق ، ينظر: **فوزي سعد الله**, يهود الجزائر هؤلاء المجهولون, دار الامة, ب س ط,الجزائر ص ص195 .

[2]- **بكري:** هو ميشيل كوهين بكري المعروف باسمه المستعرب ابن زاهوت وكان صاحب تجارة متواضعة في ليفورن الايطالية قبل ان يفتح مركزا تجاريا في مدينة الجزائر سنة 1770م وانتعش هذا المركز بعد انضمام ابنائه الاربعة : يوسف, موردخاي ,يعقوب وسليمان، ينظر : **M.eisenbeth**, les juifs en Algérie et en Tunisie a l'époque turque (1516-1830), extrait de la revue africaine .sociétéhistoriquealgérien :faculté des lettres(institut de géographie), 1952, p159

[3]- **نفتالي بوشناق:** المعروف ببو جناح والذي ينحدر من ليفورن ايضا وسكن بعض افراد اسرته بالجزائر سنة1723م، ينظر :فوزي سعد الله, مرجع سابق,ص195

[4]- **احمد عزت عبد الكريم** ، دراسات في تاريخ العرب الحديث، دار النهضة العربية، بيروت، ص313

[5]- **Eugène pantet**, Les consuls de France a Alger avant la conquête 1579-1830, alem elafkar ,alger, p31

[6]- **جمال قنان** ، معاهدات الجزائر مع فرنسا 1619م ــ1830 م، دار هومة، الجزائر، 2010، ص230

الفرنسيون على السواحل الغربية للجزائر، وان الجزائر توجه الكثير من الاحتقار للعلم الفرنسي [1].

وبعد حملة اكسموات سنة 1816 م استرجعت فرنسا امتيازاتها بالجزائر، التي كانت قد تحصلت عليها بريطانيا بسب سوء العلاقات الجزائرية الفرنسية، وكانت فرنسا قد عقدت معاهدة صلح مع الجزائر سنة 1817 م، وبعد ثلاث سنوات اصرت الجزائر على انه يجب على فرنسا اعادة المعاهدة، وتوترت العلاقات من جديد بين البلدين، وكادت ان تنقطع [2].

منذ سنة 1815 م، بدات عودة النفوذ التجاري لليهود، وهذا حسب ما اورده "لوسيت فالانسي (Lucette Valensi) والذي مفاده ان الشحنات التي صدرها اليهود حتى سنة 1830 م بلغت 12 شحنة مقابل 4 شحنات فقط للتجار المسلمين[3]، وهذا ما يدلل على وجود سند قوي يدعم تجارة اليهود، وقد تجسد هذا الدعم في عودة "تاليرن "على رأس الديبلوماسية الفرنسية، في عهد الملكية العائدة، وفي هذه الفترة اعاد اليهود طلب ديونهم من فرنسا وكان هذا الطلب بدون سند ، لكن وجود "تاليران" اعطى دفع لهذه المطالب، فقام بتشكيل لجنة للبحث في الموضوع، وقررت ان المبلغ لا يتعدى سبعة ملايين فرنك، عكس ما ادعاه اليهود بان مبلغ الديون 24 مليون فرنك، وعلى اثر ذلك وضعت اتفاقية سرية بين اليهود والحكومة الفرنسية في 28ـــ10ـــ 1819 م، وكانت الاتفاقية قد اقصت الداي من الحقوق بحجة ان الوقت القانوني قد انتهى[4].

---

[1]- **دفتر خط همايون** ، تقرير تاليران وزير خارجية فرنسا، عدد5746، تاريخ 1802 -1217 هـ.

[2]- **سيدهم فاطمة الزهراء،** العلاقات الجزائرية الفرنسية مابين 1790م ـــ1830 م، ط1، دار كوكب العلوم، الجزائر، 2013، ص124

[3]- **لوسيت فالنسي،** المغرب العربي قبل سقوط مدينة الجزائر 1790-1830، ترجمة الياس مرقص، ط1، دار الحقيقة ، بيروت،1980، ص88.

[4]- **احمد عزت،** المرجع السابق، ص344

ومن سنة 1820 م زاد التوتر في العلاقات الجزائرية الفرنسية، وحدث انخفاض مفاجئ في المبادلات التجارية بين البلدين، ففتحت شركة خاصة فرنسية في مرسيليا تسمى "ياري"، ولكن القنصل دوفال رفض منح الشركة الاعتماد، ورغم نجاحها في الجزائر خلال ثلاثة اشهر، الا ان دوفال تخوف من نجاحها، لان نجاحها يتعارض ومصالحه المتمثلة في السيطرة والتحكم في العلاقات الجزائرية الفرنسية، وفي سنة 1825 عين حفيده نائب قنصل في عنابة، هذا الاخير قام بتسليح المراكز التجارية الفرنسية ، مما اغضب الداي حسين الذي ارسل قوات لتهديم تلك المراكز، وبسبب هذه الحادثة زاد التوتر في العلاقات بين البلدين[1].

وفي سنة 1826 م قام الداي حسين بسجن بكري على اثر النزاع بين احد شركائه السابقين، وعلى اثرها قام بإفشاء سر للداي مفاده انه قدم رشوة للقنصل "دوفال" للحصول على صفقة في سنة 1819م، وقام الداي بمراسلة وزير الخارجية "دوداما" يطلب منه ايجاد حل للديون مع ممثل بيكري نيكولا بليفيلا (Nicola Bellevy). ولكن الرسالة بقيت بدون جواب، وفي نفس السنة في شهر اكتوبر وصلت سفينة فرنسية الى الجزائر يحمل قائدها مذكرة تهديد، متهمة الداي بأفعال عدوانية ضد فرنسا والفاتيكان وفي 29 اكتوبر 1826 م وبعد تأكد الداي بأن القنصل دوفال يتآمر على الجزائر، قام بإرسال كتاب جديد لوزير الخارجية الفرنسي عند طريق قنصل نابولي مرورا بلفورن، ومحتوى الرسالة ان القنصل دوفال غير موثوق به ويجب استبداله بقنصل آخر، واكد الداي في رسالته على حسن نواياه في استمرار العلاقات الودية بين البلدين، وأخبر الوزير الفرنسي بالسر الذي أفشاه له بيكري[2].

ورغم محاولات الداي حسين في إستبدال القنصل دوفال، إلا انها باء ت بالفشل وفي نوفمبر من عام 1826 م قررت فرنسا فرض حصار على الموانئ الجزائرية وبقي هذا القرار سريا لعدم وجود مبررات كافية للحصار وأشار عمار حمداني الى ان

---

[1]- **عمار حمداني**، حقيقة غزو الجزائر ، تعريب لحسن زغداد ، منشورات ثالة ،الجزائر ،2007،ص49

[2]- نفسه، ص51.

الحكومة الفرنسية بعثت برسالة الى "دوفال" تتضمن تعليمات للقيام باستفزازات للداي حسين، وفي11 افريل 1827 قام وزير الخارجية "دوداما" باعداد تقرير مفصل عن الجزائر وقدمه للملك شارل العاشر[1].

وكل العداوة والخصام التي كانت بين الجزائر وفرنسا، تعود لا فعال بكري وبوشناق، وامتدت فصول القضية حوالي ثلاثين سنة، بسبب قضية الديون التي ورطت فيها السلطات الجزائرية، بسبب مراوغات اليهوديين، وتآمرهم مع السلطات الفرنسية من وراء الداي حسين، ورغم ان المصالحة بين البلدين تمت على ان تدفع فرنسا مبلغ سبعة ملايين للداي شخصيا، ورغم مراسلاته المتكررة، إلا انه لم يتبين له أي جواب من قبل فرنسا.وعلى العادة كان القناصل يقدمون التهاني والهدايا للداي بمناسبة العيد، ولما كان القناصل في قصر الداي يوم العيد سأل القنصل دوفال الداي عن غنيمة اغتنمها، فأجابه الداي بأن الامر لا يعنيك، عليك التدخل فيما يخص بلدك ولا شأن لك في ما يخص الأجناس الاخرى ، وأضاف الداي أين رد بلدكم عن المراسلات التي ارسلتها ، فنطق القنصل بسوء الادب قائلا : "كيف يجاوب سيدي احد مثلك ويحرر له مكتوب "، فلم يتحمل الداي هذا الكلام ، ولم يتمالك نفسه فرفع يده وضربه[2] .

وعلى إثر هذه الحادثة وجدت فرنسا المبررات التي كانت تبحث عنها منذ زمن، فاعتبرتها فرنسا اهانة لشرفها، وطالبت بالمبررات والاعتذارات، لكن الداي رفض ذلك واصر، فشنت بذلك فرنسا حصارا على الجزائر دام ثلاث سنوات بدون فعالية فأعدت بعد ذلك حملة لغزوالجزائر[3].

هذا هو السبب الظاهر للعيان، والذي اتخذته فرنسا كذريعة لاحتلال الجزائر تحت غطاء استرجاع كرامتها، فما هي الأسباب الحقيقية للاحتلال؟

---

[1]- **عمار حمداني** ،المرجع السابق، ص62

[2]- **ارشيف المكتبة الوطنية، مصلحة المخطوطات** ، مجموعة رقم 3190/382.

[3]- **عمار بوحوش**، العمال الجزائريون في فرنسا،ش و ن ت، الجزائر،1979 م، ص42.

1-2-الأسباب الحقيقية

1-2-1-الأسباب السياسية :

يرجع الى الوضع السياسي العام، الذي تسعى من خلاله الدول الاوربية الى السيطرة على املاك الدولة العثمانية، بعد رجوح الكفة لصالحها، مما انتج تنافس واختلافات، وتعتبر فرنسا من بين الدول الاكثر اقبالا على الاستعمار، خاصة على الجزائر لاسباب كثيرة نذكر منها:

- تعويض مافقد من مستعمرات من جراء حرب السبع سنوات1756- 1763 ضد بريطانيا[1].
- رغبة شارل العاشر في إيجاد تعاون وثيق مع روسيا في حوض البحر الابيض المتوسط حتى يتغلب على الهيمنة البريطانية في هذا البحر، والتمركز في ميناء الجزائر الذي كان يعتبر في نظر الملك تابعا للإمبراطورية العثمانية.
- تأزم الأوضاع السياسية الداخلية في فرنسا بعد تولي شارل العاشر الحكم في سنة 1824 حيث بدأ الصراع الداخلي بين الأسرة الملكية التي صممت على معاقبة الأفراد الذين تعاملوا مع الحكم الثوري الذي وضع حدا لامتيازاتها و بين المعارضة من الجيل الثوري الجديد التي خلقت مصاعب داخلية للملك الفرنسي، وهكذا وجد شارل العاشر نفسه وجها لوجه مع أعضاء البرلمان الجديد الثائرون على الأسرة الملكية ، ورأى أن الحل الوحيد للتغلب على الأزمة إشغال الرأي العام الفرنسي عن مشاكل فرنسا الداخلية بقضية خارجية [2].

1-2-2- الأسباب العسكرية:

انهزام الجيش الفرنسي في أوروبا و فشله في احتلال مصر والانسحاب منها تحت ضربات القوات الانجليزية في سنة 1801 ، وانهزامه مرة أخرى مع نابليون في

---

[1]- **لونيسي رابح، واخرون،** تاريخ الجزائرالمعاصر1830-1989، الجزء 1، الجزائر: دار المعرفة، 2010، ص48.

[2]- نفسه، ص49.

معركة واترلو 1815 و تحالف الدول الكبرى ضد الجيش الفرنسي في أوروبا جعل الملك شارل العاشر يفكر في اشغال الجيش بمسائل حيوية و المتمثلة في التوسع في افريقيا باحتلال الجزائر، و بالتالي يتخلص الملك من إمكانية قيام الجيش بانقلاب ضده في فرنسا ، و بالفعل فإن الجيش الفرنسي قد انشغل باحتلال الجزائر و أقام سلطة عسكرية[1].

1-2-3 -الأسباب الإقتصادية:

أما الإطار الاقتصادي لهذا الغزو، فيتمثل في النمو الاقتصادي والديموغرافي الذي تحقق في فرنسا بعد الثورة الصناعية في 1825 ، مما دفعها للبحث عن المواد الأولية والأسواق التجارية، وبحكم اطلاعها ثروات الجزائر الزراعية والمعدنية وأسواقها التجارية، اقدمت على احتلال الجزائر ، وفي هذا المعنى يقول "جول فيري" :" السياسة الاستعمارية بنت السياسة الصناعية" وقد أورد وزير الحرب الفرنسي الجنرال "كليرمون تونير" تقريره إلى ملك فرنسا "شارل العاشر" في سبتمبر 1827 :"توجد مراسي عديدة على السواحل الجزائرية الطويلة التي يعتبر الاستيلاء عليها مفيدا لفرنسا وتحوي أراضي الجزائر مناجم غنية بالحديد والرصاص وتزخر بكميات هائلة من الملح والبارود. كما توجد في سواحلها ملاحات غنية. وإلى جانب هذه الثروات، توجد الكنوز المكدسة في قصر الداي، تفوق قيمتها150مليون فرنك..." [2]

1-2-4- الأسباب الدينية:

تعتبر العاطفة الدينية، أهم وتر لعب عليه الاستعمار الفرنسي، لأنه يلفت انتباه الراي العام الاوروبي بصفة عامة، والشعب الفرنسي خاصة، ويبعده عن كل المشاكل الداخلية

[1]-**علي محمد محمد الصلابي**، كفاح الشعب الجزائري ضد الاحتلال الفرنسي، دار المعرفة، بيروت لبنان، 2015، ص273.

[2]- **جيلالي بشلاغم**، العلاقات الجزائرية الفرنسية في ظل اليمين المتطرف2002-2010، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2010م-2011م، ص32.

للبلاد، لأنه يزرع في النفوس، حماس الحرب المقدسة، واسترجاع الامجاد، وحشد المتطوعين والحاقدين على الاسلام والمسلمين.

في الحقيقة أن الصراع الذي كان قائما بين الدول المسيحية الأوربية والدولة العثمانية الإسلامية قد انعكس على المسلمين بمدينة الجزائر لأن الأسطول الجزائري يعتبر في نظر الدول الأوربية امتدادا للأسطول العثماني، مما دفع بالدول المسيحية في أوروبا أن تتعاون فيما بينها لضرب المسلمين، وتعتبرفرنسا من اخطر الدول الاوروبية تعصبا للديانة المسيحية، واعتبرت نفسها الحامية لها والمدافع الاول عليها وهذا ماجعلها تنظم حملة ضد الجزائر المسلمة لتحقق رغبة وامال كثير من المتعصبين للحروب الصليبية، ولتسجل اسمها في تاريخ الحروب الصليبية، ومايؤكد ذلك تلك الخطابات والتصريحات الحاقدة التي كانت قبل الحملة واثنائها ومن بعدها والمظاهر التي كانت يغلب عليها الطابع الديني [1].

وهكذا اختلفت الأسباب والذرائع مما يتبين أن فرنسا كانت لها عزيمة قوية لاحتلال الجزائر، فأعدت العدة، وحسبت لكل لها شيء وعندما تهيأت الظروف كانت الحملة على المدينة ثم أخذت في التوسع لتشمل كل البلاد الجزائرية.

2- مراحل الحملة:

2-1- الحصار البحري (1827م-1830م):

هكذا أصبحت الظروف مناسبة لتطوير الأزمة واتخذت فرنسا من حادثة المروحة ذريعة لاحتلال الجزائر، ورغم أن الداي أكد لبعض المقيمين بالجزائر انه لم يقصد إهانة فرنسا، وانه مستعد للاعتذار عن الغضب، إلا أن القنصل زاد الأوضاع تعقيدا فبمجرد وصوله إلى باريس جهزت فرنسا أساطيلها وبعثتها إلى المدينة تحت قيادة

---

[1] -**عمار هلال**، ابحاث ودراسات في تاريخ الجزائر المعاصرة(1830-1962)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995 م، ص50.

الأميرال "كوليت" (Colette) يطالب الداي من وجوب تقديم اعتذار لقنصلها العام "دو فال" واقترح عليه مايلي[1]:

- على الداي استقبال القبطان، ورئيس اركانه، والقنصل بمحضر الديوان والقناصل الاجانب، ويعتذر الى دوفال.
- ارسال بعثة برئاسة وكيل الخرج (وزير البحرية) الى قطعة الاسطول الفرنسي ليعتذر باسم الداي الى القنصل.
- بعد القيام بالاعتذار، يرفع العلم الفرنسي على جميع الحصون والقلاع، واطلاق 100طلقة كتحية.

اضافة الى مطالب اخرى:

- دفع التعويضات
-معاقبة المسؤولين على الاضرار بالمنشآت الفرنسية
-حق تسليح المنشآت مستقبل.

وأعطيت للداي مهلة 24 ساعة لتنفيذ هذه الشروط، إلا انه رفض الصلح واعتبر هذه الشروط إذلالا له ولحكومته بالمدينة، وكنتيجة للرد، شرع في تطبيق الحصار في 16 جوان 1827م، وكرد فعل على هذا الحصار أمر الداي حسين بهدم المؤسسات الفرنسية في القالة وعنابة [2].

قررت فرنسا التفاوض من جديد مع الداي حسين، فأرسلت "دينريس" (Daenerys) على شريطة انه عندما يصل إلى الجزائر يكون التفاوض بين الداي حسين والضابط "لابروتينير" «la broténniere» وتم اللقاء بين الطرفين في 30 جويلية 1829م، ولم يتم الاتفاق، على طلب فرنسا بارسال وفد الى فرنسا لتقديم الاعتذار[3].

---

[1]- **ابو القاسم سعد الله**، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث بداية الاحتلال، المرجع السابق، ص26.

[2]- نفسه، ص26..

[3]- نفسه، ص29.

وبقي الحصارمستمرا، والتخطيط لشن حملة ضد الجزائر، التي منها تحريض محمد علي[1]، على غزو الجزائر مقابل اعطائه اموال وسفن، ولكن فشلت الخطة لاسباب منها اعتراض بريطانيا، والدولة العثمانية، وتحفظ النمسا، وهكذا ففي جلسة 30 يناير 1830م قرر مجلس الوزراء الفرنسي، بعد دراسة استغرقت أربع ساعات القيام بحملة ضد مدينة الجزائر، وفي 7 فبراير اقر الملك شارل العاشر، وتم حل مجلس النواب المعارض في 16ماي1830 ، وذلك لتسهيل انطلاق الحملة بدون معارضة [2].

2-2- استعدادات المدينة لمواجهة الحملة:

في البداية، كتب الداي حسين جميع البايات، وأمرهم بالاستعداد، وكل باي يحصن واجتهه البحرية، وينتظر اوامر اخرى، كما اخبر القبائل بنوايا الفرنسيين الهجوم على البلاد، وامر كذلك بتعزيز الحصون في مدينة الجزائر، بالمتطوعين[3].

كان حسين باشا على علم بتفاصيل الحملة قبل وقوعها، وذلك عن طريق الجواسيس، ولكن قائد الجيش ابراهيم اغا، لم يحضر خطة حربية محكمة، وذلك راجع لنقص الخبرة وعدم قدرته، وهذا اكبر خطأ وقع فيه الداي حسين لما اختاره قائدا، اما عدد الجنود، ففيه تضارب، والامر الظاهر، انه لم يكن بالعدد الكافي، فمثلا حمدان خوجة، يقول ان يوم نزول دي بورمون كان تحت تصرف ابراهيم اغا 300 فارس، وباي قسنطينة عنده عدد قليل[4].

---

[1]- **محمد علي باشا: هو الباني الاصل،** ابوه ابراهيم باشا، ولد سنة 1769م ببلدة قولة بين تراقية ومقدونية هو قائد عسكري في الجيش العثماني، بعد سنوات من تعيينه والي أعلن نفسه باشا مصر والسودان مستقلا بهما عن الدولة العثمانية. يعتبر محمد علي مؤسس مصر الحديثة وحكمها في الفترة من 1805 حتى 1848. بداية حكمه كانت مرحلة حرجة في تاريخها بالقرن التاسع عشر حيث نقلها محمد علي من عصور الظلام إلى أن أصبحت دولة قوية يعتد بها. للاطلاع أكثر حول هذه الشخصية، توفي سنة 1849م، ينظر: **عمر الإسكندري وسليم حس ن،** تاريخ مصر من الفتح العثماني الى قبيل الوقت الحاضر، مؤسسة هنداوي، مصر 2014.ص122.

[2]-**لونيسي رابح، واخرون،** المرجع السابق،ص52.

[3]- **حمدان بن عثمان خوجة،** المصدر السابق، ص187.

[4]-نفسه، ص190

ونجد ان الفرنسيين يضخمون العدد، فحسب دي بورمون فان عدد الجند تجاوز 30000، وحسب شارل اندري جوليان فانه يتكون من 50000، مقسمين الى 7000تركي، 13000مرسلين من طرف الباي احمد، و6000 من طرف باي وهران، ومابين 16000الى 18000 من طرف عروش القبائل[1].

من بين الامور التي كانت سبب في سوء الاستعداد هو غرور الاغا ابراهيم وعدم مشاركة القادة الاخرين الراي ومشوارتهم، والاخذ بنصيحتهم، فمثلا:الباي احمد اشار عليه، بعدم تجمع الجيش في نقطة واحدة، وتفريقه عبر نقاط اخرى، وقال له بضرورة تكليف كل قائد بجزء من الجيش، وكان رد الاغا غريب :"انكم لاتعرفون التكتيك الاوروبي، انه يتعارض كل المعارضة مع تكتيك العرب"، وهذا الرد هو اهانة لقائد مثل الباي احمد[2].

2-3- سير الحملة نحو الجزائر:

تدهورت الأوضاع كما ذكرنا سابقا وحدثت القطيعة التامة بين فرنسا والجزائر فقررت أن تغزو مدينة الجزائر باعتبارها مقرا للسلطة، بقوات ضخمة وقد أعدت الحملة إعداد محكما، فقد كان تقرير "بوتان" منظما دقيقا، أتى بجميع الترتيبات لاحتلال المدينة، وفي يوم 16 ماي 1830غادرت الحملة الفرنسية ميناء طولون الحربي مؤلفة من 500سفينة[3]، و37000جندي، ووصلت الحملة الى ضواحي سيدي فرج يوم14جوان[4]، تقرر إنزال الجنود عند سيدي فرج والزحف برا صوب المدينة والسيطرة على قصر الداي وكذا ضرورة محاصرة المدينة بالسفن الحربية ومنع وصول المؤونة إليها، نزلت أول هذه القوات يوم 19 جوان 1830 بميناء سيدي فرج وكأنهم جراد منتشر، كانت هذه القوات مجتمعة في معسكر "اسطا والي"، هناك، ففي بداية المعركة كانت الكفة

1- **Benjamin Stora**, Histoire de l'Algérie coloniale1830-1954 ,ENAL-RAHMA ,Alger,1996 , p17.

2 – **حمدان بن عثمان خوجة**، المصدر السابق، ص19

3- **Benjamin Stora**, op.cit, p16 .

4- **Charles – andré julien,** histoire de l'algérie contemporaine (1830-1976), presses universitaires de France, paris ,1977,p6.

لصالح قوات الداي، فأمر القائد "دي بورمون" بزيادة المدد والمؤونة، فقام بهجوم مضاد، هكذا تغلب الجيش الفرنسي وتمكنوا من السيطرة على المنطقة[1].

عند الهزيمة في اسطاوالي في 19 جوان 1830 هرب الأغا إبراهيم (قائد الجيش) من الميدان تاركا وراءه الجيش، فاستولى الفرنسيين على قلعة مولاي الحسن، وشيئا فشيئا بدأت روح الهزيمة تدب في أوصال الجهاز الإداري والاجتماعي[2]، فجمع الداي حسين أعيان المدينة ورجال القانون والدين وشرح لهم الوضع الذي أمامهم

وطلب منهم النصيحة فيما يفعل لمواجهة الموقف. وقد وضع أمامهم السؤال التالي: هل من الصواب مواصلة المقاومة؟ أو يجب تسليم المدينة والتوقيع على معاهدة الاستسلام؟ وبعد تقليب الموضوع من عدة أوجه اجابوه بجواب غامض، وهو على أنهم على استعداد لمواصلة الحرب، ولكن إذا كان رأيه غير ذلك فهم يطيعون الأوامر[3].

ففي ليلة 2 جويلية عام 1830م أي قبل ثلاثة أيام من دخول الجيش الفرنسي للمدينة، اجتمع عدد من أعيان مدينة الجزائر، في قلعة باب البحرية، وكانوا يمثلون التجار وأرباب المال، وقرروا أن ضياع المدينة أصبح أمرا محتوما، وأنه إذ ما دخلها الفرنسيون عنوة فإنهم سيبيحونها وينهبون ثرواتها ويعتدون على النساء ويقتلون الأطفال، ورأوا، تفاديا لذلك قبول اقتراح الباشا الذي ينص على الاستسلام بعد توقيع المعاهدة، وأن الفرنسيين سيتركونهم يتمتعون بدينهم وتقاليدهم وسيتركون لهم أملاكهم ومساجدهم وزواياهم. فلماذا إذن يقاومون الجيش الفرنسي ويزهقون الأرواح بدل التوقيع على

---

[1]- **حرشوش كريمة،** جرائم الجنرالات الفرنسيين ضد مقاومة الامير عبد القادر في الجزائر من خلال ادبياتهم (1832-1847) (نماذج)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ وعلم الآثار، معهد العلوم الانسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، ص23.

[2]- **حرشوش كريمة،** ص24.

[3]- **عمار بوحوش،** التاريخ السياسي للجزائرمن البداية ولغاية 1962، ط1، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1997 ص91.

معاهدة الاستسلام؟ وفي النهاية قرروا عدم مقاومة الفرنسين عند دخول المدينة وأرسلوا وفدا عنهم إلى القصبة لمقابلة الباشا واطلاعه على ما اتفقوا عليه[1].

وفي اليوم المعين 4 جويلية 1830 أرسل حسين كاتبه مصطفي مصحوبا بالقنصل الانجليزي إلى مقر القيادة الفرنسية للتفاوض مع "دي بومون"، كما ذهب أيضا احمد بوضربة وحسن بن عثمان خوجة، وبعد التفاوض ومراجعة الباشا، وقعت معاهدة الاستسلام يوم 05 جويلية 1830 [2].

2-4- سقوط مدينة الجزائرو معاهدة الاستسلام:

نورد ترجمة لنسخة طبق الاصل بارشيف وزارة الحربية بفانسان تحت رقمH4. وُقّعت هذه المعاهدة بين القائد العام للجيش الفرنسي الكونت (دي بورمون) وداي الجزائر(حسين باشا) وهي تنص على ما يلي[3]:

* يسلم حصن القصبة، وكل الحصون التابعة للجزائر، وميناء هذه المدينة إلى الجيش الفرنسي صباح اليوم على الساعة العاشرة (بالتوقيت الفرنسي).

* يتعهد القائد العام للجيش الفرنسي تجاه صاحب السمو، داي الجزائر، بترك الحرية له، وحيازة كل ثرواته الشخصية.

* سيكون داي الجزائر حرا في أن يتصرف هو وأسرته وثرواته الخاصة إلى المكان الذي يعينه، ومهما بقي في الجزائر سيكون هو وعائلته تحت حماية القائد العام الفرنسي، وسيتولى حرس ضمان أمنه الشخصي وأمن أسرته.

* يضمن القائد العام لجميع جند الإنكشارية نفس الامتيازات ونفس الحماية.

* ستبقى ممارسة الديانة المحمدية حرة، ولن يلحق أي مساس بحرية السكان من مختلف الطبقات، ولا بدينهم، ولا بأملاكهم، ولا تجارتهم وصناعتهم، وستكون نساؤهم محل احترام والقائد العام يلتزم على ذلك بشرفه

---

[1]- **حمدان بن عثمان خوجة**، المصدر السابق، ص201.-

[2]-نفسه ، ص202.

[3]-**عبد الحميد زوزو**، نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر المعاصر1830-1900، دار هومة،2013 ، ص69

* سيتم تبادل هذه المعاهدة قبل الساعة العاشرة، وسيدخل الجيوش الفرنسيون عقب ذلك حالا إلى القصبة، ثم تدخل بالتتابع لكل الحصون المدنية والبحرية[1].

وبمجرد أن دخلت القوات الفرنسية المدينة وضعت يدها على خزائن الداي والدولة بعد أن نالت منها يد السلب والنهب من قبل الجنود والضباط وقدر المؤرخون قيمتها وقتئذ ب 50مليون دولار، وباستيلاء فرنسا على خيرات البلاد، تكون قد عوضت اكثر من ضعف نفقات حملتها[2].

3-ردود الفعل المحلية تجاه الحملة الفرنسية على الجزائر:

3-1- سكان مدينة الجزائر:

عند تمكن الاحتلال الفرنسي من وضع اقدامه على ارض الجزائر، بدات تختلف الاراء وانقسم السكان بين مرحب بالاستسلام، ومفضل للجهاد، ومتردد، فنجد ان مجموعة من تجار وارباب المال اجتمعوا في قلعة باب البحرية، قبل يومين من دخول الجيش الفرنسي الى مدينة الجزائر، واتفقوا على قبولهم لإقتراح الداي حسين، الذي يتمثل في توقيع معاهدة استسلام، وذلك تفاديا ان يدخلوا بالقوة فيستحلوا الاعراض وينهبوا الاموال، ويقتلوا الاطفال، وكان اعتقادهم ان امة بحجم فرنسا وشرفها، لن تخلف وعودها، ووضعوا ثقة كبيرة في الفرنسيين، وانهم لن يتعرضوا للجزائريين و لا لدينهم، وبعد اجتماعهم بعثوا وفدا الى الداي ليخبروه على ماتفقوا عليه[3].

وبعد امضاء معاهدة الاستسلام، تفاجأ الجيش الفرنسي بمقاومة عنيفة، فيها دلالة على ان هناك غيورين على البلاد، وليس بالامر الهين السيطرة على البلاد، كما ظن الجنرال دي بورمون، انه خلال خمسة عشر يوما سيصبح سيدا، واستمرت المقاومة لمدة عشرين يوما، واحس القادة الفرنسيين بالضغط، مما دفعهم لاستعمال اساليب اخرى منها اجراء

---

[1]- **عبد الحميد زوزو**، نصوص ووثائق، المرجع السابق ، ص69.

[2]-**عبد الله مقلاتي**، المشروع الفرنسي الصليبي الاحتلالي للجزائر وردود الفعل الوطنية 1830-1962، منشورات سيدي نايل، الجزائر، 2013، ص21.

[3]- **ابو القاسم سعد الله**، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث بداية الاحتلال، المرجع السابق، ص45.

تنظيم اداري واستعمال اعيان البلاد، والقيام بحملات خارج مدينة الجزائر ومن بين الشخصيات التي عملت في مناصب ادارية اغا العرب حمدان بن امين، واحمد بوضربة كرئيس لاول مجلس بلدي لمدينة الجزائر، وفيما تراجعوا ونددوا بالسياسة الفرنسية[1].

ونجد في الواجهة المفتي محمد بن العنابي، الذي ندد بالاحتلال الفرنسي، وحاول تنظيم صفوف للتصدي له، لكنه نفي، وبقي يحارب المستعمر بقلمه، وكان يدعوا الى استرجاع الحكم العثماني، ورفعت العرائض من طرف النشطاء مثل حمدان خوجة وغيره، واتهمتهم الادارة الاستعمارية بالخيانة، وتم اضطهادهم[2].

وفي نفس الوقت، توجد فئة فضلت حمل السلاح، وبدايتها سكان مدينة الجزائر ومتيجة، فبدات الثورات ونذ كر منها:ثورة الحاج محمد بن زعموم، ثورة الحاج علي السعدي وثورة الاغا محي الدين ابن المبارك، ومحمد بن عيسى البركاني بشرشال، وسي احمد بومزراق، تعتبر هذه الثورات ردت فعل اولية للشعب الجزائري اخلطت حسابات وخطط الاحتلال الفرنسي، واعطت فرصة للمقاومات الكبرى لتستعد مثل مقاومة الأميرعبد القادر، واحمد باي [3].

3-2-موقف يهود الجزائر من الاحتلال الفرنسي:

بعد سيطرة اليهود على اقتصاد الجزائر وسياستها الخارجية، عملوا على تحطيم البلاد، سياسيا واقتصاديا، وذلك كنتيجة حتمية نظرا لما آلت اليه الامور في كل الدول الاسلامية والعربية، ونظرا لتدهور حالة الدولة العثمانية التي كانت احدى انعكاساتها التدهور السياسي والاقتصادي الجاري في الجزائر، وموجة الانحطاط والفساد التي عرفها حكام الايالة، لقد استدرج يهود الجزائر البلاد الى حافة الانهيار بمساعدة حلفائهم

---

[1]-**عبد الله مقلاتي**، المرجع السابق، ص24.

[2]- نفسه، ص27.

[3]- نفسه، ص28.

وعملائهم المحليين والخارجيين، كالروتشلديين، والمحافل الماسونية وبعض العائلات ذات النفوذ في الباب العالي، التي هي من صنع السبتائية [1].

لقد كان يهود الجزائر على دراية مسبقة بخطط فرنسا لمهاجمة الجزائر، كان بكري محبا للمال وكان "تاليران" يشبهه تماما، الا انه كان يتميز بقدرة كبيرة على استشفاف الامور الخاصة بطموحات بلاده لاحتلال الجزائر، قد باح "تاليران" لصديقه بكري بسر وطلب منه الكتمان، وفحوى هذا السر ان فرنسا مصممة على احتلال الجزائر، واخبره بأنه خيار حيوي لمستقبل فرنسا بأوربا، والمكانة التي تريد ان تتبواها كقوة عالمية، واقنعه بضرورة المساهمة في هذا المشروع والوقوف بجانب المنتصر[2].

لم يكن بكري بحاجة الى تفسيرات اكثر بعدما اطلع على نية فرنسا بالجزائر وكل ما يهمه في الامر هو مصلحة اليهود لانه كان مسؤولا عن الطائفة اليهودية بالجزائر وكل ما رغب فيه من "تاليران" هو الاطمئنان على مستقبل يهود الجزائر لقد اقنع تاليران صديقه بكري انه يجني من وراء هذا المشروع أموالا كثيرة وثروة ضخمة هو وابناء جلدته، فضلا عن طمأنته ان فرنسا ستجنب اليهود كل شرور الحملة الاستعمارية، وذهب تاليران الى استعمال اسلوبه الجذاب لاقناع بكري بهذا المشروع، وان فرنسا ستضمن حقوق يهود الجزائر كاملة ، لقد صدق "تاليران " في وعده لبكري ، فبعد الاحتلال بسنوات اوفت فرنسا بوعدها لليهود بإصدار قانون كريميو الذي انقذ اليهود من ويلات الاستعمار[3].

لما كان "دي بورمون" يشن حملته على الجزائر هرب اليهود الى مرتفعات بوزريعة خوفا على حياتهم، بينما كان المسلمون يخوضون معارك ضارية دفاعا عن الارض والعرض، ولما تاكد فشل المقاومة بعد معركة اسطوالي، انقلب اليهود ضد بني وطنهم من المسلمين بالقتل والنهب والانتقام والوشاية لدى المحتلين، مجبرين الناس بالتنازل

---

[1]- **فوزي سعد الله** ، المرجع السابق ، ص 227

[2]- **عفرون محرز**، مذكرات من وراء القبور، ج1، ترالحاج مسعود، ط3، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 175

[3] -نفسه، ص177.

عن املاكهم او بيعها بأثمان زهيدة، ونزل اليهود الى الشوارع مستقبلين جيوش الاحتلال استقبالا حارا وبفرحة كبيرة معتبرينهم مخلصين لهم ومحرريهم من سلطة العثمانيين، وقد كتب احد جنود الحملة الفرنسية يقول :"اليهود خرجوا يطوفون الشوارع... راكبين على البغال، وكانت الآلاف تسيرخلفهم، وتصيح يهودي مسرح، وكانت اصوات هذا الشعب القذر تتعالى بهتفات "فيفا لفرانصيص وكان في مقدمتهم يعقوب بكري وابن دوران اللذان قدما للقائد الاعلى هدايا فاخرة"[1].

وكان اليهود يجوبون الشوارع وينحنون لجنود الاحتلال، وينهالون بالضرب على كل تركي يصادفونه في طريقهم، ولما تأكد اليهود من سيطرة الفرنسيين على المدينة اخذوا يتنافسون في اعطاء دي بورمون المعلومات والاسرار وبالاخص حول كنوز الجزائر، وكانت الحملة قد استعملت مترجمين يهود من اصول جزائرية، الذين غادرو الجزائر عقب ثورة الانكشارية سنة 1805 م، وقد استغرب الفرنسيون انفسهم من انقلاب اليهود على المسلمين، والاعتداءات الفضيعة التي قاموا بها، حيث نهبوا كل ماعثرو عليه من جواهر وألبسة فاخرة لإعادة بيعها [2].

منذ ان وطأة اقدام المحتلين الجزائر اشتغل اليهود بالجوسسة والتقاط الاخبار لصالح الفرنسيين، بحكم معرفتهم الجغرافية والاجتماعية والاقتصادية للبلاد، وعينت السلطات الفرنسية اول مترجم غير فرنسي وهو اليهودي "سيرور" رئيسا للمترجمين، وبذلك اصبح الاتصال بين الجيش الفرنسي والسكان يتم بواسطة اليهود سواء في مدينة الجزائر او غيرها من المدن في السنوات الاولى للاحتلال.لقد استغل اليهود هذه المكانة، فسيطروا على نفوس المسلمين، يبتزون الناس ويستولون على املاكهم بالقوة، لقد جرد اغلب الاثرياء من ممتلكاتهم بالتحايل والتهديد، مما ادى بالعديد منهم بالهجرة الى اسطنبول، آزميروالمشرق العربي، لقد كان اليهود يحرضون الجنود الفرنسيين ويدلونهم على البيوت التي تحوي على اموال وممتلكات ثمينة بسبب معرفتهم بشؤون البلاد،

[1]- **فوزي سعد الله**، المرجع السابق، ص227.

[2]- **حمدان بن عثمان خوجة**، **المصدر** السابق، ص203.

لإعادة شرائها من الجنود بأثمان زهيدة واعادة بيعها باثمان مرتفعة[1]، فمثلا اجبر بكري وكيل الخرج على ان يبيع له اثاثه الثمين المقدر ب50الف فرنك ب 4000 فرنك، ولم يدفع له ذلك نقدا وانما وقع له سندا لاجل معلوم، ثم نفي وكيل الخرج وبقيت القيمة عند بكري، وهناك قضايا عديدة تشبهها[2].

وبهذه الاعمال ثبت اليهود حضورهم على الساحة السياسية حفاظا على مصالحهم دون مراعاة مأساة المجتمع، وفي هذا الصدد قال احد اليهود ان المنتصر الحقيقي ليسوا الفرنسيين، ولكن اليهود الذي اعطاهم الجنرال دي بورمون وخلفاؤه مالم يعطوا ابدا للمسلمين .كما عمل اليهود على احباط المقاومة ضد الفرنسيين، فمثلا حين قرر باي وهران الدخول في مفاوضات مع الفرنسيين، استخدم "ماردوخاي عمار"، في حين بعث دي بورمون بيهوديين للتفاوض مع الباي، ورغم فشل هذه المفاوضات فإن سكان وهران اعتبروا اليهود سببا في نكبتهم[3] .

ثانيا- سياسة الاحتلال الفرنسي تجاه المؤسسات الدينية والتعليمية

1-السياسة العامة في تطبيق القوانين على الجزائر:

عرفت الجزائرمنذ احتلالها، تشريعات وقوانين، تميزت في اغلبها بالجوروالظلم للشعب الجزائري، تخدم مصالح الاستعمار، وتسهل عملية نهب خيرات البلاد، وتشجع الاوروبيين على الاستيطان، تغيرت حسب تقلبات انظمة الحكم في فرنسا، يرى اخصاء القانون ان تطبيق القوانين الفرنسية على المستعمرات اما ان يكون بشكل مباشر، أويتم وفق خطة إنتقائية مدروسة، حسب الوضع الإجتماعي المختلف عن البيئة التي خرج منها القانون، ونجد أن الإستعمار الفرنسي يضع سياسته بين نقيضين سياسة الإستيعاب

[1]- **فوزي سعد الله** ، المرجع السلبق ، ص228.

[2]-**حمدان بن عثمان خوجة** ، المصدر السابق، ص202

[3]-**كمال بن صحراوي**، المرجع السابق، ص171

بدون قيود وسياسة الإستقلال الإداري الكامل، وبين هذا وذاك تستعمل السياسة الفرنسية فكرة التكييف حسب الأهداف[1].

ونجدها في مستعمرات طبقت سياسة الاستقلال الاداري الكامل تحت اسم الحماية مثل مافعلت مع تونس، والمغرب، فلم تغير من المؤسسات والهياكل التي وجدتها عندما فرضت الحماية، وبقي نفس الحكام على هرم السلطة، وأبقت حتى على المؤسسات الثقافية الاسلامية مثل جامع الزيتونة والقرويين، عكس مافعلته في الجزائر من سياسة الاحتواء والسيطرة على كل هيكل يعكس الشخصية الجزائرية الاسلامية من املاك وقفية ومساجد ومدارس...[2]، ومن منطلق استعماري يرى أن الامة الجزائرية غير موجودة ولا سيادة تمثلها، وان الجزائر كانت تعيش في فوضى وان الشعب كان يعاني، وكل هذه الادعاءات التي بررت بها فرنسا حملتها على الجزائر، وضمتها تحت عنوان الرسالة الحضارية عكس الشريعة الاسلامية التي وصفها الاستعمار بأنها وحشية وعنيفة[3].

في حين ان الاستعمار الفرنسي اظهر خلاف ذلك فكان يحمل رسالة استيطان استعماري، مبداها استعمال القوة العسكرية تحت مسمى سياسة التهدئة، وأصبحت الادارة تتماشى مع مصالح المستوطنين، وذلك كله على حساب معاناة الشعب الجزائري وأصدرت القوانين والمراسيم، التي تحرم الجزائري من املاكه وعقارته وتمنح للوافدين من المستوطنينن تشجيعا لهم[4].

وكانت الاتفاقيات والمعاهدات شكلية فقط، لاتتعدى مدة امضائها، مثلما حدث مع وثيقة الاستسلام، التي سرعان ما خرقت بنوده، والتي تعبر عن بداية الحاق الجزائر

---

[1]- **René Pinon** :«La Séparation des Églises etde l'État en Algérie », Revue des Deux Mondes, Paris, 1907,p4

[2]-**بن يوسف بن خدة**، جذور اول نوفمبر 1954 ، ترجمة مسعود حاج مسعود، ط2، دار الشاطبية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص51.

[3]- **Lavion, H**. . L'Algérie musulmane dans le passé, le présent et l'avenir , Librairie Maritime et Coloniale ,.paris , 1914, p11

[4]– **كريم ولد النبية**، تاريخ الادارة الاستعمارية المحلية في الجزائر1830–1954من خلال الوثائق الارشيفية، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر،2019 ، ص18.

بفرنسا، ومن بعدها جاء الاستيعاب، ومنه الى الادماج، والهدف من كل هذا ان تصبح الجزائر فرنسية، ولايذكر لها ماضي[1].

وبعد مرور اربع سنوات من الاحتلال، التي كانت تعتبر مرحلة تردد حيث أن السلطة الاستعمارية لم تستطيع اصدار قرار بشان البقاء في الجزائر، ولم يحسم الأمرحتى تقرر ارسال اللجنة الافريقية من طرف الملك لويس فيليب في 1833/07/07برئاسة الجنرال بوني، واعضائها السبعة، وبعد وصولها الى الجزائر في1833/09/02، للقيام باعداد تقريرها، ولما اكملت مهمتها رجعت الى فرنسا بتاريخ 1833/11/09، وبعد عرض تقريرها، خلصت النتيجة النهائية بقرار الاحتفاظ بالجزائر، ورغم كل ذلك بقي التردد قائما لدى السلطات الاستعمارية [2].

وبعدها صدر مرسوم مؤرخ في22 جويلية1834، ينظم تسيير المستعمرات الفرنسية، خاصةالجزائر، وذلك بانشاء منصب الحاكم العام تابع لوزارة الحرب ويساعد الحاكم العام، ممثل مدني، ووكيل عام، ومدير المالية، واصبحت الجزائر تسير بمراسيم ملكية، إي اصبح لها تشريع خاص[3].

وبمرسوم 18افريل 1845، قسمت الجزائر الى ثلاثة مناطق[4]، واصبحت الجزائر تسير تحت نمطين من الحكم حسب الاوضاع والظروف، نمط في الشمال واخرفي الجنوب، أوبتعبير اخر مناطق مدنية مؤمنة تطبق فيها القوانين الفرنسية مباشرة ويلغى فيها النظام القضائي الاسلامي، ومناطق اخرى غير امنة ومازالت الثورات فيها معلنة أي ماتسمى بالمناطق العسكرية ابقت فيها على العمل بالنظام التركي[5].

---

[1]- **بن يوسف بن خدة**، المرجع السابق، ص52.

[2]- **كريم ولد النبية**، المرجع السابق، ص24.

[3]- **Claudecollot**, les instituion de l'algérie durant la période coloniale1830-1962 , édions du cnrs, paris ,1987 , p7

[4]- Ibid, p8

[5]-**عبد الله العروي**، مجمل تاريخ المغرب، ط3، المركز الثقافي العربي، الدر البيضاء، المغرب،2012 ، ص542.

وفي 24اكتوبر1870جاء مرسوم، يضع الجزائر تحت مسؤولية حاكم عام تابع لوزارة الداخلية مباشرة[1]، ومما زاد معاناة الجزائر أكثر من غيرها، تمادي التحكم المركزي، او مايسمى "نظام المرفقات"، المعروف بالعرقلة، الذي نظمته المراسيم الصادرة في 26 اوت 1881، وجاءت هذه المراسيم نتيجة لضغوط المستوطنين في الجزائر على الحكام العامون التي بدات منذعهد الحاكم دوقيدون، ولم تحقق الا في فترة لبير تريني، الذي خضع لضغوطاتهم مع تعا ونهم مع نوابهم في باريس، الذين يسعون الى تحقيق مصالحهم السياسية والاقتصادية، فاصبح الحاكم العام مجرد منصب شكلي، اي محافظا أعلى، وكانت وظيفته هي العمل كوسيط بين الحكومة المركزية والسكان الاصليين، وتنظيم الاستعمار الرسمي، وجميع الادارة وجميع أجهزة الحكومة "ملحقة" مباشرة بمختلف الوزارات في العاصمة[2].

ويتم تعيين المسؤولين في المقاطعات الثلاثة في الجزائر كما في المقاطعات الفرنسية الستة وثمانون، وكانت النتيجة عجزاً عاماً في الخدمات، وافتقار تام للتخصص، وفي نهاية المطاف تباطؤ في حياة الجزائر ونموها، وقيل إن الجزائر ليست مستعمرة، وبحجة ان الجزائر امتداد لفرنسا وانها ليست كباقي المستعمرات بقيت تعاني من روتين إدارة الورقه(المراسيم) [3].

وفي عام 1892 قام جول فيري بجملة من التغييرات وذلك نتيجة التحقيق الكبير الذي اجراه مع مجلس الشيوخ في الجزائر، بوضع هذه المبادئ وحصل على تطبيقها [4].

في بداية الامر طلب النائب جول فيري في16مارس 1891بتكوين لجنة برلمانية تتكون من 18 عضوا، تبحث في ايجاد قانون جديد لتسيير الجزائر، وفي نفس السنة

[1]- **Claudecollot**, op.cit,10

[2]- **عبد الله مقلاتي،** المرجع السابق، ص156

[3]- René Pinon,op.cit ,p4

[4]- Ibid, p4

عين جول كامبون حاكم عام، الذي ابدى سياسة مخالفة للمستوطنين ونوابهم، مما اثر على عمل اللجنة المشكلة، و اعيد تشكيل لجنة ثانية من مجلس الشيوخ يتراسها جول فيري، التي بحثت اوضاع البلاد، ودرست الكثير من القضايا ودامت حوالي شهرين عبر 102منطقة، ومن بين الشخصيات الجزائرية التي اشركتهافي النقاش حول محتوى الاصلاحات الدكتور محمد بن العربي النائب ببلدية الجزائر، ومحمد بن رحال [1].

وقد قدم محمد بن رحال مذكرة في سنة 1891طالب فيها بضرورة مشاركة الجزائريين في البرلمان الفرنسي، و الغاء قانون الاهالي، وكذلك جملة من الاصلاحات في مجال العدالة، والضرائب، وطالب بتوسيع التعليم، حتى يشمل العنصر النسوي، كما تكلم عن القروض الفلاحية[2].

وفي سنة 1892عرض امحمد بن العربي بقرات محتوى مذكراته، التي اكد فيها على تنظيم التعليم في المدارس العربية-الفرنسية، والمدارس الاسلامية العليا الموجودة في الحواضر الكبرى مثل: الجزائر، قسنطينة، تلمسان، وأمور أخرى نفسها التي قدمت للجنة البرلمانية سنة1891 [3] .

وخرجت اللجنة بثمانية عشربندا، وتم تقديمها لمجلس الشيوخ الفرنسي للاطلاع عليها، وبقيت لمدة ثلاث سنوات مابين1893-1896، ولم يتم قبول جميع المقترحات، لان الاهداف الاستعمارية بقيت دائما هي المسيطرة، والقرارات التي اتخذت ليست في صالح الشعب الجزائري، وفي سنة1898تحققت فكرة التسير المستقل لشؤون الجزائر، التي خدمت المستوطنيين بالدرجة الاولى، وفي نفس الوقت زرعت روح المطالبة بحقوق الجزائريين من طرف الشخصيات والنخب الوطنية [4].

---

[1]- **عبد الله مقلاتي،** المرجع السابق، ص160.

[2]- **ابراهيم مهديد،** القطاع الوهراني مابين1850-1919دراسة حول المجتمع الجزائري، الثقافةوالهوية الوطنية، دار الاديب، 2006 ، ص133

[3]- نفسه، ص134.

[4]- **عبد الله مقلاتي،** المرجع السابق، ص160

ويرى جول فيري بان تطبيق قوانين الميتربول على الجزائر التي تتكون من خليط من السكان : فرنسيين، وأجانب، واهالي، بشكل مباشر وبدون تعديل وتغير ليس بالأمر الصحيح، وانه مهما بقي من الزمن فمصيره الفشل، وشبهه بالشجرة التي تضمحل وتموت، ويرجع ذلك للفروق التاريخية، و السوسيولوجية التي تميز البلد[1].

اذن يعتبر عمل جول فيري، نقطة تحول من سياسة الملحقات الى الاستقلال الاداري في الجزائر ويظهر ذلك جليا في الحكومات التي جاءت بعد النظام الجديد مثل جولز كامبون (MM. Jules Cambon) ولافريير (La ferrière) وريفويل (Révoil) وجونار (Jonnart)، مع هولاء وتطورت الامور لصالح كل من المستعمرة والمتروبوليس، حيث اصبح الحاكم العام، الذي يخضع لسيطرة عالية من وزير الداخلية المسؤول أمام البرلمان، يحمل ويمارس واقع السلطات؛ وحيثما لا يقرر فإنه يجري التشاور معه على الاقل بشأن السيادة والى جانب الحاكم توجد هيئة الوفود المالية، وهى مثل المجلس الاستشارى للحاكم، وهم يعملون على المصلحة العامة للبلاد، ومصالح فرنسا في نفس الوقت، مع مراعاة الراي العام ، وجمع اراء ذوي الخبرات [2].

ولا يمكن مناقشة فوائد نظام الحكم الذاتي الاداري بأي حال من الأحوال: فقد دخلت جميع المستعمرات الجديدة هذا الطريق؛ وقد شكلت في مجموعات كبيرة، وقد حافظ كل منها على خصائصه الخاصة، ووجد المسار الأكثر ملاءمة لنموه وازدهاره، والرأي راسخ اليوم إلى حد كبير لدرجة أن السيد ميلياس – لاكروا، وزير المستعمرات، لاحظ مؤخرا في معرض البرلمان أن السياسة الاستعمارية كانت موجهة بحزم نحو استقلال المستعمرات، ولا سيما نحو استقلالها المالي، ووصل بهم الحال ان صرحت لجان الميزانية والبرلمان للمستعمرات: "قوموا بإدارة أمور المستعمرات لوحدكم". [3]

---

[1]- **René Pinon**,op.cit ,p4
[2]- **ibid,** p4
[3]-**ib id**,p7

وخلاصة القو ل، ان التشريعات الاستعمارية، التي كانت تصدر في فرنسا وتأتي للجزائر، وضعت لخدمة مصالح اقتصادية، وتحقيق اهداف ايديولوجيات سطرها منظري الاستعمار،نابعة عن احقاد تاريخية، ودينية، والدليل ان تلك القوانين لم تراعي ادنى حقوق اصحاب البلاد الحقيقين، في مقابل الامتيازات التي اعطيت للمستوطنيين، الذين هم قلة قليلة، وحتى اليهود اصبح لهم شأن كبير في ظل القوانين الفرنسية، لأنهم خدموا الاستعمار قبل دخوله، وصفقوا له عند تمكنه من الجزائر.

2- السياسة الدينية والتعليمية:

وجد ت الإدارة الاستعمارية، فرصتها في ظل القوانين العامة المطبقة على الجزائر، واغتنمت فكرة ان الاسلام يمثل خطرعلى تواجدها، وعلى مصالحها، فبدأت تفرض سيطرتها على المؤسسات الدينية، وخاصة المؤسسة الوقفية، وفي مقابل ذلك شجعت رجال الدين المسيحيين، لأجل القيام بمهمتهم الموازية لعملية الإستيطان[1].

2-1-نبذة عن دور المؤسسات الدينية والتعليمية قبل الاحتلال الفرنسي:

في هذا العنصر، سيتم التركيز على المؤسسة الوقفية، وذلك لدور الكبير الذي لعبته، في تموين باقي المؤسسات الدينية التي هي في نفس الوقت تؤدي مهمة التعليم.

2-1-1 الاوقاف في العهد العثماني:

2-1-1-1 -مفهوم الوقف:

أ-استعمال لفظتي الوقف والحبس: ربما من خلال العنوان يتبادر للقارىء السؤال التالي لماذا تم اختيار لفظ الحبوس ولم يكتب اوقاف ؟

وللإجابة على هذا نوجز بعض الاراء [2]:

---

[1]- **أحمد بالعجال:**" السياسة الثقافية الفرنسية في الجزائر، "السياسة التعليمية أنموذجا"، مجلة المعارف للبحوث والدراسات االتاريخية ، م4،ع5، جامعة الوادي، 2018، ص ص183-213

[2]- **محمد بن عبد العزيز بن عبد الله**، الوقف في الفكر الاسلامي ، ج1، مطبعة فضالة، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، المملكة المغربية، 1996م،ص49

استعملت لفظتي وقف بمعنى واحد من طرف الفقهاء والعلماء المشارقة والمغاربة، وهناك من يرى ان استعمال كلمة وقف بدل حبس في بلاد المغرب يتنافى مع الأصالة والشخصية المغربية، وذلك لأن استعمالها كان منذ دخول الاسلام إلى البلاد، وهناك من يرى أن استعمال لفظة وقف خاصة بالمشارقة واما لفظة الحبس فهي مقتصرة على المغرب والاندلس، وحسب محمد بن عبد العزيز بن عبد الله فإن اللفظتين ترافقتا منذ أزمنة فهما لفظتين مشتركتين بين المشرق والمغرب [1].

ب- **التعريف اللغوي والاصطلاحي:**

-لغة:

- **الحبس:**

حبس: حَبَسْتُهُ بمعنى وقفته فهو حَبيسُ والجمع حُبُسٌ ويستعمل الْحَبيسُ في كل موقوف واحد كان او جماعة[2]، حَبَسَهُ حَبساً منعه وامسكه وسجنه ويقال عن الشيء : وقفه لا يباع ولايورث، وانما تملك غلته ومنفعته ويقال حبس نفسه على كذا[3].

-الوقف:

وقف:الوُقوف خلاف الجلوس، وقف بالمكان ووقْفاً ،ووُقوفاً، فهو واقف، والجمع وُقْف ووُقوف، ويقال وقًفتِ الدابة تَقِفُ ،وُقوفاً، ووقَفْتها انا وَقْفاً .ووقْفَ الدابة :جعلها تَقِف [4].

وقف، وقوفا قام من الجلوس وقفا، جعله يقف، يقال:وقف الدابة وفلانا عن الشى: منعه عنه والدار ونحوها حبسها في سبيل الله ويقال وقفها على فلان، وله[5].

-اصطلاحا:

هناك تعريفات متعددة وذلك حسب المذاهب التي سنحاول ايجازها فيمايلي:

---

[1]- **محمد بن عبد العزيز بن عبد الله**، المرجع السابق ، ص50

[2]- **رجب عبد الجواد ابراهيم**، معجم المصطلحات الاسلامية في المصباح المنير، ص54

[3]- **المعجم الوسيط**، ص152.

[4]- **ابن منظور**، المجلد التاسع، ص359

[5]- **المعجم الوسيط**، ص1051.

- فنجد ان ابو حنيفة الوقف شرعا[1]: هو حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية[2].

وذهب الحنابلة الى القول بأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثَّمرة وانه لايباع ولايوهب ولايورث، وعند المالكية جعل منفعة مملوك، أوغلته، لمستحق مدة ما يراه المحبس، وعند الشافعية بأنه تحبيس مال بإمكانية الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع تصرف واقف وغيره في رقبته[3] .

ج-التعريف القانوني للوقف:

جاء في المادة3 من قانون رقم91-10المؤرخ في 12شوال عام1411الموافق 27 ابريل 1991المتعلق بالاوقاف: هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء اوعلى وجه من وجوه البروالخير[4]، وجاء في المادة رقم4 [5]: إن الوقف عقد التزام تبرع صادر عن ارادة منفردة يثبت وفقا للإجراءات المعمول بها مع مراعاة احكام المادة الثانية [6].

---

[1]-**برهان الدين ابي الحسن المرغياني (ت 593هـ)**، الهداية شرح بداية الميتدى، شرح عبد الحي اللكوني(ت 1303 هـ)، ط1، ادارة القران والعلوم الاسلامية، كراتشي ، باكستان، د ت.

[2]- **العارية**: والعَارَةُ: ما تَدَاوَلُوهُ بَيْنَهُم جمع: عَوَارِيٌّ مُشَدَّدَةً ومُخَفَّفَةً.أعارَهُ الشيءَ وأعارَهُ منه وعاوَرَهُ إياهُ وتَعَوَّرَ واسْتَعَارَ: طَلَبَها واسْتَعارَهُ منه: طَلَبَ إعارَتَهُ واعْتَوَرُوا الشيءَ وتَعَوَّرُوهُ وتَعاوَرُوهُ: تَدَاوَلُوهُ، ينظر: **مجد الدين محمد بن يعقوب الفيرروز ابادي (ت817)**، القاموس المحيط، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 1426 هـ 2005م، ص446 واصطلاحا :عقد مفاده الانتفاع من العين على بقائها بلا عوض انظر: **قاسم القونوي (ت978هـ)**، انيس الفقهاءفي تعريفات الالفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقبق احمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، ط1، دار الوفاء للنشر والتوزيع، جدة، السعودية،1406 هـ-1986م، ص251 .

[3]- **منذر قحف**، الوقف الاسلامي تطوره وادارته، تنميته، ط1 دار الفكر، دمشق، 2000 م، ص58.

[4]- **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد21 ، السنة الثامنة والعشرون ، المطبعة الرسمية، الجزائر، 23 شوال لعام 1411هـ الموافق 8 مايو1991، ص690 .

[5]- **الجريدة الرسمية**، المصدر السابق، ص690.

[6]- **المادة2**: على غرار كل مواد هذا القانون ،يرجع الى احكام الشريعة الاسلامية في غيرالمنصوص عليه

والوقف بمعناه العام ومضمونه الواقعي هووضع اموال واصول منتجة في معزل عن التصرف الشخصي باعيانها وتخصيص خيراتها او منافعها لاهد اف خيرية محددة: شخصية ، اجتماعية، دينية، عامة [1].

2-1-1-2 - **مشروعية الوقف واركانه وشروطه** :

♦ **المشروعية:**

ثبتت مشروعية الوقف بالكتاب والسنة، وما جرى عمل الصحابة به.

أ-القرآن :

منها إجمالاً: جميع ما ورد من الآيات الآمرة بفعل الخير مطلقا:

قال الله تعالى [2]: ﴿ لَن تَنَالُواْ اُ۬لْبِرَّ حَتَّيٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۖ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَےْءٖ فَإِنَّ اَ۬للَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞۖ ﴾ و**قال الله تعالى** [3]: ﴿ وَلِكُلّٖ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُواْ اُ۬لْخَيْرَٰتِۖ أَيْنَ مَا تَكُونُواْ يَاتِ بِكُمُ اُ۬للَّهُ جَمِيعاًۖ اِنَّ اَ۬للَّهَ عَلَيٰ كُلِّ شَےْءٖ قَدِيرٞۖ ﴾

ب- السنة:

هناك اختلاف في اول حبس في الاسلام، بين انه سبعة **حوائط** [4] من اموال مخيريق اليهودي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وبين وقف عمربن الخطاب رضي الله عنه[5].

---

[1]- **منذر قحف**، المرجع السابق ، ص17

[2]- **سورة آل عمران**، رواية ورش، الآية 92

[3]- **سورة البقرة** ، رواية ورش، الاية148

[4]- **حوائط:** وهي جمع حائط :البستان من النخل اذا كان عليه حائط والحوائط السبع هي:الاعراف، والصافية، والدلال، والميثب، وبرقى وحسنى، ومشربة ام ابراهيم ينظر: **ابوبكر احمد بن عمرو الشيباني الخصاف(ت261هـ)**، كتاب احكم الاوقاف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ص2

[5]- **ابوبكر احمد بن عمرو الشيباني الخصاف(ت261هـ)**، المصدر السابق،ص3

ومنها: حديث أبي هريرة **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا مات الانسان انقطع عنه عمله إلاّ من ثلاثة: الا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له)**[1].

ومنها: حديث أنس عند البخاري ومسلم وغيرهما، قال: جاءأبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه : ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾

وإن أحب أموالي إليّ بيرحاء، وإنها صدقة أرجو برها قال وكانت حديقة كان **رسول الله صلى الله عليه وسلم** يدخلها ويستظل بها ويشرب من مائها ، فهي الى الله عز وجل والى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجو بره وذخره فضعها أي **رسول الله** حيث أراك **الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:** بخٍ يا ابا طلحة، ذلك مال رابح، قبلناه منك ورددناه عليك، فاجعله في الاقربين، فتصدق به ابو طلحة[2] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قطُّ أنفسَ عندي منه فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبستَ أصلها وتصدقت بها قال: فتصدق بها عمر أنه لا يُباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، ولا جُناح على من وليَها أن يأكل منها بالمعروف ويطعمَ غير متموّل).

وفي رواية: (احبس الأصل وسبِّل الثمرة). وهذا الحديث أصل في مشروعية الوقف [3].

---

[1]- **ابي الحسن بن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري،** صحيح مسلم 206-261هـ ،1630، كتاب الوصية، باب مايلحق الانسان بعد وفاته ص669

[2]-**ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (194-256هـ)** ،الجامع الصحيح، كتاب الوصايا، حديث رقم 2758، ج3، ط1، المطبعة السلفية، القاهرة، 1403هـ، ص293.

[3]-**صحيح مسلم** ، المصدر السابق، 1631 باب الوقف، ص630

وهناك ادلة كثيرة من عمل الصحابة رضوان الله عليهم فكانوا يتنافسون على ابواب البر، وكل من كان منهم قادرا الا وحبس[1] .

واستمر الوقف بعد ذلك فتميز العهد الأموي بأنواع الأحباس وكثرتها وبشكل واضح في مصر والشام ويرجع ذلك الى كثرة الفتوح ومالدرته من مغانم[2] .

وشهدت الدولة العبا سية بعد ذلك هي الاخرى تطورا كبيرا في الاحباس من اراضي وغيرها وكانت مكة والمدينة لها نصيبها من ذلك، وللفقراء واليتامى، وبناء المساجد والمنفعة العامة، وتواصل التنافس على الحبس في عصر الزنكيين والايوبيين وتميز صلاح الدين الايوبي باهتمامه بالجانب الصحي، والاهتمام بظروف المجتمع وخاصة ماكان منه في دمشق من اعمال البر والاحسان للفقراء، ويعتبر زمن المماليك خاصة في مصر وبلاد الشام التي توسعت فيها رقعة الأحباس وتنوعت، واما الفترة العثمانية فهي اكثر الفترات كثرة وتنظيما للاوقاف، اشترك فيها الحكام والرعية، وشملت جميع الفئات والمؤسسات الدينية والمؤسسات العامة[3].

♦ **أركان الوقف:**

-**أركان مادية:**

واقف، وموقوف، وموقوف عليه.

وقد حدث خلاف بين الفقهاء في شروط هذه الأركان:

فالواقف: هوالمتبرع، ويشترط أن يكون أهلاً للتبرع أي مالكاً ملكاً صحيحاً للمال الذي

---

[1]- **ابن قدامة المقدسي**، المصدر السابق، ص18.

[2]- **بوزيان امحمد**، مقاصد تشريع نظام الوقف ودوره في التنمية الوطنية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاسلامية، جامعة وهران1احمد بن بلة،الجزائر،2015-2016، ص 16.

[3]- **نفسه** ، ص17.

يقفه، مختاراً غير مكره، بالغاً عاقلاً، ولو كان كافراً كما صرح بذلك بعض الفقهاء، وقد اختلف في وقف الإمام من بيت المال فأجازه الأكثرون للمصلحة [1].

الموقوف عليه: هو الجهة التي تستفيد من الوقف سواء أكان جهة قربة كالفقراء والمساجد والمدارس أم معيناً كشخص أو أشخاص بأعيانهم، وقد اختلف الفقهاء في الوقف على النفس، فأجازه الحنفية والحنابلة ومنعه غيرهم[2].

الموقوف:

هو الشيء الذي وقفه الواقف فامتنع التصرف به وصارت منفعته مستحقة للجهة الموقوف عليها، ويشترط كونه مما يدوم نفعه ولو مالاً بخلاف المطعوم[3].

-الركن الشرعي:العقد

الألفاظ التي تعبر عن الوقف وهي نوعان:الصريحة والمكنية

الصريحة وهي: وقفت، وحبست، وسبلت[4]

المكنية:

تصدقت، وحرمت، وابدت، وهذه لايحصل بها الوقف الا اذا اقترنت بثلاثة امور وذلك لانها ذات دلالات اخرى مثل : تصدقت تستعمل في الزكاة والهبات، وحرمت في الظهار، وابدت لها معنيان اما توقف وتحريم، ولهذا وجب اضافة ثلاث اشياء: اما الفاظ مثل صدقة موقوفة، اومحبسة، او مسبلة، او محرمة، والامر الثاني استعمال صفات الوقف كأن يقول صدقة لا تباع، و لا تورث، و لا توهب، و الاخير ان ينوي الوقف مع ابدائه[5].

---

[1]- **جمال الدين يوسف بن الحسن بن عبد القادر بن عبد الهادي الدمشقي الحنبلي(ت909هـ)** ، مغني ذوي الافهام عن الكتب الكثيرة في الاحكام ، ط1، مكتبة طبرية، الرياض، المملكة العربية السعودية،141 6 هـ-1995م، ص315

[2]-نفسه، ص 315.

[3]- نفسه، ص 315.

[4]- نفسه، ص315.

[5]- **ابن قدامة المقدسي (541 هـ-620هـ)**، المغني، ج8، ط3، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دارعالم الكتب-1417197، الرياض المملكة العربية السعودية، ص 184 .

ويكون الوقف كذلك بالفعل دون التلفظ، كان يسمح بالدفن بارض فتصبح مقبرة، او بناء ارض مسجد وسمح بالصلاة ، او حفر بئر [1].

♦ **شروط الوقف:**

➢ شروط الواقف:

العقل : فلا يصح وقف المجنون والمعتوه الصغير .

البلوغ: بحيث لا يجوز لصغير ان يقف، و لا يجوز التصرف في ماله حتى يبلغ.

غير محجور: لايصح وقف المحجور لسفه، حتى وان اجاز وصيه ان يقف لانه يشبه في ذلك الصغير القاصر المميز.ويصح ان يقف على نفسه وعلى ذريته ،لان فيها حفاظا على المال، وهناك شرط اخر و هو ان لا يرتد عن الاسلام لانه اذا ارتد بطل وقفه، و اذا عاد الى الاسلام يجدد عقد الوقف [2].

➢ **شروط الموقوف:**

-ان يكون الموقوف مالا متقوما، وان لايكون من ماهو محرم مثل الخمر...

-ان يكون مملوكا في ذاته، بحيث لايجوز وقف الأرض الموات، والصيد قبل صيده والى غير ذلك.

-ان يكون معلوما ومبينا، يجب انتفاء صفة المجهول أي ان يعلم مقداره، اوحدوده مثل العقار...[3]

-ان يكون مالا ثابتا (العقار) هذا الاصل والمسالة فيها توضيح لما يجوز من المنقول وقفه.

---

[1]- **جمال الدين يوسف**، المصدر السابق، ص315

[2]- **مصطفى الزرقا**، احكام الاوقاف، ط1، دار عمار، عمان، 1418 هـ/ 1997م، ص54 .

[3]-نفسه، ص55.

-شرط التمييز وان لا يكون مشاعا اذا كان مسجدا او مقبرة .

- **شروط الموقوف عليه:**

- ان يكون قربة في نظر الشرع

-ان يكون دائم الوجود.[1]

2-1-1-3-انواع الوقف:

الوقف العام او الخيري :

وهو الوقف الذي يعم مجموعة من الناس ذات انتماء مشترك سواء بالدين او المذهب او المنطقة او الفئة الاجتماعية ،او يخصص لمختلف الهيئات او المؤسسات الساهرة على تقديم خدمات اجتماعية او ثقافية لبعض الشرائح الاجتماعية وهذا النوع هو الأكثر أهمية وشهرة[2].

- **الوقف الخاص أو الأهلي أو الذري :**

وهو تخصيص الواقف جزاءا من ثروته لعقبه مثل أولاده او أحفاده او زوجته أو أقاربه ونتيجة الإهمال الذي طال ممتلكات هذا الوقف تراجع بمرور الوقت [3].

- **الوقف المشترك:** وهو أكثر انتشارا من الذري ،لان الواقف يخصص جزءا من ممتلكاته لأهله وذويه والجزء الا خر لفائدة الأعمال الخيرية [4].
- **الوقف المؤبد:** يخص الأراضي القابلة للاستغلال لصالح جهة معينة .

---

[1]- **مصطفى الزرقا**،المرجع السابق ، ص55.

[2]- **منذر قحف**، المرجع السابق، ص17.

[3]- **نفسه**، ص17.

[4]- **نفسه**، ص17.

- **الوقف المؤقت:** هو وقف ثروات من غير الأرض من دور وحوانيت وأموال أخرى فلا يمكن فيها التأبيد إلا بشرط تخصيص جزء من ريع الأوقاف لصيانتها وترميمها حتى تستطيع الاستمرار في النشاط [1].

2-1-1-4 - اهم المؤسسات الوقفية:

اجتمعت عوامل كثيرة في العهد العثماني، كانت سببا في انتشار ظاهرة التحبيس ،منها الامنية والدينية والاجتماعية، وتنوعت الاملاك الوقفية من مزارع، وعقارات، وعيون ومدارس ...وكثر الواقفين من حكام ومحكومين وجند ومدنين، كل لحاجة في نفسه، منهم من يتقرب بها الى الله، ومنهم من يرى فيها حماية لاملاكه ، ومن الحكام من يراه وسيلة لكسب رضا السكان عليهم، وازداد ت بتوافد مسلمي الاندلس الذين اصبحت لهم مؤسسة خاصة بهم[2].

وكثر التنافس بين النوعين الخيري والذري هذا الاخير الذي عرف اننتشارا كبيرا في اوساط المجتمع لأنه يحقق مصلحتين التحبيس، وضمان مصلحة العقب الوقف يسير حسب الشرع والقضاء، والقاضي هو الذي يقوم على كتابته بحضور الواقف والشهود مع جميع التفاصيل، ويعين من يشرف عليه ويسيره، ويسمى الوكيل، ومن الملاحظ ان الوقف عرف تطورا في الجزائر، ولأهميته كان محل اهتمام من طرف الحكام، والعلماء، وحتى السكان، وقد تطور بحسب الظروف [3] .

- **مؤسسة الحرمين الشريفين:**

وهي مكة والمدينة فهي تعد من أهم المؤسسات من حيث القدم و عدد أوقافها،هناك من

---

[1] - **منذر قحف**، المرجع السابق ، ص18.

[2]- **اشرف صالح محمد السيد**:"المراكز الثقافية في دار السلطان ا لجزائر اواخر العصر التركي "اماراباك ،الاكاديمية الامريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا،المجلد الرابع العدد السا بع،2013 ، ص ص 63-74 ص 71

[3]- نفسه، ص .72

يرى انها تعود الى ماقبل العهد العثماني[1]، ومن حيث المداخيل التي توفرها،لانها تمثل ثلاثة ارباع الاوقاف العامة وذلك حسب ماذكر، وكذلك املاك الوقف التي انقرض العقب فيها ترجع هي الاخرى في حساب فقراء الحرمين [2] .

وحسب البيير دوفو (Albert Devoulx) فإن كل المداخيل موجهة الى فقراء مكة والمدينة[3]، ولكن لما نجد الاصناف التي تحتويها المؤسسة وهي كالتالي[4]:

-المخصصة للفقراء وذلك بمساعدتهم بالاموال، وتقسيم الخبز عليهم في كل اسبوع

-المخصصة للحرمين الشريفين، وهي ترسل كل سنة .

-المخصصة لفدية الاسرى المسلمين.

-المخصصة للمباني الدينية في الجزائر، ونفقات الموظفين .

من خلال هذا نفهم ان المؤسسة ليست خاصة بفقراء الحرمين، بل هي مؤسسة خيرية واسعة النطاق جمعت بين ماهو محلي وماهو مقدس عند جميع المسلمين، ويتولى ادارة المؤسسة وكيل يساعده عدول، كما انه يتولى في نفس الوقت تسيير املاك ثلاثة مساجد حنفية بمدينة الجزائر وهي جامع موغرين، وجامع ميزو مورتو، وجامع علي باشا[5].

- **مؤسسة أوقاف أهل الأندلس:** تعود بداية هذه المؤسسة الى تاريخ بناء جامع الاندلسيين بمدينة الجزائر سنة1033هــ-1633م، وبدأت تنمو تدريجيا حتى اصبحت ذات املاك معتبرة، هدفه الرئيسي اعانة الاسر الاندلسية الفقيرة اللاجئة [6] .

[1]- **ابو القاسم سعد الله**، تاريخ الجزائر الثقافي، ج1، ط خ، عالم المعرفة، الجزائر،2011م، ص238.

[2]- **Albert devoulx**, corporations religieux d’alger , typographie et lithographie bastide ,place du gouvernement, alger 1862,p4

[3]- **ibid** , p4

[4]- **Charles mangay** : " note sur la propriete a alger, avant l’occupation française", annales Algerienes pour l’art militairenes, pare. Pellissier, tome troisieme deuxieme partie. Paris, librair, rue dauphine, n° 36, dans le passage dauphine ,1839, p 457

[5]- Charles Mangay, op cit,p458

[6]- **ناصر الدين سعيدوني**، النظام المالي للجزائر في الفترة العثمانية1800-1830، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص143

- **مؤسسة سبل الخيرات:** تضم جميع المساجد الحنفية وعددها 9 مسجد، وكانت مؤسسة شبه رسمية وكانت تشرف على جميع الاوقاف المتعلقة بالمذهب الحنفي، وكان الباشا هو من يعين اداراتها، وكذلك كانت تقبل اوقاف الفقراء والعلماء والطلبة، هذه المؤسسة الوقفية ذات الطابع الخيري كانت خاصة بالأحناف أسسها شعبان خوجة سنة 1590 م، واتجه نشاطها إلى المشاريع الخيرية العامة كإصلاح الطرقات، وبناء المساجد، ومد قنوات الري، ومساعدة المحتاجين والانفاق على دور العلم والطلبة [1].

وكانت مكلفة بإدارة وصيانة أملاك ثمانية مساجد حنفية هي: جامع صفر، وجامع السيدة، والجامع الجديد، وجامع شعبان باشا، وجامع كجاوة، جامع الشابرليه وزوايته، جامع دار القاضي، و جامع الداي حسين[2].

ولقد بلغت اوقافها حوالي 331 وقفا منها 119 ملكية عقارية، 212 عناء توفر مدخولا سنويا يقدر ب18000فرنك.[3]

- **مؤسسة أوقاف المرافق العامة** :هي خاصة با لطرق، والعيون، والحنايا، والسواقي، والأفنية، وخصصت العديد من الاملاك الوقفية ، ويقوم عليها وكلاء وشواش يعرفون بأمناء الطرق والعيون والسواقي[4].
- **مؤسسة أوقاف بيت المال:**

---

[1]-**عبد الرحمان بن محمد الجيلالي**، تاريخ الجزائر العام، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1994ج

[2]- **وافية نفطي**، الوقف في مد ينة الجزائر من أواخر القرن 18 م إلى منتصف القرن 19 م، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتو ا ره العلوم في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة1 ،السنة الجامعية 2016 م-2017م،ص67.

[3]- **ناصر الدين سعيدوني**، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر (العهد العثماني)، المرجع السابق، ص158

[4]- **هجيرة حمداني**:" نظرة حول تاريخ الأوقاف في الجزائر"، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل ، العدد**32** ، نيسان 2017، ص 22.

تعتبر احدى المؤسسات الوقفية الرسمية في الدولة،ولعبت دور سياسيا وخيريا، وكانت الدولة تكلف امين يسمى بيت مالجي لتسيرها والى جانبه قاض يساعد الأمين في ادارتها، وله دور انساني اجتماعي لرعايتها لاموال الفقراء واليتامى، وحتى الاموال المصادرة، وتوزيع الصدقات كل يوم خميس على حوالي مائتي فقير، ولها دور اقتصادي يتمثل في المبالغ التي تحول الى خزانة الدولة[1].

- **مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم :**

تأتي هذه المؤسسة في المرتبة الثانية من حيث الاهمية وحتى عدد الاملاك، فهي تتنوع ما بين المنازل، والحوانيت، والضيعات،... وغيرها، وكانت تصرف عوائد أوقاف الجامع الأعظم على الأئمة، والمدرسين، والمؤذنين، والقيمين، إضافة إلى أعمال الصيانة، وذلك لكونه مدرسة وقبلة للطلبة والعلماء [2].

- **مؤسسة أوقاف الأشراف:**

تحتوي على العديد من الأوقاف وتضم جماعة الأشراف بمدينة الجزائر، ظهورهم يرجع الى بداية القرن السابع عشر ميلادي الحادي عشر هجري، ويعتبر محمد بكداش باشا اول من بنى لهم زاوية سنة 1121هـ، ومن نصوص الوقفية انه لايسمح لاحد الإقامة إلاإذا كان شريفا، ولا يوظف فيها غيرهم، والوكيل هو المسؤول على الوقف والفائض يوزع على فقرائهم [3] .

- **اوقاف باقي البايلكات:**

-بايلك الشرق:

نجد ان قسنطينة وحدها قدرت أوقافها حوالي (1692) وقفا غداة الاحتلال منها: (100 مؤسسة تعليمية ، و (35) مسجدا و(169) زاوية ب (600) تلميذ

---

[1]- **ابو القاسم سعد الله**، تاريخ الجزائر الثقافي، ج1، المرجع السابق، ص242.

[2]-**وافية نفطي**، المرجع السابق، ص65، للمزيد ينظر الملحق رقم3.

[3]- **ابو القاسم سعد الله**، تاريخ الجزائر الثقافي، ج1، المرجع السابق، ص242

ينفق على كل تلميذ حوالي (36) فرنك سنويا (1) وهذا يؤكدا لاهتمام بالاوقاف والدور المهم الذي تؤديه[1].

ومنطقة القبائل هي الاخرى تكثر بها البساتين الموقوفة والمنازل والمحلات على الزوايا ودور العلم، الا ان اغلبها ليس مسجل رسميا وذلك لانها كانت تتم مشفاهة[2].

-بايلك الغرب:

خاصة المدن الكبرى كوهران، وتلمسان، ومازونة، ومليانة مثلا وحسب وثائق فهي تتوفر على الكثير من العقود لمحلات تجارية والعقارات واراضي فلاحية والشيء الملاحظ ان اغلبية العقود خاصة بالحرمين الشريفين و غير ها [3].

- **أوقاف الجنوب الجزائري**:

لم يختلف الحال في الجنوب الكبير عن غيره من مناطق الوطن في الاهتمام بالأوقاف، نحو وقف الآبار، والبساتين، والدور، كما هو الشأن بمنطقة توات وقورارة و ما جاورها و التي وقفت على الطرق الصوفية كالطيبية، و القادرية وغيرهما من الطرق الصوفية[4] .

2-1-1-5-الدور التثقيفي والتعليمي للمؤسسات الدينية:

أ-المساجد:

تنوعت المساجد والجوامع في العهد العثماني، فمنها الكبير والصغير، والانيق والمتواضع، وكان الهدف الرئيسي، هو اقامة الصلاة، التي هي عماد الدين وسنامه وبالإضافة إلى الصلاة كان الناس يستمعون الى الخطب والدروس التي كانت تلقى في

---

[1]- **عبد القادر بن عزوز**، فقه استثمار الوقف وتمويله في الاسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)، رسالة جامعية لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاسلامية تخصص الفقه واصوله، قسم الشريعة، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر، 2003م-2004م، ص36

[2]- نفسه ،ص37.

[3]- **بوغفالة ودان**:"الاوقاف بالناحية الوهرانية:اوقاف مليانة نموذجا"، دراسات انسانية،عدد خاص، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2001 -2002، ص211

[4]-**عبد القادر بن عزوز**، المرجع السابق، ص37

تقويت الناس وحثهم على الجهاد، خاصة في بداية العهد العثماني، وزادت من شرعية الحكم العثماني في الجزائر، وكذلك تعليم الناس امور دينهم، وكانت المساجد بمثابة مراكز الافتاء، وفي اماكن دار قضاء ،لعامة المجتمع وخاصته، فنجد ان الجامع الكبير في مدينة الجزائر كان مخصصا للمفتي المالكي، ولانعقاد المجلس الشرعي الاسبوعي كل يوم خميس، هذا المجلس الذي يضم المفتي المالكي والحنفي والقاضيين المالكي، والحنفي وكبار العلماء والقضاة والجامع الجديد كان مقرا للمفتي الحنفي [1].

إن مقارنة المساجد في العهد العثماني في الجزائر، ببا قي الحواضر العلمية، مثل الزيتونة والأزهر والقرويين، هو الذي يبين لنا مدى تاثير المساجد في الحياة الثقافية حيث ان الجزائر لم تشتهر بجامعة كبيرة في حجم الحواضر المذ كورة، ولكن الملاحظ هو نوعية الدروس وتنوعها التي كان العلماء يقدمونها، مثل ابو راس الناصر وسعيد قدورة في معسكر، وسعيد المقري في تلمسان ، وعبد الكريم الفكون واحمدا لعباسي وعبد القادر الراشدي في قسنطينة واحمد البوني في عنابة[2].

فمن خلال هذه الدروس التي نافست في قيمتها العلمية اشهر المراكز العلمية ومن خلال الاطلاع على مؤلفات العلماء انفسهم الذين درسوا، يظهر لنا مدى المساهمة في اغناء الرصيد الفكري، وكذلك الطلاب الذين درسوا عندهم اصبحوا هم علماء وخلافاء لهم، وكانت المكتبات مفتوحة للطلبة لاجل الاطلاع والاستزادة من العلوم، واما المكتبات الخاصة مثل مكتبة عائلة ابن الفكون بقسنطينة، وبيت المذاهب ل ابي راس الناصر، ومن الملاحظ تغلب الكتب الدينية على الكتب الاخرى [3].

ب-الكتاتيب :

إن كثرة الكتاتيب في المجتمع الجزائري، ظاهرة طبيعية، لا يكاد يخلو مسجد ولا حي او قرية من كتاب وكان يسمى المسيد والطالب وغيرها، وكان الدور الرئيسي هو

---

[1]- **عبد القادر نور الدين**، صفحات من تاريخ مدينة الجزائر، دارالحضارة، الجزائر، ص 86.

[2]- **ابو القاسم سعد الله**، تاريخ الجزائر الثقافي، ج1، المرجع السابق ، ص288

[3]- نفسه، ص288.

تحفيظ الاطفال القران الكريم بطريقة تقليدية و ادوات بسيطة ويقوم بذلك المعلم او الشيخ ادت الكتاتيب دورا كبيرا في القضاء على نسبة الجهل في المجتمع وتعتبر مرحلة الكتاب اساسية في التعليم الديني بحيث من خلالها يكتشف الطلبة النجباء والحفاظ ليتم اختارهم فيما بعد لمواصلة تلقي دروس في الشريعة والنحو والبلاغة والحديث والتفسير، والذين لا يواصلون الدراسة فانهم على الاقل يخرجون من دائرة الامية ويتمكنون من قراءة القران ويفهمون مباديء الدين [1].

وهي قاعدة اساسية ومنطلق لكل العلماء و المشائخ، ومن خلالها يتم اكتشاف النجباء منهم وتمكينهم من مواصلة طلب العلم والاهتمام بهم، وكذلك لها الفضل في تعلم القراءة والكتابة مما يسمح لعامة الناس الاطلاع وقراءة الكتب وفهم محتواها والقضاء على ظاهرة الامية مما اكسب المجتمع خاصية المجتمع المتعلم وهذا ما شهد به الفرنسيين عند دخولهم الجزائر [2].

ج- المدارس التعليمية:

وجدت في الجزائر مدارس سبق ذكر امثلة عليها ورغم قلتها وانحصارها في المدن الكبرى الا انها لعبت دورا هاما في رفع المستوى العلمي، وكانت دروسها متنوعة بين العلوم الدينية وعلوم اللغة و الادب والعلوم الطبيعية و التجريبية ،وكان من حض الطلبة النجباء وبعض فئات المجتمع ذات المكانة تلقي العلوم فيها[3].

د- الزوايا و الرباطات :

انتشرت الزوايا و الرباطات في الجزائر العثمانية بشكل كبير، وخاصة الزوايا التي لعبت دورا تعليميا ، وكانت لها العطايا مما سمح لها بإ يواء عدد كبير من الطلبة بالاضافة الى تردد المريدين والزوار عليها، فكانت تحفظ القران والفقه والتفسير

---

[1]- **يحي بو عزيز** ، المساجد العتيقة في الغرب الجزائري، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009،ص12

[2]-**احمد مريوش**، الحياة الثقافية في الجزائر خلال العهد العثماني، منشورات المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية، الجزائر،2007 م، ص15.

[3]-**ابو القاسم سعد الله**، تاريخ الجزائر الثقافي، ج1، المرجع السابق ، ص275.

وبعض العلوم الاخرى، ووجودها في المناطق البعيدة والصحراوية، شجع السكان على ارسال اطفالهم في سن صغيرة وتتكفل الزاوية بكل مصاريفهم، مما ساعد كثيرا على نشر التعلم في تلك المناطق [1].

لقد اسهمت كذلك والدليل على ما فيها من مخطوطات ومؤلفات، مختلفة ومتنوعة سواء من قبل مشائخ الزوايا، أو من تعلم فيها، أو مؤلفات من خارج البلاد و داخله [2].

ه-المكتبات:

عرفت الجزائر في العهد العثماني عددا مهما من المكتبات، منها مكتبات المساجد والزوايا والخاصة بالعلماء والعائلات العلمية، وتنوعت فيها الكتب بين ماهو محلي، وماهو خارجي ، ولاسيما من مصر، والأندلس، واسطنبول والحجاز [3].

ووجودها هو في حد ذاته رصيد فكري، ومحتواها يبين ما كان من حياة علمية ومدى اهتمام علماء تلك الفترة بالكتاب ووعيهم بقيمته في تكوين اجيال من العلماء [4].

خلاصة القول ان المؤسسات الدينية والتعليمية، لعبت دورا كبيرا في العهد العثماني واسهمت كثيرا في تعليم المجتمع، وحفاظه على مقومات شخصيته الاسلامية ولقد كانت اوقاف المحسنين بجميع اطيافهم، تمون وتدعم جميع تلك المراكز والاشعاعات الدينية والعلمية، وهذا الامر الذي دفع بالاستعمار الفرنسي لتركيز عليها في بداية احتلاله للجزائر، وبدا بالقضاء على اهم المؤسسات الوقفية، وباقي الهياكل الدينية،وبدا بتشجيع الحركة التبشيرية في الجزائرودعم مؤسساتها ورجالها.

---

[1]- **محمد بن ميمون الجزائري**، التحفة المرضية في الدولة البكداشية في بلاد الجزائر المحمية، تقديم محمد بن عبدالكريم، شركةالنشروالتوزيع، الجزائر،1981م، ص59

[2]- **مؤيد محمود المشهداني، سلوان رشيد رمضان**:"اوضاع الجزائر خلال الحكم العثماني1518-1830"، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، المجلد5 ،العدد16، جامعة تكرت، 2013م، ص435.

[3]- **ابو القاسم سعد الله**، تاريخ الجزائر الثقافي، ج1، المرجع السابق، ص285.

[4]- نفسه، ص309.

2-2-المشروع التنصيري:

جاء الجيش الفرنسي الى الجزائر، حاملا لأفكار ويعتقد ان مايقوم به، هو إسترجاع مجد أجداده، والحرب التي هم جزء منها، هي تكفير لذنوب، وامر مقدس ولعل ماقاله الكولونيل لاموريسيير المتشبع بالفكر السانسيموني، يختصر الكثير من الكلام، في سنة 1834 صرح قائلا:"ان الحرب عمل تبشيري ضد قوم لاينفع معهم الكلام المعقول الا اذا كان معززا بالحراب" [1].

وهذا مايؤكد ويدعم فكرة أن التبشير كان الدعامة الأساسية لاستعمار الجزائر والدول الافريقية الاخرى، وذلك بقصد توفير بيئة سياسية، من شأنها تسهيل نشاطهم، واستمالة الرأي العام الأوروبي للمضي في المشروع الاستعماري[2].

وهذا الكلام، ينفي ويبطل كل ادعاءات المدني، والانسانية التي روج لها دعاة الاستعمار، ومن بين الامور اللافتة لنظر، ان شؤون الكاثوليكية، في بداية احتلال الجزائر، كانت تحت تصرف اربعة افراد من الجيش الفرنسي هم في نفس الوقت كهنة، وتم السماح لبعض القساوسة بممارسة عملهم الدعائي، وفي سنة 1835وصل الى عنابة اخوات القديس يوسف، ومارسن التمريض، والتكفل بالاطفال، وفي25 اوت 1838 صدر امر بإقامة اول اسقفية بالجزائر، وبعدها فتح المجال، لمجيء الاباء اليسوعيين فيسنة1840، واللزاريون سنة1842الذين كانوا يسيرون دورالايتام، ومؤسسات بنات الاحسان،...وغيرهم[3].

---

[1] - **مصطفى الاشرف**، الجزائر الامة والمجتمع، ترجمة حنفي بن عيسى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1983، ص265.

[2] -**محمد علي الأمين حمداني**، الجامعة الافريقية ودورها في تبلور الوعي التحرري في افريقيا(1882-1963)، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر02-ابو القاسم سعد الله، الجزائر،2016-2017، ص16.

[3] -**عبد الحميد زوز**، نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر المعاصر1830-1900 ، المرجع السابق، ص24

وهناك حدث اخر يوثق العقيدة الدينية التبشرية للجيش الفرنسي، وهي تنصيب او حجر اساس دير الاخوة لاتراب la trappe، في اسطاوالي يوم 14سبتمبر1843، حيث حضر الحفل الماريشال بيجو، ودبوش[1].

ولقد عبر بيجو عن مدى فائدة ودور الاخوة لاتراب، في الرسالة التي بعث بها الى الراهب ريجيس، وبين ان الإخوة لاتراب سيساعدون في كسب قلوب الجزائريين اليهم، بعدما تم اخضاعهم بالسلاح[2].

وبتوسع رقعة الاستعمار في الجزائر، ازداد الطلب على بناء كنائس وكتدرائيات ففي سنة 1846بنيت كنائس كبيرة في كل من سكيكدة، ومستغانم وعنابة وبوفاريك وقالمة وارزيو ودلس،..وكذلك هناك اهتمام بالجانب الديني في القرى، واما بالنسبة للمذهب البروستانتي، فقد اسس المجمع الكنسي في الجزائر في 31اوت 1839 ومهامه تسيير وإدارة جميع الكنائس الموجودة بالجزائر التابعة له[3].

ومن حرص الحكومة على تنظيم وتسيير الديانة المسيحية، مبادرتها لوضع مشروع تنظيمي جديد، وضعه المجمع المركزي، ثم نوقش وصوت عليه من طرف الحكومة، وقدمه راندون إلى الادارة المركزية، والمشروع مشابه لتنظيم الموجود في فرنسا[4].

هذه نبذة بسيطة عن نوايا ومقاصد الاستعمار الفرنسي، في تهيئة كل الظروف وحتى نبذ الخلافات الموجودة بين مذاهبهم الدينية، وتوحيد كلمتهم في الجزائر،لاجل نشر المسيحية، ومحاربة الاسلام بكل الطرق والوسائل.

2-3- مظاهرالحرب على الإسلام ومؤسساته:

كانت البداية مع الدين الاسلامي، عبارة عن وعود مغلوطة التي جاءت في معاهدة الإستسلام في 5جويلية 1830، والتي تؤكد على ضرورة احترام الدين الاسلامي، ولكن

---

[1] -**مصطفى الاشرف**، المرجع السابق، ص275.

[2] - نفسه ، ص275.

[3] - **عبد الحميد زوز**، **نصوص ووثائق** ، **المرجع السابق** ، ص245.

[4] - **مصطفى الاشرف**، المرجع السابق، ص250.

التشريعات التي جاءت فيما بعد، تبين الحقيقة التي ترمي اليها السياسة الاستعمارية والمتمثلة في احتواء الدين الاسلامي بجميع مؤسساته[1].

يرى دعاة التحضر، ان سبب جمود وتخلف المجتمع الجزائري، تلك الطاعة العمياء لتعاليم الدين الاسلامي واتباعهم **لمحمد صلى الله عليه وسلم**، وأن الإستعمار جاء ليحرر العقول، ويقيم المدارس، والمشافي، ويطور الزراعة،...[2]

قبل العهد الاستعماري كان الدين هو أساس جميع الوظائف من إمامة وتدريس وقضاء، فكان القاضي يمكنه ان يكون الامام والمدرس، وهذا ماتنبه له منظري الاستعمار، وعملواعلى إستهداف الدين، وتفكيك كل الروابط، والعلاقات المتينة ليخلقوا اختصاصات ويفرضوا القيود والقوانين[3].

وتعتبرالمؤسسة الوقفية اهم وسيلة للسيطرة والتحكم في الدين الاسلامي، والتي كان للسكوت عليها اثره العميق، فكانت المكيدة من البداية، فاستولى الاستعمارعلى الاوقاف، التي جرت معها المساجد، والائمة، واصبح التسييروالتوظيف من شأن الحكومة الفرنسية، ولو ابقي على حرية المساجد، وتم الإنفاق عليها من الاموال الخاصة ولو لم يسكت الأوائل لما وصل الحال الى ماهوعليه[4].

ومن بين القوانين التي مست المؤسسة الدينية في الجزائر، قانون 17ماي 1851 الذي من خلاله تم تصنيف المساجد، ومناطق العبادة لوضعها تحت الرقابة[5]، وكذلك التقسيم الغير المنصف للميزانية مقارنة مع الديانات الاخرى فمثلا:في ميزانية 1884م

---

[1]- **محمد بليل**، تشريعات الاستعمار الفرنسي في الجزائر وانعكاساتها على الجزائريين1881-1914، دار سنجاق الدين للكتاب، 2013، ص63.

[2]-**Lavion, H**,op.cit, p12

[3]- **ابو القاسم سعد الله**، تاريخ الجزائر الثقافي، ج4، طبعة خاصة، عالم المعرفة،2011، ص345

[4]- **محمد دراجي**، الاسلام في الجزائر في العهد الاستعماري من خلال مقالات محمد البشير الابراهيمي، عالم الافكار، ص153.

[5]- قبايلي هواري، المرجع السابق، ص35.

نجد ان الديانة الاسلامية ورغم كثرة عدد المسلمين فانها تاتي في اخر مرتبة عند تقسيم القيمة المخصصة لكل ديانة على الفرد الواحد[1].

وللتعرف اكثر على كيفية التحكم في الشؤون الدينية، نحاول اعطاء نموذجين مهمين في الدين الاسلامي ولهما تاثير كبير على الشخصية الاسلامية الجزائرية، وهما: المساجد والقضاء.

2-3-1- مؤسسة المسجد:

ملتقى تأدية الصلاة، وكان اساس الحياة الاجتماعية والعلمية والفكرية للمجتمع الجزائري، وعرف العهد العثماني، بكثرة المساجد والجوامع، ومن بين الاسباب ذلك التنافس على تحبيس المساجد، بين الحكام الاتراك، والجنود، وكذلك العلماء، وعامة السكان، وكان المسجد رمز الاسلام وعلو شأنه، وكان اساس الحفاظ على تماسك البلاد وامنها واستقراها، والحلقة التي تربط الحاكم برعيته، ومنه تعقد راية الجهاد، وتحشد الهمم، والاستعمار الفرنسي كان يعي الدور الكبير للمسجد، وانه خطر على سيادتها ومصالحها، لذلك اسرعت منذ البداية، لتحكم فيه، وتهيئة الاجواء المساعدة، ليكون المسجد عونا لها، وتأمن ان لايكون عليها، لم ينتظر الاستعمار كثيرا، ولم يواري سوءته، ولم يحفظ وعده وكلمته، وسرعان ما اظهر مايبطنه من حقد للاسلام وأهله فاختار احسنها وحوله الى كنيسة، وأخرإلى ثكنة، و حتى الحيونات استفا د ت من اصطبلات، دونما ننسى ماخرب وهدم[2].

وكانت وزارة الحربية هي المسؤولة عن تنظيم الديانة الاسلامية في بداية الاحتلال، ونظرا للعدد الكبير للمساجد، وبقرار ضم املاك الوقف الى املاك الدولة، واصبح لازما التكفل بالنفقات على المساجد، فتعمدت السلطة الى التقليص من عددها،سواء بطرق

[1] **ابو القاسم سعد الله**، تاريخ الجزائر الثقلفي، ج4،المرجع السابق، ص417.

[2]- **محمد دراجي**، المرجع السابق، ص11.

التحويل، او الهدم، او التصنيف حسب الاهمية، لكي تخلق الاعذار التي لم تدخل ضمن التصنيفات المستفيدة من منح الصيانة[1].

بمقتضى قانون صادر من طرف الحاكم العام في 17ماي 1851م، الذي ينظم الشؤون الدينية تم بموجبه تقسيم المؤسسات الدينية الاسلامية الى خمسة انواع، وذلك حسب اهميتها وعدد الاشخاص وهي:

- القسم الاول: الذي يضم المساجد التي لها مئذنة كبيرة
- القسم الثاني: المساجد الموجودة في المدن الكبيرة والتي يوجد فيها منبر للخطبة.
- القسم الثالث: المساجد التي بها منابر صغيرة.
- القسم الرابع: المساجد التي ليس فيها منابر.
- القسم الخامس:الزوايا، او المساجد التابعة لها [2].

ونجد كذلك ان كثيرا من المساجد، غيرت وظائفها، مثل التي خصصت لخدمة الاهالي، مثل تعليم العجزة، وكمدارس عربية فرنسية، وكملجاء للمجانين، واخرى خصصت للخدمات العسكرية مثل بعض المساجد في قسنطينة (جامع القصبة، سيدي يحي الوارد،...)، وأخرى خصصت لديانة الكاثوليكية مثل جامع سوق الغزل بقسنطينة،...واخرى هدمت لانها تقع امام طريق عام، واخرى ملكت[3].

اما عن العاملين: تم تقسيمهم الى فئتين:من الدرجة الاولى، والثانية

- الفئة الاولى: المفتي العام، امام الصلوات، والذي يقوم بالوعظ
- الفئة الثانية: معلم القران،الباش حزاب اورئيس الطلبة سواء حزابين او طلبة، قراء كتاب تنبيه الأنام، الباش مؤذن الذي يراس المؤذنين المؤقتين(من الوقت) ويشرف على الاذان، المؤقتين يشيرون الى اوقات الصلوات يتناوبون على الاذان، والمؤذنين الذين

---

[1]-**عبد الحميد زوزو**، نصوصووثائق، المرجع السابق، ص251.

[2]-**ابو القاسم سعد الله**، تاريخ الجزائر االثقافي ، ج4، المرجع السابق، ص389.

[3]-**عبد الحميد زوزو**، نصوص ووثائق، المرجع السابق، ص254.

يعلنون على اوقات الصلاة من منارات المساجد، والتلاميذ اومايسمون بناس الحضور الذين يحضرون بصفة منتظمة الدروس العامة في المساجد[1].

هذه بعض اساليب، التحكم التي حاولت الادارة الاستعمارية، فرضها على المساجد وموظفيها، بالرغم برغم من انه جاء في احد الوثائق التابعة لوزارة الحربية ان عددا من المساجد بني في عدد من الاماكن، الا انه يبقى عملا شكليا ومظهر مرواغة من الادارة الاستعمارية[2].

2-3-2-المؤسسة القضائية الاسلامية:

وهي مقصد الافراد وحافظة الحقوق والعقود والبيوع، والحبوس،..وكل انواع الوثائق التي لها صلة بالسكان، فلقد اصطدم الاستعمار الفرنسي، بواقع قضائي يختلف كل الاختلاف على ماهو عليه في فرنسا، لان الجزائريين كانوا يحتكمون تحت غطاء مؤسسات تقليدية، الحاكم فيها هو الشرع الاسلامي[3]، وعلى هذا الاساس ابدت الادارة الاستعمارية في البداية نوعا من التحفظ، وحاولت فهم الامور القضائية من خلال التقرب من اهل الاختصاص من قضاة ومفتين[4].

وحينما تنبه المستعمرالى قيمة ووزن القضاء الاسلامي في الجزائر، وانه احد اهم مكونات الشخصية الجزائرية، واستمراره هو دليل على استمرار سلطة الجزائريين، وفي هذه الحال هو خطر على المصالح الاستعمارية، لذا تنكرت الادارة الاستعمارية لوعودها في اتفاقية الاستسلام، وغيرت وتدخلت في قلب المنظومة القضائية الاسلامية التي كانت سائدة في البلاد، واستبدلته بكثير من القوانين الضائية الفرنسية، وتركت للقضاة المسلمين مسالة الاحوال الشخصية[5].

---

[1]- **أبو القاسم سعد الله**، تاريخ الجزائر الثقافي ، ج4، المرجع السابق، ص3

[2]- **عبد الحميد زوزو**، نصوص ووثائق، المرجع السابق، ص252

[3]- Gouvernement général de l’algérie direction des affaires indigènes,Quelques aspects de la vie sociale et de l'administration desindigènes en Algérie,imprimerie orientale fontana frères,alger 1922,p5.

[4]-**محمد بليل**، المرجع السابق، ص64.

[5]- **M.Mesbah** :"rappqrt présenté sur l’indépendence du culte musulman à l’égard de l’etat et les biens habous", assemblee algerienne,p1.

فعملت على اختراق المنظومة القضائية الاسلامية، التي كان الشعب الجزائري يرى فيها الممثل الوحيد الذي بقي يجسد السلطة الدينية في الجزائر، ومن خلالها الهوية بكل مقوماتها، وهي المميز بينهم وبين المجتمع الاوروبي[1].

فبدأت المراسيم والقرارات الخاصة بالجانب القضائي تصدر من طرف السلطة وكانت البداية بانشاء المحكمة العامة بالجزائر بتاريخ 09-09-1830 وفي المادة التاسعة من دستور 1848اعتبرت الجزائر مقاطعة فرنسية، وفي 20اوت 1848تم انشاء نظامين قضائيين إسلامي وفرنسي، وكان ينظر للقضاء الاسلامي بانه خاص فقط بالشق المدني[2].

وسعت الإدارة الإستعمارية الى تقنين القضاء الاسلامي ونظمته الى نوعين مدني وجنائي فالمدني يحوي جميع قضايا الاحوال الشخصية، والتقاضي فيه للشرع الاسلامي، واما الجنائي فهو للمسلمين الذين يمتنعون عن القضاء الفرنسي، والهدف من ذلك هو تحقيق ازدواجية تشريعية مابين القضاء الاسلامي والقضاء الفرنسي ومن بين الاموركذلك فرض السيطرة على القضاة المسلمين، الذين اصبحوا يعينون من طرف الحاكم العام[3].

ومن بين المراسيم كذلك مرسوم 01 اكتوبر 1854، الذي بموجبه تم الغاء الطعن في احكام القضاء الاسلامي امام محكمة الاستئناف، وترك المسائل المدنية من صلاحيات القضاء الاسلامي، ونزع صلاحيات المدعي العام الفرنسي، واصبحت السلطة للولاة، في المناطق المدنية، وللقادة العسكريين في المناطق العسكرية وقسمت البلاد الى 336 دائرة قضائية [4].

---

[1]- **ابو القاسم سعد الله**، تاريخ الجزائر الثقافي، ط خ، ج4، المرجع السابق، ص424.

[2]- نفسه، ص465.

[3]-نفسه، ص 466.

[4] - **رمضان بورغدة**، "جوانب من تطور السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر خلال الفترة 1830- 1892م"،كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة قالمة، ص 10.

ويبقى دائما هدف الإدارة الاستعمارية من وراء مثل هذه المراسيم التحكم اكثر فيتسيير امور الين الاسلامي، وتبقيه تحت سلطتها[1].

2-3-3-التضييق على اللغة العربية:

كان التعليم قبل الاحتلال الفرنسي، جزءا من المؤسسة الدينية، تحتويه هياكلها المتنوعة من (كتاتيب، مساجد، وزاويا، وغيرها...)، ولكن السياسة الاستعمارية التي مست واثرت بشكل كبير على الجانب الديني، انعكست سلبا على التعليم، مما ادى الى معاناة الشعب الجزائري وتجهيله[2]، وكما ذكرنا سالفا بان التعليم كان الحقل الاول للعلمنة في الجمهورية الثالثة[3].

ومن الملاحظ ان هناك استمرارية التحكم في المؤسسات الدينية والعلماء الذين يحملون مسؤولية التعليم وخاصة اللغة العربية التي هي لغة الدين الاسلامي وترجمانه وقد بلغ عدد المدارس حوالي 36 مدرسة عربية فرنسية في عهد الجمهورية الثالثة ووصل عدد المتدرسين فيها مايقارب 1300متمدرس، وفتحت مدارس منها الخاصة بالفنون في قسنطينة، وتلمسان، والبليدة، بعدد 100طالب، حيث قبلت هذه بالرفض من طرف المستوطنين، لانهم لايريدون ان يصبح الاهالي متعلمين، وكذلك هناك اقبال ضئيل من طرف ابناء الجزائريين لانهم يرونه سلاح ضد اللغة العربية والدين.[4]

يعتبر مرسوم8 نوفمبر1887، من المراسيم التي حاربت اللغة العربية، بموجبه تم تقسيم المدارس الى قسمين :الاولى خاصة بالمعمرين، والاخرى بالجزائريين وهي

---

[1]- **بشير بلاح**، تاريخ الجزائر المعاصر 1830، 1989م، ج1، دار المعرفة، الجزائر، ص 146

[2]-**صحبي حسان**، العقيدة التربوية الاستعمارية الفرنسية في الجزائر1830-1962، منشورات انوار المعرفة، الجزائر، 2014 ، ص261.

[3]- **احمدت.كورو**، المرجع السابق، ص 227

[4]-**صحبي حسان**، المرجع السابق، ص280

خاصة بتعليم اللغة الفرنسية، اذن المدرسة الابتدائية في الجزائر لها شكلين: نمط صورة طبق الاصل للمدرسة الفرنسية، ونمط خاص بالاهالي او مايسمى مدرسة الانديجان[1].

رغم ان هدف النمطين واحد الا ان ميول الادارة الاستعمارية دائما كان نحو المدرسة الخاصة بالمعمرين سواء من ناحية التموين او التأطير [2].

2-4 -مقاومة السياسة الدينية والتعليمية:

وتصديا لسياسة المستعمر تجاه المؤسسات الدينية، حرص الشعب الجزائري على التمسك بها ورفض تلك الاجراءات الظالمة، فقام العلماء والفقهاء والائمة والاعيان بمطالبة السلطات الاستعمارية بضرورة التخلي عن دور العبادات والاملاك التابعة لها وعن كل ماله بصلة بشؤون العبادات والمعاملات الاسلامية خاصة بعد تنكر الادارة العسكرية للوعد الذي قطعته باحترام الدين الاسلامي وعدم التعرض له،تحت فكرة الحضارة والمدنية[3].

من بين الاوائل الذين تصدوا للاستعمار،نجد المفتي ابن العنابي، فكان من الذين نصحوا الحكام الاتراك، بضرورة مجاراة الدول الاوروبية، في المجال العلمي، بدل التنافس على كسب المال وكرسي الحكم[4]، ورغم محاولات الاستعمار كسب واستمالة العلماء، والاعيان، الا انه بقي مخلصاووفيا، ومتمسكا بدينه، فرفض التنازل عن الاملاك والاوقاف الاسلامية، ودبر له الجنرال كلوزال مكيدة، واتهمه بالتآمر فسجن، ونفي بعدها الى الاسكندرية[5].

---

[1]-**سباعي سيدي عبد القادر**،المرجع السابق، ص224.

[2]- **نفسه**، ص224.

[3]- **نور الدين ثنيو**، إشكالية الدولة في تاريخ الحركة الوطنية الجزائرية، ط1،ا لمركزالعربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2015، ص373

[4]- **صالح بن النبيلي فركوس**، تاريخ جهاد الامة الجزائرية للاحتلال الفرنسي المقاومة المسلحة(1830-1962)، دارالعلوم للنشر والتوزيع،2012، ص9.

[5]- نفسه، ص14.

ومن مظاهر الاستنكار الرسالة التي بعث بها باي التطري للسلطات الفرنسية ومحتواها:" لم اعد اثق في أقوالكم، لانكم نكثتم عهدكم بان تحترموا املاك المسلمين لكنكم عندما تمكنتم وصرتم سادة مدينة الجزائر،سارعتم الى النهب والاغتصاب فكيف يمكننا الوثوق بكم"[1].

واما الامير عبد القادر، فلقد حرص على وجوب الحرية الكاملة للمسلمين في ممارسة شعائرهم الدينية، عندما كان يفاوض السلطات العسكرية على الاقاليم التي صارت تخضع للسيطرة الفرنسية، فجاء في معاهدة ديميشال 26فبراير 1834:"ان الدين والشعائر الاسلامية سيبقيان مصونين ومحترمين" وبعد ثلاثة اعوام تقريبا نصت معاهدة التافنة بين بين الامير وبيجو على :" ان العرب الذين يعيشون في الاراضي الخاضعة للحكم الفرنسي، يمارسون دينهم الاسلامي بحرية، وبمقدورهم ان يشيدوا المساجد ويقيموا شعا ئرهم، تحت سلطة زعمائهم وقادتهم الدينيين"[2].

---

[1]- **Charles – andré julien**,histoire de l'algérie contemporaine :conquete et début de la colonization(1827-1871)(paris :presses universitaires de France,1965).

[2]- **نور الدين ثنيو**،المرجع السابق، ص373

خلاصة الفصل:

إن معرفة، ودراسة سياسة الاستعمار تجاه الدين الاسلامي، يزيل الكثير من الغبار على المدافعين على حضارية فرنسا، ومبادئ ثورتها المزعومة، لأن الواقع اثبت نقيض ذلك، فمنذ ان تمكن المستعمر الفرنسي من تثبيت اقدامه على ارض الجزائر،وهو يخطط ويستهدف كل ما له علاقة بالشخصية الجزائرية الاسلامية فنجده يعمل على جهتين وهما العمل العسكري وعملية توسعه في باقي رقعة البلاد والمسار الثاني الذي يعتبر امرا جوهريا واساسيا سخرت له الادارة الاستعمارية كل الوسائل، والامكانيات، وجندت له علمائها، سواء قبل الحملة او بعدها، وهو القضاء على عروبة وإسلام الشعب الجزائري وكل مؤسساته التي كانت تمثلها، وقدمت التسهيلات لرجال الدين المسيحيين، سوءا ماديا او معنويا، للقيام بمهمتهم التنصيرية، ومما زاد الامر وضوحا تلك المراسيم والتشريعات التي توالت فيما يخص كل ماهو تابع للدين الاسلامي.

الفصل الثاني

تأثير قانون فصل الدين عن الدولة على المؤسسة الوقفية وانعكاساته على باقي المؤسسات الدينية.

أولا-سيطرة الإدارة الاستعمارية على المؤسسة الوقفية

ثانيا-سريان قانون فصل الدين عن الدولة في الجزائر

ثالثا-انعكاسات قانون فصل الدين على المؤسسة الوقفية وباقي المؤسسات الدينية

رابعا-أهم الشخصيات والنخب المطالبة بتطبيق قانون الفصل وإسترجاع الاوقاف

تمهيد

تعتبر الاوقاف احدى المؤسسات الثقافية الدينية العريقة في الجزائر، منذ الفتح الإسلامي وقد شهدت خلال فترة الحكم العثماني انتشارا كبيرا، والكم الكبير من الاملاك المحبسة خير دليل على ذلك وخاصة اواخر العهد العثماني، الا انها سرعان ماتعرضت لعملية التصفية ان صح القول من طرف الاستعمار الفرنسي الذي استعمل جميع الاساليب والسياسات لاجل احتوائها، سوءا بشكل مباشر اوغير مباشر، ورغم تبني السلطة الإستعمارية وبشكل رسمي اللائكية بعد صدور قانون 09ديسمبر 1905م، وصدور المرسوم الخاص بالجزائر في 27 سبتمبر1907م الا ان فرنسا واصلت سياسة الضغط على الاوقاف بصفة خاصة والدين الاسلامي بشكل عام.

اولا: سيطرة الإدارة الاستعمارية على المؤسسة الوقفية:

انتشر الفقر بين السكان وتشردت النساء والاطفال، وذلك بسبب الاعتداء على الاملاك والاراضي، ونقصت الاعانات للفقراء، لان الاستعمار استولى على المؤسسات الخيرية، وتظاهر بتقسيمه لبعض الصدقات، المتمثلة في مبلغ بسيط اسبوعيا، ان التزمت بذلك، لان المسؤولين على الصدقة غير امناء ولذلك فان المبلغ يتعرض للسرقة ويبقى القليل يتظاهرون بتقسيمه[1].

وهذا خير دليل على ان نوايا الاستعمار هي عكس ما ادعته من احترام للمقدسات والمؤسسات، هي السلب والنهب والتخويف والتجويع، لشعب كان يتمتع بحريته وممتلكاته سوءا العامة او الخاصة، ولم يكتف بذلك، بل تصدى لكل من يدافع عن المقدسات، ويوقع به مثل مافعلوه مع المفتي محمد بن العنابي الذي نفي الى الاسكندرية، الذي كان يرفض مايقوم به الجنرال كلوزيل من اعمال تخالف حقوق الانسان والقوانين ومعاهدة الاستسلام[2]

ومن بين الاعمال التي بينت اكثر تصريحات البعض من الساسة والجنرالات فمثلا جان تي دوبيسي لم يتردد في القول بان جميع المساجد والمؤسسات الخيرية والاوقاف انها اصبحت ملك للدولة، ربما ماقاله هذا الاخير هو النية الحقيقية، عكس ماقيل عن البعض مثل:الجنرال بارتوزين، وبيشون، والدوق دورفيكو ان لهم نية في ارجاع املاك مؤسسة الحرمين لاهلها.

نجد ان من بين الاسباب التي ساهمت في توجيه السياسة الفرنسية في الجزائرهم اليهود، ومخططاتهم الرامية الى تحقيق مصالحهم الخاصة على حساب معاناة الشعب

---

[1]–**حمدان بن عثمان خوجة،** المصدر السابق، ص217

[2]–نفسه، ص229 .

فمن بين الأدلة على ذلك، ماكان من الجنرال كلوزيل من اعمال، في اغلبها من املاءات اليهود الذين كانو يحيطون به وبالمسؤولين الاخرين في الجزائر، واستغلالهم طمعهم في الجاه والثروة، وماحدث لجامع السيدة كان بسب اليهود ،بحيث انهم اوهموا كلوزيل بان فيه كنوز، فاصبح يتردد عليه ويخطط له، حتى جاء الامر بغلقه وباشر فيه عملية البحث، التي لم يعثر فيها عن شيء، وتفاديا لتفشي الامر،هدم المسجد وانتهكت حرمته وتم الاستيلاء على اعمدته الرخماية وكل ما يحتويه[1].

لقد سلكت سياسة الاستعمار الفرنسي تجاه الاملاك المحبسة طريقين:

- الطريق الأول القوانين والمراسيم المباشرة التي تخص الاوقاف
- الطريق الثاني دخولها ضمن المشروع الإستيطاني العام.

1– القوانين و المراسيم المباشرة :

أصدرت الإدارة الفرنسية مراسيم وقرارات كانت تهدف إلى إدخال الأوقاف في نطاق التعامل التجاري والتبادل العقاري حتى يسهل على المعمرين الأوروبيين امتلاكها. بعد أن وضع الجيش الفرنسي بالجزائر العاصمة خلال السنوات الخمس الأولى للاحتلال يده على 27 مسجدا و11 زاوية و مصلى[2].

حيث كان أول قرار فرنسي يتعلق بالأوقاف قد صدر في 08 سبتمبر 1830م من طرف الجنرال كلوزال ويسمى كذلك "تحديد الملكيات العامة" (Décret délimitant les propriétés domaniales) ، وتضمن بنودا تنصّ على أن للسلطات الفرنسية الحق في

---

[1] – **حمدان بن عثمان خوجة،** المصدر السابق، ص247.

[2] – نفسه، ص229

الاستحواذ على الأملاك التابعة لموظفي الإدارة التركية السابقة وبعض الأعيان من الكراغلة والحضر بالإضافة إلى بعض الأوقاف التابعة لمؤسسة أوقاف الحرمين [1].

مما أثار سخطا واستنكارا لدى رجال الدين والعلماء وأعيان مدينة الجزائر الذين رأوا في هذا القرار انتهاكا صريحا للبند الخامس من معاهدة تسليم الجزائر 4 جويلية 1830م، وكان في طليعة من احتجوا على ذلك المفتي "ابن العنابي" مما حال دون مصادرة أوقاف الحرمين آنذاك مرسوم 07 ديسمبر1830، يخول للأوروبيين (المعمرين) امتلاك الأوقاف، مما شكل استباحة صريحة للأملاك الوقفية مع بقاء الإشراف في يد الجزائريين، أي مايسمى بالوكيل ، وبه تم الاستيلاء على (81) وقفامنها (55) وقفا تابعة لأوقاف الحرمين الشريفين و(11) تابعة للجامع الأعظم، ثم أرجعتها لأصحابها، نتيجة تلاعبات سياسية [2].

الشيء الملاحظ في هذا المرسوم هو ان فيه ميزة التناقض التي تميز به المشرع الفرنسي ففي حين ان المرسوم يقضي بتبعية جميع الاملاك الوقفية الى مصلحة املاك الدولة وانها هي التي ستشرف على نفقات التي كانت المؤسسات الوقفية مسؤولة عليها، والفائض من المداخيل يحول الى فائدة الخزينة العامة، وهذا مايؤكد فكرة التردد والالتباس لدى السلطة الا ستعمارية [3].

وكذلك هناك عملية تفكيك للمؤسسات الوقفية عن بعضها، بجعل كل واحدة تحت تصرف جهة مثل اوقاف الطرقات التي اصبحت تابعة لادارة الجسور والطرقات واوقاف السواقي تحت تصرف الهندسة العسكرية، هذا بالنسبة لمدينة الجزائر، واما في

---

[1]– **معاوية سعيدوني،** دراسات في الوقف الجزائري، بدون طبعة، القافلة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص85

[2]– **ناصر الدين سعيدوني :** " تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي" دورة إدارة الأوقاف الاسلامية با لجزائر، الجزائر، 1999، ص.10.

[3]–**معاوية سعيدوني،** المرجع السابق، ص89

المدن الاخرى فإن التسيير كان مباشر من طرف السلطة الاستعمارية بدليل ان املاك مدينة الجزائر هي الواردة في معاهدة الاستسلام [1]

من خلال هذه التصرفات يتبين نويا الاستعمار الفرنسي في ضرب المجتمع الجزائري في احد مقومات الدين الاسلامي التي كانت تراعي مؤسساته الدينية وتحافظ على ترابط المجتمع وترعى شوؤن الفقراء والمعوزين، اذن الحقد الاستعماري يصاحب دائما التشريع القانوني.

ولقد لقي هذا المرسوم رفضا من قبل الجزائريين لما فيه من مسا س وتدخل غير مبرر، والشيء المهم ان حتى الساسة وبعض العسكريين الفرنسيين لم يرحبوا به وابدوا رفضهم له، لأنهم راوا فيه عرقلة للمشروع الاستعماري الذي هو في بداياته الأولى سوءا من ناحية التوسع الجغرافي او حتى من جهة السياسة الاستعمارية، فهذا يكسر الثقة بين السلطات الاستعمارية من جهة والسكان، وهي تتناقض تماما مع معاهدة الاستسلام، ومن بين الرافضين الجنرال بارتيزان (Général Berthezène) ولقد امر بانهاء المصادرات، ولكن في الواقع لم يتم الغاء رسمي للمراسيم، وكذلك هناك من ارجع سبب رفضه الى ان الدولة لاتستطيع تحمل عبء النفقات المخصصة للمؤسسات الدينية وحسب وزير الحرب الدوق دالماتي (Duc Dalmatie) ان الدولة يكفيها التكفل بالمساجد والمؤسسات الدينية، وذلك لان المداخيل لا تتوافق مع المصاريف ولايمكن الاستفادة ،ويضيف انه يلزم بيع املاك التي لاتجني فائدة وتتطلب مصاريف كبيرة لصيانتها، اي انه يهدف الى عملية انتقائية وحسابية تحول دون خسارة الدولة[2].

---

[1]– **معاوية سعيدوني،** المرجع السابق ، ص90.

[2]– **نفسه** ، ص92.

وعندما عين البارون بيشون (pichon) كوكيل مدني عام سنة1831م اعطى امر بالغاء مراسيم كلوزال وبعث بتقرير في 15 نوفمبر 1831م يطلب فيه باعادة النظر او الغاء المصادرات التي مست املاك الاتراك ، والمساجد والحرمين[1].

في 25 أكتوبر 1832م تم الشروع في تطبيق خطة السيطرة على الأملاك الوقفية وخلال 5 سنوات من هذا التاريخ تمت السيطرة عليها بالفعل ووضعت تحت تصرف المقتصد المدني الفرنسي حيث كان يتصرف في 2000 وقف موزع على 200 مؤسسة ومصلحة خيرية، وبداية من سبتمبر 1835م، اصبحت المؤسسات الدينية مسيرة ومراقبة من طرف موظفين من مديرية المالية [2].

وكان مرسوم31اكتوبر1838 قد اعطى السلطة حق التصرف في الاملاك الوقفية، وجاء بعده منشور ملكي في 24اوت 1839قسمت بموجبه الاملاك الى ثلاثة انواع: املاك الدولة، املاك مستعمرة، املاك محتجزة والاوقاف تدخل ضمن املاك الدولة [3].

وبموجب قرار من وزارة الحربية صدر في 23 مارس 1843م، تم ربط المداخيل وميزانية المؤسسات الدينية بميزانية المستعمرة، ويتم تدريجيا ضم جميع الاملاك الوقفية الى مصلحة الدومين، ولكن رغم صدور هذا القرار الاان اغلب المؤسسات بقيت مسيرة من طرف وكلاء، و بقرار صدر في 01 أكتوبر 1844 ينصّ على رفع الحصانة عن الأوقاف وأنها أصبحت خاضعة لأحكام المعاملات المتعلقة بالأملاك العقارية، ومنه تمكن الأوروبيون (المعمرون) من السيطرة على نصف الأراضي الزراعية الواقعة بضواحي المدن الجزائرية الكبرى، وتراجع عدد لأوقاف

---

[1]– **معاوية سعيدوني، المرجع السابق** ، ص168.

[2]- **M.L.Massignon** : « Revue Des Etudes Islamiques » ،Libraire Orientaliste Paul Geuthner, Rue Vavin ,12 ,Paris ,1952 ,P16

[3]– **بوزيان امحمد،** المرجع السابق، ص128.

إلى 293 وقف عام بعد أن كانت قبل الاحتلال تقدر بـــ 550 وقفا[1].

وفي3 اكتوبر 1848م، اصدر الحاكم العام قررا يقضييضم كل الاملاك الوقفية الخارجة عن السلطة الى املاك الدولة، وبعد ثلاثة سنوات منصدور القراروبالضبط في 16 جوان 1851 صدر قانون يعتبر املاك الاحباس من تراث الدولة[2].

وبموجب مرسوم 05 ديسمبر 1857 م تم انشاء المكتب الخيري الاهلي Bureau de bien faisances indigène من طرف الجنرال فايان (vaillant) وزير الحربية، وكان يقوم بتسيره اعضاء جزائريين عمل المكتب على توزيع المساعدات والمنح : تحفيظ القران الكريم، ملاجئ الأطفال، العلاج الطبي،... وجاء مرسوم 30 أكتوبر 1858م الذي وسّع في صلاحيات قرار 16جوان 1851م، حيث أخضع الأوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا وسمح لليهود وبعض المسلمين بإمتلاكها وتوارثها واكتراءها[3].

وفي 8 ابريل 1863م تمت مناقشة القرارالمشيخي (Senatus Consult) وصدر في 22 ابريل من نفس السنة، حيث تم بموجبه تكليف المكاتب العربية بالاشراف على مسح الاراضي وتطبيق مواده، حيث تم تجزئة بعض الاراضي الى وحدات عقارية فردية وذلك لتسهيل الاجراءات القانونية، وعن طريقه تم تحديد اراضي القبائل، وتوزيعها وكذلك

---

[1]- **M.L. Massignon** ,op.cit,p16

[2]- **ibid**, p16

[3]– **قبايلي هواري**، مسالة الحج في السياسة الاستعمارية الفرنسية بالجزائر 1894–1962، اطروحة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، 2013–2014 ص82.

الفصل بين الاراضي الخاصة سوءا الفردية او الجماعية او اراضي البايلك، وذلك بغيت الوصول الى هدف انشاء الملكية الفردية، ومن ماحققه ارتفاع عدد المستوطنين مابين 1852–1870من 124401نسمة الى245000[1].

والأمر الملاحظ ان الاحداث هذه شهدتها المناطق الشمالية بصفة خاصة ،اما فيما يخص المناطق الجنوبية فلم تجري الامور كما في الشمال، وذلك راجع الى عوامل اهمها العامل التاريخي وهو ان الاحتلال لم يصل اليها الابعد 1870ومناطق حتى 1900وكذلك هناك تغير في السياسة الفرنسية تجاه الاوقاف فمثلا في تونس في هذه الفترة لم تتعامل معها كما تعاملت مع الجزائر، فمثلا نجد ان منطقة توقرت بقيت الاوقاف فيها تابعة للؤسسات الدينية بشكل عام ، فقط انها تسير من طرف لجنة الاوقاف تحت مراقبة رئيس الدائرة اما المنتوج هو لفائدة المساجد[2] .

"قانون 1873م" او مايسمى بمشروع وارني(warnier) الذي استهدف تصفية أوقاف المؤسسات الدينية حيث جاء في المادة الاولى منه ان تاسيس وانتقال الملكية العقارية يخضع للقانون الفرنسي مهما كان نوعه، وبهذا يلغي كل الاعراف والقوانين الجزائرية ودعم بقانون اخر في 1887/04/28لتعميم فكرة الفرنسة أي فرنسة الاملاك العقارية بصفة واسعة حيث سمح للاوربيين باحتواء 400الف هكتار[3].

ولواتجهنا الى الجنوب نجد ان الاستعمار الفرنسي غيرنوعا ما في سياسته في المناطق الجنوبية عكس ماكن في مدينة الجزائر ومناطق الشمال، حيث قسم الجنوب

---

[1]–**عبد الرحمان بوسعيد،** الاوقاف والتنمية الاجتماعية والاقتصادية بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، السنة الدراسية 2011–2012، ص71

[2]- **M.L. Massignon** ,op.cit,p17

[3]-**Benjamin Stora** ,Histoire de l'Algérie coloniale1830-1954 ,ENAL-RAHMA ,Alger,1996,p27.

الى اربع مناطق[1] :توقرت–غرداية–عين الصفراء–منطقة الواحات.

–منطقة توقرت:

تضم توقرت والوادي، الاحباس بشكل عام انتزعت من المؤسسات الدينية واصبحت تسير من طرف لجنة الاحباس وتحت مراقبة رئيس الدائرة، ولكن منتوج المحاصيل بقي لفائدة المساجد، وفي تقرت البلدية هي المسؤولة على املاك الاوقاف ولكنها لم تاخذ فوائد، لأن المنتوج كان يوجه الى ترميم المساجد وكان لايغطي جميع الاحتياجات،والبلدية يجب عليها تقديم اعانة مالية سنوية الى الجمعية الدينية لصيانة المساجد ودفع الاجور للموظفين[2].

–منطقة غرداية:

غرداية، الجلفة، الاغواط، في اغلب منطقة غرداية وخصوصا في ميزاب، الاحباس بقيت تابعة للمؤسسات الد ينية مع بناءات جديدة انجزت بداية الاحتلال.في وادي ميزاب هناك احباس للمالكية واخرى للاباظية، اما التي تخص المالكية تتواجد بشكل كبير في متليلي والحبوس عندهم ترتكز اساسا على النخيل، اما عند الاباظية الذين يشكلون العنصر الكبير، تختلف عندهم التسمية فهم يطلقون اسم الحبوس على بعض المنازل والمحلات، وعدد معتبر من النخيل والاشجار المثمرة، والكلمة اكثر تداول عند ميزاب هي الوقف او النوبة وهي اما زيوت، او كسكس، خبز،..حسب رغبة الواقف، ولها فترة معينة[3].

---

[1]–**مناطق:** كل منطقة لها قاعدة، وكل قاعدة على راسها ضابط برتبة رائد، وهو المسؤول العام عسكريا واداريا امام الوالي العام، والمناطق قسمت الى ملحقات ودوائر ، ينظر: **صالح بوسليم**:"جوانب من السياسة الاستعمارية الفرنسية بالصحراء الجزائرية مابين 1956–1962"،ع 1، م16، عصور، كلية العلوم الانسانية والاسلامية، جامعة احمد بن بلة وهران01،ص ص 306–356، 2017

[2]- **M.L. Massignon**, op.cit,p17

[3]- **ibid**,p17

وهناك بعض الاحصاءات التي تمس وادي ميزاب التي كانت بعد ضم المنطقة والجدول يمثلها:الجدول المبين في الملحق رقم05، وهو يحتوي على القبائل ونوعية الاوقاف وقيمتها، وهي موجهة خصيص للمساجد والمقابر.

وللاشارة ان هناك املاك جديدة احبست وانها تعوض الاشجار التي ماتت او ضاعت بسبب حوادث اي ان العدد بقي ثابت، والشيء الذي خص المنطقة هو ان الميزابيين دخلوا تحت الحماية الفرنسية، مقابل حرية التصرف في ممتلكاتهم وعدم التدخل في تسييرشؤونهم وذلك بموجب المعاهدة مع المارشال رندون (randon) وتم تجديد الوعد بعد الضم في الاعلان الصادر في 30 نوفمبر 1882. حيث جاء في تصريح الحاكم العام مايلي: " Nous respecterons vos institutions traditionnelles" اي سنحترم مؤسساتكم التقليدية، وقبله في 1نوفمبر 1882 في مايخص تنظيم دائرة غرداية وبالظبط في الفقرة رقم 20 المخصصة لصندوق وممتلكات المساجد ومحتواها ان كل من الباساتين، والنخيل، والعقارات، التابعة للمساجد الاباضية، تبقى على الحال التي كانت عليها، وعلى السلطات الفرنسية تفادي أي تدخل مباشر في صناديق المساجد

وبعد الاحصائيات التى ذكرت، قام القائد العام لدائرة غرداية، بإرسال تقرير تكلم فيه عن الاملاك الوقفية، وبين فيه ان تصرف الادارة الفرنسية فيه سيسبب مشاكل، وهو مس مباشر للسكان في دينهم، وفي نفس الوقت يكلف الادارة الكثير من المصاريف سواءا على المساجد او الموظفين، وبهذا التقريرهناك تاكيد لعدم التدخل[1].

وفي الاغواط نجد ان املاك الاوقاف تتمثل في منازل، وحقول، وريعها يذهب الى صيانة المؤسسات التي اوقفت من اجلها، عموما يتم التسييرمن قبل احفاد الواقفين، الا ان اوقاف المسجد الكبير كانت تسير من طرف الامام ،اما بالنسبة للمدرسة فيقوم بالمهمة المجلس الاداري لجمعية الدراسات والثقافة الاسلامية للاغواط[2]

[1]- **M.L. Massignon, op.cit**,p19

[2]-Ibid, p18

اما في القولية بغرداية، تركت الحبوس تابعة لمسجدي سيدي عبد القادر،وحاسي القارة، وجزء اخر تابع لزاوية سيدي الشيخ ويتكفل بها احد ممثلي اتحاد المرابطين الذي مقره البيوض قريبا من جيري فيل[1] (Géry ville)(البيض حاليا) في منطقة عين الصفراء، وهذه الاحباس هي نخيل وابارماء، ويتصرف فيها ائمة المساجد الذين تقدم لهم التمور وهم يقسمون جزء منها على الفقراء[2].

2-استهداف الاوقاف من خلال المخطط الاستيطاني العام:

يعتبر الاستيطان اهم الاستراتجيات الاستعمارية الفرنسية، التي من شأنها أن تحقق له اهدافه المتمثلة في جعل الجزائر ارض فرنسية، ولذلك استعملت كل الاساليب، وفي مقدمتها الاستيلاء على العقارات والسكنات، والاراضي الفلاحية،

وذلك لاستقطاب عدد كبير من المستوطنين وتشجيعهم على البقاء، وكان التركيز في البداية على المناطق الخصبة والامنة ولم تفرق في ذلك في نوع الارض سواء كانت عمومية، أوعروشية اووقفية، واتبعت سياسة التخويف، والمصادرة، والتجويع والتضييق، مما ادى بالكثيرمن السكان للهجرة وترك اراضيهم، والذين لم يغادرو اصبحوا عمالا في اراضيهم عند الاوربيين[3] .

---

[1]- **Géry ville**: ولاية البيض: تأسست المدينة عام 1853م، ولقد سميت نسبة الى العقيد جيري الذي قدم الى المنطقة سنة 1845م، ينظر: **Kiva** (1846-1930). En Algérie, souvenirs : Géry ville / Kiva H.C.L. paris1892 p5

[2]- **M.L. Massignon,** op.cit, p18

[3]–**عبد القادر بن عزوز**، المرجع السابق، ص41.

كانت بداية الاستيطان في الجزائر عسكرية الانشاء لانهم هم من بنوا المستوطنات والضياع، وقامت الحكومة بجلب المعمرين وتوفير جميع الضروريات لهم، ليمارسوا النشاط الفلاحي، وسموا بالكولون الحكومي، وكانوا مقسمين الى مجموعات يقود كل واحدة عسكري خبير في الزراعة وخاصة الذين مارسوها في المستعمرات الفرنسية على الحدود النمساوية، وبعد مضي خمس سنوات تملك لكل واحد من المعمرين قطع ارض ويعفى لمدة خمس سنوات من الضريبة وبعد ذلك يدفع مامقداره 20/1 من دخله لصالح الدولة[1].

قد حرص الاستعمار على ارساء اسس الاستيطان ومما زاد تاكيد ذلك اصدار مرسوم 22جويلية 1834 الذي اعتبر الجزائر مقاطعة فرنسية وعمل على تشجيع الهجرة امر يمكن الوصول اليه هوان السياسة الاستعمارية المليئة بالتحايل والمكر فنجد ان فكرة انشاء مشروع استيطاني في المنطقة الموجودة مابين وهران ومستغانم ومعسكر تتربع على حوالي 80.000 هكتار تتسع لي خمسة الاف عائلة في 22 بلدية تسند فيها المهمة الى خواص، و تتكفل الدولة بتهيئة الطرق، و الحصون، و المرافق العامة [2].

الأمر اللافت للنظر هو لماذا استثنيت الطرق، والحصون، والمرافق العامة ؟ للاجابة عن ذلك لبدا من ربط ماكان من مؤسسات وقفية في هذه الميادين، وبمأ نها اصبحت تحت ادارة املاك الدولة، فبطبيعة الحال انهم يستغلون تلك المداخيل لخدمة مشروعهم الاستيطاني.

[1]–**عدة بن داهة**، الاستيطان والصراع حول ملكية الارض ابان الاحتلال الفرنسي للجزائر1830–1962، ج1، ط1، المؤلفات لنشر والتوزيع، المسيلة، الجزائر، 2013 م، ص48

[2]- نفسه، ص52

ثانيا- سريان قانون فصل الدين عن الدولة في الجزائر:

يعتبر هذا القانون المرحلة النهائية للعلمنة بالنسبة للفرنسيين، واعتبر اداة تشريعية مساهمة في ارساء الجمهورية الثالثة[1]. ولكن في تطبيق هذا القانون في المستعمرات حدث التناقض مع مبدأ الدولة العلمانية، لأن فرنسا كانت تراقب الديانات، وخاصة في الجزائر وكان الإسلام اكثرها رقابة وتضييق والقوانين المذكورة من قبل هذا تبرهن ذلك.

1-تطبيقه على الاسلام والديانات الاخرى:

تعاملت الادارة الاستعمارية مع الدين الاسلامي، منذ البداية بشكل منفرد عن الديانات الاخرى، رغم وعودها القاضية بمراعاة حرمته وقدسيته، الا ان التصرفات والتشريعات، اظهرت خلاف ذلك.

1-1-نقض العهود :

لقد كانت الإتفاقية الممضاة في 05جويلية بين الداي حسين، والقائد الأعلى للجيش الفرنسي الكونت دي بورمون (DE BOURMONT)على الشعب الجزائري في تنص مادتها الخامسة على مايلي:حرية العمل بالدين الإسلامي ضمان حرية جميع الطبقات والأديان، والممتلكات والتجارة، والصناعات، واحترام كامل للمرأة الجزائرية[2].

والمادة الثانية تنص على احترام تقاليد البلاد، وعدم السماح للجيش الفرنسي بدخول المساجد، في حين هناك من الكتاب الفرنسيين من يذكر بأن الجزائر سلمت بدون شروط، ولقد وزعت منشورات عشية النزول بالجزائر مفادها ان الفرنسيون هدفهم

---

[1]- **Achi Raberh**, La séparation des Eglises et de l'Etat à l'épreuve de la situation coloniale.Les usages de la dérogation dans l'adminisration du culte musulman en Algérie 1905-1959,In : politix.Vo.17,N°66. Deuxième trimester2004.pp81-106, p81

[2]-**ابو القاسم سعد الله**، الحركة الوطنية الجزائرية1900-1930، ج2، ط4، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1992 ، ص18.

هوالاطاحة بالحكم الظالم، واما الممتلكات، والامور الاخرى تبقى للجزائريين وان المساجد واماكن العبادة ستحترم، اي اعتبروا انفسهم هم المحررون، والاتراك هم المستعمرون[1].

وجاء في تقرير اللجنة الإفريقية التي جاءت الى الجزائر في28 اوت سنة 1933 وتنقلت الى مجموعة من المدن :

"لقد حطمنا...ممتلكات المؤسسات الدينية... وجردنا السكان الذين وعدناهم بالاحترام، وأخذنا الممتلكات الخاصة بدون تعويض..وذبحنا أناسا كانوا يحملون عهد الأمان..وحاكمنا رجالا يتمتعون بسمعة القديسين في بلادهم.. لأنهم كانوا شجعا نا لدرجة أنهم صارحونا بحالة مواطنيهم المنكوبين"، لقد ذكرت اللجنة الحقيقة المنافية للوعود،ولكنها في المقابل لا تريد تضييع الجزائر فقامت بالتوصية على الاحتفاظ وعدم الخروج من الجزائر، وان يعين حاكم عام عسكري يتولى تسيير المستعمرة [2] .

من خلال هذا التقرير، نستنتج السياسة الحقيقية لفرنسا، التي تتنا فى مع مبدأ الانسانية والحضارة، وذلك بإعتراف منظريها وساستها ببشاعة جرائمهم، وتفضيل مصالحهم الاقتصادية على القيم والمبادئ المزعومة، وفي نفس الوقت هناك اعتراف بصفة المكر والخداع ونقض المواثيق.

1-2-الجزائر في قانون 1905:

لما صدر قانون الفصل سنة 1905 تمت فيه الاشارة للجزائر وباقي المستعمرات بشكل مختصر وبدون تطبيق، وتم تأخير تطبيق القانون في الجزائر باصدار مراسيم اخرى تفصل اكثر الكيفية، وفي الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون

[1] - **ابو القاسم سعد الله**، الحركة الوطنية الجزائرية1900-1930، ج2، المرجع السابق ، ص18.

[2] - **نفسه**، ص20.

تفيد ان :" الإدارة العامة في الجزائر وباقي المستعمرات هي التي تحدد الشروط التييطبق فيها قانون الفصل"[1]

وبهذا هناك اقصاء للبرلمان في شان المستعمرات وتركت مهمة كتابة القانون للحكومة العامة في الجزائر ولوزارة الداخلية، وهذا كله خوفا من تصادم المصالح الاستعمارية بما هو موجود في مبادىء قانون الفصل، وخلال مناقشة البرلمان للقانون كان الهدف دائما محاولة التوفيق بماهو موجود في فرنسا والامبراطورية ككل، ومن ابرز الاعضاء

الذين كانو يرون بوجوب اتخاذ تدابير احتياطية وزير العبادة جون بابتيست (Jean-Baptiste)

و يدل هذا على المناورة مفتوحة فيما يخص تطبيق القانون في المستعمرات ومتعمدة [2].

ولقد نصت المادة43 بعد اتفاق اللجنة المصادقة والحكومة وكتاب التعد يلات منهم السيد تروين (Trouin M.) الذي طالب بمرسوم ينظم طريقة وشروط تطبيق قانون الفصل في الجزائر، والسيد الباين روزي (M. Albin Rozet) حيث اقترح تعديل تمثل في تنظيم الادارة العامة يحدد الزمان والشروط الخاصة التي يطبق فيها القانون في الجزائر، وعند مجلس الشيوخ ظهر تعديلين اخرين فيما يخص النص احدهما تقدم به السيد تريبل (M.Treille) حيث طلب بتغيير النص الخاص بالجزائر وقال بان القانون قابل لتطبيقه في الجزائر[3].

---

[1]- **Journal officiel de la République française**. Lois et décret , trente- neuvième année,n°265,1907/09/30,p6839.

[2]-**Achi Raberh**, op.cit,p81

[3]- **Lecomte-Maxime**, la séparation des églises et del'état,librairie félix juven,paris,1906,p420

واما السيد براجي (M.Brager) طلب استبدال الفقرة الأخيرة من المادة بالجملة التالية: القانون الحالي غير قابل للتطبيق في الجزائر وباقي المستعمرات الفرنسية، وفي الاخير تمت المصادقة على المادة 43 ب 190 مقابل 43 صوت، وتواصلت التبريرات بشأن تاخيرالتطبيق في الجزائر من خلال تدخل السيد بول جيرونت (M.Paul Gérents): "بأن روح اللوائح التنظيمية للإ دارة العامة سيكون نفس روح قانون الفصل، وان اللوائح التنظيمية التي تطبق القانون في الجزائر، ستقدم في اقرب وقت ممكن ".واضاف قائلا :" إن هذه البيانات تعطي ارتياحا تاما للملاحظات التي أتيت لابديها هنا باسم تمثيل مستعمرتنا، و باسم سكاننا الجزائريين " [1].

من خلال هذا نستنتج ان البرلمان الفرنسي اعطى اهمية كبيرة لمسألة تطبيق قانون الفصل في الجزائر، وهذا فيه دليل كبيرعلى ان هناك كثير من الغموض، ويحتاج الامر لمزيد من الدراسة والتريث، وخاصة لما تعلق الامر بالمصالح.

1-3-مرسوم27 سبتمبر 1907 :

جاء في الباب الاول من مرسوم 27سبتمبر1907 مبادئ عامة نصت عليها المادتين الاولى والثانية:

المادة الأولى: الجمهورية تضمن حرية الضمير، و تضمن حرية ممارسة العبادة في حدود الشروط التي ياتي الحديث عليها فيما بعد في اطارالنظام العام[2].

[1]- **Lecomte-Maxime**,op.cit, p420

[2]-Journal officiel,op.cit ,p6839

المادة الثانية: الجمهورية لا تعترف، ولا تدعم اي عبادة ابتدءا من 1 يناير الذي سيتبع نشر هذا المرسوم، سيتم حذفهم من ميزانية الجزائر، ومن المقاطعات والبلديات كل المصاريف المتعلقة بممارسة العبادة، ومع ذلك قد تكون مسجلة في الميزانية نفقات خدمات العبادة والمقصود منها ضمان الممارسة الحرة للعبادة في المؤسسات العمومية مثل: المدارس الثانوية، والكليات، المدارس، المستشفيات،السجون ومؤسسات العبادة العامة محذوف، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة الثالثة [1].

ولو رجعنا الى طبيعة كل دين نجد ان الاسلام اولى بالانفصال لان هناك اختلاف بين الإسلام والكاثوليكية في تنظيم كل منهم، حتى ان علاقة الاسلام مع الحكومة قليلة مقارنة مع علاقة رجال الدين الكاثوليك، ونجدالعبارات الواردة في القانون يختلف معناها بين الديانات، وحتى القوانين يختلف اثرها عند تطبيقها[2].

والاسلام يختلف عن المسيحية، لان القران يمثل للمسلم دينه، خلافا لقدسية رجال الدين المسيحيين الذين هم ممثلي الدين وكثيرمن الطقوس لاتتم الا بوجودهم، فمن الممكن للمسلم ان يقرا ويفهم امور دينه، ويطبقها بشيء من المرونة، ويحافظ على اداء واجباته ويبقى ايمانه حي في قلبه، عكس المسيحي الذي يصبح كالنبتت التي تموت بدون ماء للرابطة التي يؤديها رجال الدين الذين يمثلون الايمان، فمثلا الصلاة في الاسلام، يؤديها المسلمون، كما اداها محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدين الاسلام دين الكتاب والسنة النبوية، والشيء الملاحظ ان المجنمعات الريفية والبدوية في الجزائر لها ارتباطات مع رجال الدين المحليين من ائمة ومشائخ وغيرهم، بشكل بعيد عن التنظيم الاداري الفرنسي وتجد ان لهم ولاء لهم اكثر من اي جهة حكومية[3].

---

[1]- Journal officiel,op.cit ,p6839.

[2]- **René Pinon :** ,La Séparation des Églises etde l'État en Algérie, Revue des Deux Mondes, Paris, 1907,tome42.p12.

[3]- **ibid ,**p12p13,p14..

1-4- موقف رجال الدين المسيحيين في الجزائر من القانون :

يرجع الضرر على المسيحية اكثرفي تطبيق قوانين الفصل في الجزائز، ومايؤكد ذلك محتوى الرسالة التي خاطب بها رئيس اساقفة الجزائر المطران اوري رجال الدين الكاثوليك[1].

وقبل الكلام على ما قاله رئيس الاساقفة لابد من الكلام عن موقف الكنيسة من قانون 1905 حيث انها قابلته بالرفض وحاولت الحيلولة دون تطبيقه في فرنسا، ولكنها لم توفق ورضخت للقانون في سنة 1924 [2].

يحاول رئيس الاساقفة وصف الوضعية الحالية في ظل تطبيق قانون الفصل على رجال الدين والكاثوليك في الجزائر، بحيث انه يرى ان مرسوم 27سبتمبر 1907 ماهو الا اعادة لقانون 9 د يسمبر 1905 باستثناء بعض التغييرات، كلهما نابع من روح واحدة ومبدإ واحد، اذن كما هو الحال في فرنسا الام هو في فرنسا الافريقية، فالدولة لاتعترف باي دين، وهذا مايرفضه ويحتج عليه رجال الدين[3].

ومايمكن استخلاصه الرسالة هو:

- قانون الفصل فيه ازدراء للرب وتجاهل للنظام الاساسي للكنيسة.
- هناك رفض لفكرة الجمعيات الدينية، ومساندة لموقف رجال الدين في فرنسا، ضدها، ودعوة لكل الاوفياء بعدم الانخراط فيها.
- نقص الموارد يتسبب في عدم امكانية صيانة دور العبادة وهذا حسب القانون توضع في خانة الاهمال وتنتزع من المالكين لها.

[1]- **P. Chantrel** : "La séparation en Algérie "Annales catholiques , revue religieuse hebdomadaire de laFrance et de l'Église. 1907-11-09 ,. Aurillac. — Imprimerie Moderne , P723

[2]- **Jean-Paul Scot** :" la laïcité est-elle en danger ? " la pensée,centre d'études et de recherches marxistes, paris ,348 octobre-novembre 2006.pp103-115

[3]-**P. Chantrel** ,op cit,p724

◆هناك نزع للملكية بطريقة غير مباشرة،من خلال وضع املاك ومصانع ومعاهد، تحت الرهن لمدة سنة،واجراء جرد وصفي تقريبي.

◆ايقاف دعم الكثير من الدور من بداية جانفي 1908 خاصة على سكنات القساوسة و الأسقفيات ... سيصعب من الاحوال ويستحيل ان تغطى متطلبات العبادة بالوسائل الخاصة والمناطق الريفية تكون اكثر ضرر لان عدد سكانها ضئيل ولا يتحمل اعباء توفير السكن للقساوسة، وخاصة عند اختفاء المحالين على المعاش، وتبقى المدن الكبرى فقط.

اذن هناك اثر سلبي على الكنائس الصغيرة المتواجدة في القرى،ويحرمون من كل الطقوس والصلوات وتغلق نهائيا، ويلاحظ المطران أوري أن هذه التدابير لا تستجيب لرغبات الشعب الجزائري وانها عقيمة وفيها مرواغة واعطى مثالين: المنح التي تعطى لمدة عشر سنوات ويمكن وقفه في أي وقت بمرسوم، والامرالثاني هو عدد الأبرشيات التي سيتم إنقاذها مؤقتا، وهل ستكون الشروط التي يفرضها التنظيم المستقبلي للإدارة العامة مقبولة [1].

وذكررئيس الاساقفة انه بعد نشر القانون ستكون مطالب اعدائنا هي تكوين الجمعيات الدينية، وهنا كلمة اعداء ربما القصد منها الجزائريين الوطنيين او انصار اللائكية الفرنسيين، وعبر على ان الامر سيكون خطير على الكنيسة وبالتالي على فرنسا ككل لانها ستفقد تاثيرها، وكذلك تخوفه من فقدان الكنيسة قدسيتها في اعين الاهالي وخاصة اتباعهم، وان ما تخلفه اثار الفصل،يعطي نظرة مغايرة على ماكانت عليه الكنيسة من قدسية، اذن هنا يظهر جليا ان رئيس الاساقفة يتكلم على دور التبشير والمجهودات المبذولة لدمج الجزائريين في المسيحية، وتخوفه من ضياع كل مابني من طرف رجال الدين[2].

---

[1]- **P. Chantrel**, op cit,p725.

[2]- **ibid**,p725 , p726

ويضيف ان الجزائر كانت وجهة وقبلة العائلات الفرنسية التي تبحث على الدين ويتاسف عما يواجه به الذين يراسلونه بتوجيهم الى احسن المراكز الدينية التي ستنتهي بقطع الدعم والمساعدة لها. وبهذا هناك اقصاء من الجزائر لدفعة كبيرة من المستوطنين بانجازاتهم واعمالهم التي حققوها لبلادهم [1].

لم يستطيع رئيس الاساقفة كتم مافي داخله من روح صليبية واطلق العنان للسانه يذكر امجاد روما والكنيسة الافريقية، ويذكر الفاتحين المسلمين وقتلهم للمسيحين ومافعلوه، ويذكر احيائهم واسترجاعهم لامجادهم وما حققوه من انتصارات بفضل تضحيات ابطالهم، ويؤكد ان ثقتهم بالله كبيرة وانه لن يضيع الكنيسة واامالهم كبيرة في ذلك [2].

لايمكن كتم الاحقاد، لانها حقيقة ظاهرة للعيان، ورغم عدم رضى رجال الدين المسيحيين بقانون الفصل ظاهريا، لكنهم على قلب رجل واحد مع ادارتهم، وخاصة لما يتعلق الامر بالاسلام واهله.

ثالثا- انعكاسات قانون فصل الدينية على المؤسسة الوقفية وباقي المؤسسات الدينية:

جاء قانون فصل الدين عن الدولة، يحمل في طياته بعض الاستثناءات، خاصة فيما يتعلق بالدين الاسلامي، وهذا فيه اثر كبير على المؤسسات الاسلامية ككل، والمؤسسة الوقفية احد اهم المؤسسات، لما تمثله من قيمة مادية كبيرة من خلال ذلك الكم من الاملاك، الذي تم تتبع طرق واساليب الادارة الاستعمارية وسياستها لاجل الاستحواذ عليه، وتظاهرهابانها تكفلت وغطت، جميع الجهات التي كانت محبوسة من اجلها، مثل

[1]- **P. Chantrel**, op cit, p726
[2]- ibid ,p725.,p727

نفقات المساجد وموظفيها، والمدارس ... وبعد صدور المرسوم القاضي بفصل الدين عن الدولة، علقت الأمال على أن أول الأمور هي إرجاع الأملاك إلى أهلها بما يخوله قانون الفصل للجمعيات، حتى تتمكن من تسيير امورها بشكل مستقل وحر عن الادارة الفرنسية، وتكون بعيدة كل البعد عن السلطة الاستعمارية..

1-استمرارية التحكم في املاك الاوقاف:

هناك بعض المراسلات الحكومية التي تبين استمرارية التحكم في الأوقاف والنية في عدم ارجاعها لأهلها مع اعطاء مبرارات، نحاول في هذاالعنصر التعرف من خلال محتواها، على التفكير الحقيقي للادارة الإستعمارية تجاه الاملاك الوقفية بعد صدور المرسوم التنفيذي الخاص بتطبيق قانون فصل الدين عن الدولة، منها:

➢ **رد من طرف الحاكم العام ستيق steeg الى القائد العسكري لمقاطعة وهران هذا نصه:**" بعد الاطلاع على تقرير السيد بال مدير مدرسة تلمسان الذي ارسل يوم 15 اكتوبر 1921تحت رقم 3332B ، والذي هو متعلق بالطلب المقدم من اهالي بني عشيرمن اجل الحصول دعم مالي لصالح صيانة مسجد قريتهم ومصاريف العمال القائمين عليه ، ..... والتي فيها تم توضيح اسباب رفض الطلب..."[1].

وفي هذه الرسالة كثير من الملاحظات منها :

-لقد تصور السيد بال في طرحه الالتزامات التي اخذتها السلطات في بداية الحملة والظروف التي ضمت فيها املاك الحبوس الى املاك الدولة .

-الحاكم العام يلفت الانتباه على ان الحكومة الفرنسية في 1830 التزمت وركزت على مدينة الجزائر،اما ماكان في المناطق الاخرى فهو عمل تلقائي وليس فيه التزام.

[1]- **ANA,** Gouvernement Général De L'Algérie (direction des affaires indigénes) - culte Musulman , 9 Décembre1921, 5E474,N 15.261

-اتفاقية الاستسلام في 5جويلية 1830 قد صرح فيها بان الدين المحمدي يبقى حر وان هذا المبدا بقي دائما محافظ عليه وقد كرسه اكثر قانون فصل الكنائس عن الدولة،ا لذي طبق على الدين الاسلامي كباقي الديانات الاخرى[1] .

صحيح ان الماريشال دي بورمون تعهد باحترام الدين الاسلامي، بمؤسساتته وشعائره، وبمجرد شعوره ببداية الاستقرار، بدات قرارات المصادرة لاملاك الاوقاف بانواعها عقارات واراضي، وبعدما اكملت السلطات الاستعمارية عملية الجرد، وضم جزء كبير من تللك الاوقاف، صدر قانون اكتوبر 1844 الذي يسمح ببيع الاراضي المحبوسة للمستعمرين اوتوزيعها عليهم، ويقضي القانون المذكور بان عقد الوقف لايمنع صفقة البيع الفردي او الهبة[2].

وتتكلم الوثيقة ايضاعلى ان معاهدة الاستسلام لم تنص على دعم العبادة الاسلامية ولا تحمل اعبائها سوءا المادية او الاشخاص ولا يدخل ذلك في ميزانية الدولة، وفيما يخص ضم املاك الحبوس الى الدومين (املاك الدولة)، هذا الاجراء تم بقصد تفادي انتهاك تلك الاملاك، وان السلطات لم تؤذ الدين الاسلامي، بل العكس من ذلك انها نظمت وامنت تسيير المصادر المخصصة لمصاريف المساجد، ومصاريف التعليم، والمساعدات المخصصة للاهالي[3].

ولكن الادارة الاستعمارية هي من انتهكتها ودليل ذلك بعد احتواء الادارة لدين الاسلامي وخاصة السيطرة الرسمية على الاوقاف ومن ثما وضع المؤسسات الاخرى تحت رحمة نفقات الدولة، وهذا ما اكده تصريح لاحد الفرنسيين وهو مدير مكتب الشؤون الاسلامية في الولاية العامة بقوله: "لقد اذللنا الدين الاسلامي" ووصلت الامور

[1]- **ANA , 9 Décembre1921, 5E474,N .15.261 ,op.cit**

[2]– **احمد توفيق المدني**، هذه هي الجزائر، مكتبة النهضة المصرية،القاهرة ،1956 ، ص110

[3]-**ANA**, 9 Décembre1921, 5E474, N°: 15.261 ,op.cit.

ان مناصب دينية مثل الإمامة وغيرها، تتم بشرط ان يكون صاحبه احد المشاركين في الجوسسة لصالح الاستعمار، والتدرج في الرتبة يتم حسب مدى اخلاصه وتفانيه لخدمة الادارة الاستعمارية[1].

ولم تفصح الادارة عن قيمة المبالغ المقدرة لاملاك الاوقاف الافي سنة1851م ومن خلال احصاء سنة 1869 قدرت: 2300000 فرنك، تعطي عائدات سنوية بمبلغ قدره132.912فرنك، وقد تم بيع من املاك الاوقاف ماقدره: 4495839 فرنك، وهذه الارقام ليست هي الحقيقية مقارنة ماكانت تتوفر عليه الاملاك الوقفية، والقدر المباع دليل على ان الادارة تصرفت قي الاملاك باكثر حرية، بشكل عشوائي ولايخدم تماما ولايغطي نفقات المؤسسات الدينية الاسلامية[2]

اذا ماقرن الامر بنفقات الديانتين المسيحية واليهودية التي تنفقها ادارة الاديان قبل صدورقانون الفصل الخاص بالجزائر في سنة 1907 [3].

حيث قدرت نفقات الديانات وعدد السكان لكل ديانة في الجزائركالتالي:المسيحية 88400 فرنك(عددالسكان 623000 نسمة)، اليهودية 31000 فرنك عدد السكان 64000 نسمة)، الاسلام 337000 فرنك (عدد السكان 4500000 نسمة)، ومن الملاحظ ان نفقات الدين الاسلامي اذا ماقرنت بنسبة السكان فانها ضئيلة جدا، واستمر الحال كما هو عليه بعد صدور قانون 27 سبتمبر 1907 الذي هو متمم لقانون الفصل سنة 1905، فكان الاسلام صوريا، مقارنة مع التطبيق الفعلي والعملي على المسيحية واليهودية[4].

---

[1]–**احمد الخطيب**، المرجع السابق، ص51.

[2]– **نفسه**، ص51.

[3]–**احمد توفيق المدني**، كتاب الجزائر، ص373.

[4]– **احمد الحطيب**، المرجع السابق، ص52.

وهذا ينفي ماجاء في نص الوثيقة ان قانون فصل الدين تعامل مع الاسلام كباقي الديانات، وان الاستعمار اوفى بعهده في احترام الاسلام، والواقع بقاء الادارة الاستعمارية متحكمة في تسيير المساجد، ومواظفيها، واوقافها، وعدم مراعاة حرمت للمسلمين، خلاف معاملتها للديانات الاخرى[1].

بل ذهبت الادارة الاستعمارية الى ابعد من ذلك، بخلق تسمية جديدة تهدف من خلالها الى التحكم اكثر في شؤون الدين الاسلامي في الجزائر، وروجت لفكرة (الاسلام الجزائري)، وبهذا تكون قد انشأت هيئة ادارية جديدة تضاف الى ادراتها الاخرى[2].

وحسب ماجاء في المراسلة، ان مصير الحبوس الاختفاء مثل ماوقع لبعض منها، لولا تدخل الادارة وضمها الى املاك الدولة، وانها انقذت املاك الحبوس من الضياع، ومع امتلاكها، شرعت السلطات الفرنسية بالتكفل بمصاريف الجهات التي خصصت لها عوائد الحبوس[3].

ولو بقيت الإدارة ملتزمة فقط بذلك لما استطاعت الدولة توفير متطلبات اماكن العبادة والتعليم والمساعدات التي توجه للاهالي، لان القروض الموجهة اكثر من عوائد الاملاك المحبسة وحتى التي بيعت، ولاننسى المبالغ الموجهة الى تطويروبناء اماكن العبادة للمسلمين، والصدقات، وتوزيع الادوية، وتعليم الاهالي الذي اخذ شيء فشيء ياخذ اهمية كبيرة ، اين لم يصبح راس مال الحبوس كافي منذ فترة طويلة[4].

---

[1]-**جمعية العلماء المسلمين**، مذكرة في قضية فصل الدين عن الحكومة قدمها مجلس ادارة الجمعية الى المجلس الجزائري ، 1950 ، ص14

[2]-**نفسه**، ص15.

[3]- **ANA,** 9 Décembre1921, 5E474,N 15.261 .op.cit.

[4]-ibid.

لقد قامت ادارة الدومين بعمل تم من خلاله رصد قيمة الاملاك المحبسة التي اصبحت تحت تصرف ادارة الدومين بقيمة قصوى تقدر بأربعة عشرة مليون ف بكامل المستعمرة، في حين ان القروض المسجلة في ميزانية 1921باسم خدمات المسلمين، والعبادة الاسلامية وتعليم الاهالي قدرت ب:احدى عشرة مليون،وعشرون مليون اخرى موجهة للفقراء والمعوزين من الاهالي الذين تأثرو بالازمة الاقتصادية في الشتاء الماضي[1].

وفي النهاية ختم الحاكم العام رده هذا بالإبقاء على نفس الاعتراض في ظل ماذكره من معطيات، وزاد التأكيد على ان المسجد لم يكن ابدا تحت تصرف الإدارة[2].

➢ وهناك دليل اخر لتصرف الإدارة كيفما ارادت في الأملاك المحبوسة، وتكييف القوانيين حسب مصالحها، والمراسلة موجهة الى السيد مديرالمالية، من طرف المديرية العامة لشؤون الأهلية لمنطقة الجنوب، وجاء الكلام فيها: "حول مسألة تسليم املاك الحبوس الى البلدية الكاملة الصلاحية ماري شال فوش (Maré-chal foch)، لايرى فيها المدير العام للشؤون الاهلية لمنطقة الجنوب، أي سلبية في تسليم املاك الحبوس الخاصة بتركة السيد برانسي أحمد(branci ahmed) المتوفى في6 افريل 1921، واوضحت المراسلة انه، في كل مرة يتعلق الأمر بتراث في بلدية كاملة الصلاحيات، تطرح مسألة الإتصال بمديرية الداخلية والفنون الجميلة "[3].

1- **ANA,** 9 Décembre1921, 5E474,N 15.261 .op.cit

2- ibid.

3- **ANA**, note pour monsieur le directeur des service de l'enregistrement,des domaines et du timbre, 04/02/1935, 5E 474N°948

➢ وفي مراسلة أخرى من طرف الحاكم العام الى مدراء أملاك الدولة للمقاطعات الثلاثة الجزائر، وهران، قسنطينة، تتعلق بمسألة بيع املاك الحبوس التابعة لاملاك الدولة، والتي جاء في نصها:" ان الإدارة تدرس حاليا مسالة استعمال املاك الدولة التي اصلها حبوس ،وكنتيجة لذلك يجب الانتظار والتريث وعدم التصرف في هذا النوع من الأملاك الى غاية صدور امر اخر "[1].

من خلال الإطلاع على المراسلات الحكومية، تسنتج الكثير من الأمور، واهم شيء هو استمرار الادارة في التحكم في املاك الحبوس الخاصة بالمسلمين، وانه لايتم أي اجراء اوتصرف، بدون موافقة الهيئات المختصة، وهناك نوع من التداخل بين تلك المديريات، ومحاولة اخلاء المسؤوليات، وخاصة لما يتعلق الأمر بالمطالب، وهذا الامر سيتضح اكثر في المطالبة بإ سترداد الأملاك المحبوسة.

1-1-جمعية احباس الاماكن المقدسة وبناء مسجد باريس:

تشكل العلمانية احد اسس الدولة وثقافتها، لكنها افرغت تماما من محتواها لما تعلق الأمر بمصالحها في مستعمراتها وبالخصوص في الجزائر[2].

ومن بين التصرفات، التي تؤكد حرص الادارة الاستعمارية على تقديم المصالح، على حساب مبادئها اللائكية، وتوظيف مقدسات المسلمين كورقة سياسية، ترمي الى خلق علاقات دولية جديدة، محاولة اخفاء حقائق، واظهار صورة لتعايش الاسلام مع دولته الجديدة.

-**بعثة مصر** (mission d'Égypte):

بعد الثورة العربية في سنة 1916، التي كانت ضد الدولة العثمانية، انتهزت

---

[1]- **ANA**, Gouvernement Général De L'Algérie a Monsieur : le directeur des domaines à alger-constantine-oran, 5E 474 N°1393-4-5-FDO

[2]-**Valérie Amiraux** :" De l'Empire à la République : à propos de l'« islam de France »", Cahiers de recherche sociologique, Numéro 46, septembre 2008, p50

السلطات الفرنسية الفرصة وقررت استعمال شخصيات اسلامية للقيام بمهمة مزدوجة سياسية وعسكرية، تدخل ضمن اللعبة الدبلوماسية الدولية، ارسلت الى شريف مكة والبعثة تتكون من شخصيات من افريقيا الشمالية، والغربية، يترأسها عبد القادر بن غبريط المعروف ب: سي قدور بن غبريط[1]، هذا الاخير تلقى رسالة شخصية من وزير الشؤون الخارجية بتاريخ 01 سبتمبر 1916، اين تم توضيح الاهداف، والكيفية، ولقد تم تحديد اهداف البعثة من طرف رئيس الجمهورية شخصيا، ولقد تمت توصية بن غبريط ، في حالة ما اذا طرح السؤال حول موقف فرنسا من الاسلام والمسلمين ان يكون الردهو[2]:

Vous indiqueriez très nettement que les affaires d'obédience religieuse ne sont considérées par le gouvernement français que comme étant du domaineexclusif de la conscience et qu'il est bien résolu à s'en tenir absolument à l'écart

وكان هذا لتبيان موقف فرنسا في شأن القضايا التي تحدث في المنطقة، والامر الاخر هو السماح بشراء فندقين في كل من مكة والمدينة ليخصص لإقامة حجاج الأمبراطورية الفرنسية، واثارت ملكية الفندقين جدل، مما ادى الى تاسيس جمعية مؤسسة الحبوس الاماكن المقدسة الاسلامية، من نفس البعثة[3].

---

[1] **قدور بن غبريط:** ولد سنة 1868، بسيدي بلعباس، من عائلة تلمسانية، زاول تعليمه في المدرسة الثعالبية بالعلصمة، وجامع القرويين، شغل عد د من المناصب: مترجم بمدينة طنجة سنة 1892 في اطار البعثة الفرنسية، اسس في طنجة مدرسة عربية فرنسية سنة 1904، تحصل على الجنسية المغربية بقرار 1895الذي تم من خلاله منح الجزائريين الموجودين بالمغرب الجنسية، شغل منصب مدير للتشريفات بالقصر الملكي، ووزيرا مفوضا فوق العادة توفي فس سنة 1954م. ينظر: **احمد بن داود شيخ،** المقاومة الثقافية للاستعمار الفرنسي في كل من الجزائر والمغرب من خلال التعليم(1920 –1954)، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، قسم التاريخ، جامعة احمد بن بلة وهران01، 2016 – 2017، ص32. للمزيد ينظر: **رابح خدوسي،** موسوعة العلماء والادباء، دار الحضارة، الجزائر، 2002، ص110.

[2] **- Sbaï Jalila,** « 10 : La République et la Mosquée : genèse et institution(s) de l'Islam en France », *in* Pierre-Jean LuizardLa Découverte « TAP/HIST Contemporaine », 2006 ,p224, p. 223-236.

[3] - **ibid,** p225.

وتم ذلك في سنة 1917واوكلت مهمة تسييرها الى قدور بن غبريط ، واختيار الظرف متعمد من طرف السلطات الاستعمارية محاولة كسب وارضاء المسلمين في فترة الحرب، واستعملت كذلك لايجاد منفذ للتدخل في الحجاز وفلسطين، في لبنان كان توظيف الاوقاف والحج، سياسة لتاثير فرنسا في مناطق النفوذ الانكليزي، وكان قدور بن غبريط من اهم الشخصيات المخلصة التي تعمل من اجل الادارة الفرنسية، ونعت على انه من جماعة التقدم والتدرج السياسي، وقد رجح ان يكون عميد وامام جامع باريس سنة 1922، الجامع الذي يدخل كذلك ضمن المؤسسات الدينية السياسية التي اوجدها المستعمر الفرنسي[1].

وعن الحديث عن جامع باريس، في مناسبة وضع حجر اساسه، التي كانت في 01 مارس 1922الموافق الاول من رجب 1340هـ، في المكان المسمى:

place du Puits-de-l'Ermite (ancien hôpital de la Pitié) ، تحت رئاسة موريس كلورات (Maurice Colrat) sous-secrétaire d'État à la Présidence du Conseil .

تم تقسيم كتيب رسمي مكتوب عليه بالعربية والفرنسية، ومعه مخطط ونقش، محتوى الكتيب اتفاق بين الملك لويس الخامس عشر وسلطان المغرب بتاريخ 28 ماي 1767، حول امكانية بناء مسجد في فرنسا[2].

ومما يؤكد اهتمام الادارة الاستعمارية باوقاف مكة والمدينة، وبشخصية بن غبريط، تلك المراسلات والتوصيات، وكمثال على ذلك:

---

[1]–**ابو القاسم سعد الله**، تاريخ الجزائر الثقافي، ج4،المرجع السابق، ص412

[2]- **L.M** :"Institut musulman de Paris (Masjid wa'l Ma'had al-islami bi pàris), bureaux provisoires, torue Saint-Florentin, Paris " Revue du monde musulman, T50, v lEDITIONS ERNEST LEROUX 1922-06,p169.

➢**مراسلة من الحاكم العام الى وزير الداخلية (مديرية الشؤون الجزائرية)** مما جاء فيها: "ان قدور بن غبريط[1] رئيس مؤسسة الحبوس الخاصة بالاماكن المقدسة مكة والمدينة، والمكلف بجمع الاعانات لصالح المعهد الاسلامي بباريس، قد لقي تسهيلات ومساعدات من طرف الادارة في الجزائر، وهناك مناطق شاركت بشكل ذاتي في ذلك، ومناطق كانت فيها الامور اقل وضوحا "[2].

وقد وضع المبلغ المجموع في الجزائر المقدرب اثنين مليون ونصف وتم وضعه في القرض العقاري، ويضيف الحاكم العام بانه وحسب ماصرح به بن غبريط ،انه لايعتقد ان المبلغ المتبقي يصل الى 950000 فرنك[3]. وفي اخر الرسالة اكد الحالكم العام، على انه في المرة القادمة سيجد بن غبريط رئيس مؤسسة الحبوس الخاصة بالاماكن المقدسة الاسلامية جميع التسهيلات من طرف ادارته، وانه يجب الاخذ بعين الاعتبار الكثير من الحيطة والحذر من جانب الادارة،لان العملية صعبة، وقد تؤدي الى انعكاسات اخرى خاصة من جانب الاهالي[4].

مايمكن استنتاجه من الرسالة:

- ✓ التأكيد على ان قدور بن غبريط هو رئيس مؤسسة الحبوس الخاصة بالاماكن المقدسة.
- ✓ بناء المسجد، يتم عن طريق جمع الاعانات وبن غبريط هو المسؤول عنها.

---

[1]-عند استخلاف بن غبريط فيما بعد(سنة 1954)، كان هناك من بين المرشحين من بينهم ابن اخيه بن غبريط احمد المولود في طنجا بالمغرب في 10ماي 1910، شغل منصب قنصل فرنسا في المغرب، ومستشارمغربي للسياحة في الرباط، واخيه مصطفى بن غبريط ينظر:احد الوثائق الارشيفية : **AOM**,note pour monsieur le prefet directeure des renseigenements genereux,paris le 26 juin 1954,n° :705/SR

[2]-**ANA** , Gouvernement Général De L'Algérie-au sujet des souscriptions pour L'institut musulman de paris, 10mars 1926, 5E474,N °:3956 .

[3]-ibid.

[4]-ibid.

✓هناك مساعدة واهتمام كبيرلعملية الجمع.

✓ ليس هناك ترحيب كبير بابن غبريط، وتخوف الادارة الاستعمارية من ردود الفعل الشعبية وحتى النخب[1].

✓ هناك اشكال حول المبلغ المجموع في الجزائر لصالح المؤسسة الاسلامية في باريس، حيث ان الرسالة تبين ان هناك مبلغ يقدر ب950000 فرنك لم يتم صبه، والحاكم العام يؤكد ان المبلغ المتبقى لايصل الى القيمة المذكورة، ويستند في ذلك على تصريح قدور بن غبريط، وان المبلغ الذي تم جمعه يصل الى مليونين ونصف فرنك، ولقد تم وضعه في القرض العقاري.

✓ وعود الادارة الاستعمارية في الجزائر، بأن تكون هناك تسهيلات اكثر لمهمة بن غبريط في المرة القادمة[2].

2-وضعية المؤسسات الاسلامية في ظل قانون الفصل :

هناك تمسك السلطات الاستعمارية بفكرة وضع الدين الاسلامي بشكل دائم تحت السيطرة عكس تصرفها مع المسيحية، وهذا يعتبر تنكر لواجب من واجبات فرنسا تجاه اقاليمها [3].

2-1 – قراء ة في بعض مواد قانون الفصل:

عندما نطلع على نصوص مرسوم 27 سبتمبر 1907، لانجد الشيء الكثير عن الدين الاسلامي في الجزائر، فهي تتكلم عن المؤسسات الكنسية والاعوان والموظفين التا بعين بالالقاب الى المنظومة التراتبية للكنيسة وامتداداتها، كما تتحدث عن نظام الصلاة

[1]- **ANA** _ 10mars 1926, 5E474,N 3956 op.cit
[2]-ibid.
[3]-**René Pinon**, op.cit.p12.

والشعائر المتعلقة بها والجمعيات التي تتولى السهر على تقديم البر والاحسان في المؤسسات العامة مثل المدارس والملاجىء والمستشفيات والسجون، ولا يوجد ذكر

للزوايا والمساجد والكتاتيب، ودور الايتام...الخ[1].

بإستثناء ماجاء في الباب الثالث الخاص بأماكن العبادة حيث ذكرت المساجد المادة رقم15: سينم اجراء تصنيف للمباني المذكورة في المادتين السابقتين(الكاتدرائيات، الكنائس، المعابد، بيوت الكهنة، المساجد، المعاهد...) بما في ذلك جميع المباني التي لها بعد فني وتاريخي[2].

وكأمثلة على ذلك نذكر بعض المواد:

في الفصل الثاني الخاص بالتنازل عن الممتلكات-المعاشات في المادة رقم3 : "... سيتم وضع هذا الجرد المزدوج بشكل متناقض مع الممثلين القانونيين للمؤسسات الكنسية حيث يتم استدعائهم حسب الأصول من خلال إشعار... "[3].

– المادة 6: الجمعيات التي هي مسؤولة عن املاك المؤسسات الكنسية، تحتفظ بديون وقروض تلك المؤسسات وفق شروط تدابير الفقرة الثالثة من هذه المادة، وفي حالة بقاء هذا المشكل سيتم استرجاع الاملاك المنتجة واستغلال مداخيلها من طرف الدولة بموجب المادة رقم5 [4].

[1]- **Journal officiel** ,op.cit ,p6839
[2]- ibid ,p6839
[3]- ibid ,p6839
[4]- Ibid,p6839

وفي الباب الثالث الخاص بأماكن العبادة تنص المادة رقم 14: " الاسقفيات والمطرانيات ومنازل القساوسة واتباعهم والمحاضرين الكبار التابعين للدولة والبلديات يتكفل بهم مجانيا تحت تصرف المؤسسات العمومية للعبادة وفيما بعد الجمعيات المذكورة في المادة 12الاسقفيات واتالمطراني لمدة سنتين، امامنازل القساوسة في البلديات اين يقيم القيمون على العبادة والحلقات الكبيرة لمدة خمس سنوات وذلك بداية من تاريخ نشر المرسوم "[1].

ولقد جاء في المادة 18 من المرسوم:"يجب ان ينحصر موضوع هذه الجمعيات على ممارسة العبادات، وان لايقل اعضاؤها عن 7اعضاء بالغين، مسجلين او قاطنين في الدائرة الدينية، وان يرأسها مديرون ومتصرفون اداريون فرنسيون" [2].

بمقارنة المادة 18 المذكورة، والمادة 19 من قانون 9ديسمبر 1905 المطبق في فرنسا نجد ان المادة 19تنص ان الهدف من الجمعيات هو ممارسة اي عبادة وان عدد الاعضاء سبعة، وذلك في البلديات التي يكون سكنها اكثر من 1000ساكن[3].

وهنا نلاحظ عدم ذكر لعدد السكان الذي يسمح لهم بتكوين جمعية، ربما يكون هذا امر مقصود.

ولو اخذنا فرضية ان فرنسا ترى في الاسلام تلك العلاقة الغير قابلة للانفصال، ولما نرى ماقدمته الى الاهالي في الجانب اللاديني المنفصل عن الدين من خدمات اجتماعية وحقوق يفتقدها سكان البلاد الاصليين، فلا تكاد تذكر بالمقارنة بما كان يتمتع به الاوربيون بمختلف اجناسهم ودياناتهم من امتيازات في مختلف مجالات الحياة.

---

[1]- **Journal officiel** ,op.cit,p6839

[2]-ibid, p6840

[3]**-ANA**, Loi du 09 d écebre 1905, extrait du j.o.r.f du 11 décembre 1905, 5E47

هذا يدخل في تناقضات السلطة الاستعمارية ومفارقاتها، بل ذهبت الى التضييق على الدين الاسلامي بشكل كبير، مثلما كانت تفعل من قبل لما انشئت مصلحة ادارة الشؤون الاهلية في سنة 1847 ومن بين ماجاء في البند الثاني من مهام مدير المصلحة الخاصة بالأهالي هو مراقبة إدارة المساجد وإنشاء شرطة مهمتها مراقبة كل المؤسسات الدينية والإشراف على الأعياد الإسلامية[1].

ولما نأتي الى بعض المواد من قانون الفصل نجد ان فيه ابقاء على كثير من القيود عكس مفهومه، فقط تغير في الصيغة، ومن بين المواد:

- **المادة 7**: الاملاك المنقولة والعقارات المخصصة للصدقات، او خارج النشاط الديني، تلحق بموجب القوانين الخاصة بالمؤسسات الكنسية الى المصالح، او المؤسسات العمومية اين الفائدة العامة لها هي نفس الاملاك المذكورة [2].

هذا الالحاق يجب ان يكون تحت اشراف محافظ او مؤسسة كنسية، وفي حالة عدم الموافقة، فانه يقنن بمرسوم من طرف مجلس الحكومة.

- المادة 25 : ممنوع الاجتماعات السياسية في الاماكن المخصصة للمارسة العبادة.
- المادة 34: في حالة خطب او منشورات موزعة بشكل عام في الاماكن الدينية والتي تحتوي على تحريضات واشعال نار الفتنة، تتم معاقبة الجاني بحبس يمتد من 3اشهر الى سنتين[3].

2-2-الهيئات واللجان الخاصة بالشؤون الدينية:

2-2-1-اللجنة الوزارية لشؤون الدين الإسلامي: CIAM(commission (interministérielle des affaires musulmans

[1] **- محمد زاهي**: " وضعية المؤسسات الدينية خلال الفترة الإستعمارية1830-1870 مساجد وزوايا مدينة الجزائر أنموذجا "، م2،ع1، مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية، جامعة بن خلدون، تيارت، 2019 ، ص ص 359-372، ص 365.

[2] -**Journal officiel** ,op.cit ,p6839

[3] -Ibid,p6839

نتيجة خلافات بين ساسة الادارة الاستعمارية، في تسيير الشؤون الاسلامية، وخاصة بين وزارة الخارجية والحكومة العامة بالجزائر، وبمساهمة مجموعة من المستشارين والمنظرين، تم وفق مرسوم مؤرخ في 25جوان 1911، انشاء اللجنة الوزارية للشؤون الاسلامية، تحت رئاسة وزير الخارجية، وممثل عن وزارة المستعمرات التي تاسست بدورها سنة 1894، وممثلين عن وزارة الداخلية، وزارة الحربية، وكلفت اللجنة، بتقديم النصائح، والقيام بدراسات لاجل اتخاذ الاحتياطات الصحيحة والضرورية للمسلمين[1].

وهدفها كذلك تحريروتمدين الشعوب الاسلامية، ونزع النظام الاقطاعي والعبودية، والاهتمام بالمرأة، ومراقبة المحاكم الاهلية الخاصة بالجزائر، واهتمت بالتعليم الديني، واللغة الفرنسية، وقطع الصلة بالمشرق كان من بين اولويتها خاصة الجانب الفكري الفكري و السياسي و القومي، وافكار الجامعة الاسلامية، اي كل ماهو اسلامي وعربي وكانت تعمل على افضل الطرق والاساليب لفرض السياسة الفرنسية على المجتمعات الاسلامية التابعة لها، اما فيما يخص عضوية المسلمين فيها، فنجد الفقرة التاسعة تسمح بتعيين خمسة اعضاء مسلمين لمدة ثلاثة سنوات، والفقرة العاشرةتنصعلى ان الاعضاء المسلمين لايحضرون الجلسات العادية للجنة، ويحضرون في الجلسات الخاصة فقط، وفي الفقرة الحادية عشر هناك الزامية وجود رجل قانون فرنسي في جلسات الاعضاء المسلمين[2].

وهناك تأكيد على حجاج الشمال الافريقي، لتكفل بهم ماديا ومعنويا، وذلك بطبيعة الحال يدخل في سياسة فرنسا لاجل مظهرها الخارجي، وتجدر الاشارة الى ان جميع من تراسها كان لهدراية بالاسلام والمسلمين ، ومن بينهم(لويس ميو، ويليام مارسي ...

[1]–**قبايلي هواري**، مسألة الحج ، المرجع السابق ، ص99.

[2]–**نفسه**، ص99.

) ولقد عملت اللجنة على تاسيس جمعية حبوس الحرمين، التي ستتكفل بالحجاج، وبعدما تغيرت الاستراتجية الا ستعمارية، تم الاستغناء على اللجنة وحلت سنة1938[1].

2-2-2-لجنة الأهلة:

كان المفتون هم من يقوم بتحديد مواعيد الاعياد، والمناسبات الدينية، وبعد ازدياد الخلافات مابينهم وبين جمعية العلماء المسلمين، في مسالة الرزنامة، واثبات رؤية هلالرمضان، مثل ماحدث سنة1934، عندما اعترض علماء الاصلاح على قرار المفتي بخصوص ثبوت رؤية هلال رمضان[2].

وفي سنة 1936قامت الادارة الاستعمارية بتعيين المفتي ابن زكري رئيس لجنة الاهلة والاعياد، الذي كان حينها رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الدين الاسلامي لعمالة الجزائر، وفي سنة 1941اسست لجنة رمضان التي اصبحت تتحكم في تحديد تواريخ بداية ونهاية شهر رمضان، وباقي الاعياد والمناسبات، وغير اسمها فيما بعد الى لجنة الاعياد الاسلامية، وكان يتم تعيين اعضائها من طرف المحافظ،واصبحت لها صلاحيات واسعةبعد الغاء اللجنة الاستشارية للديانة الاسلامية سنة 1944 [3]

وزاد قانون20 سبتمبر 1947من صلاحياتها بشكل كبير بعد اعتبار الاعياد الرسمية شرعية في الجزائر، المتمثلة في(عيد الفطر،عيد الاضحى، المولد، عاشوراء)، ومن بيناعضاء اللجنة(شندرلي القاضي المالكي، لخضاري القاضي الحنفي، بابا عمر المفتي المالكي، المفتي العاصمي...)[4].وكذلك تم تشكيل لجان الاهلة في كل من وهران وقسنطينة، وكان لهم الحق في التنسيق مع مرصد بوزريعة الفلكي.

---

[1]- **قبايلي هواري**، مسألة الحج، المرجع السابق ، ص101.

[2]- نفسه، ص153.

[3]-نفسه، ص153.

[4]-نفسه، ص254 .

2-3- المساجد:

ركزت الادارة الاستعمارية على المساجد بشكل كبير، واحكمت قبضتها عليها، وتصرفت في موظفيها، لأنها تعي جيدا الدور،والقيمة التي يمثلها المسجد في الحياة الدينية، والاجتماعية، والعلمية، للمجتمع الجزائري، و بعد صدور قانون الفصل، انتظر الكثيرون، من الغيورين على بيوت الله، استرجاع حرية التصرف في امورها للمسلمين ورغم انشاء الجمعيات الدينية، الا ان الامرلم يتغير، بل زادت الرقابة على المساجد بالتحكم في الجمعيات وتسييرها من طرف الادارة الاستعمارية،عكس ماكانت عليه الجمعيات المسيحيةواليهودية من حرية في تسيير كنائسها ومعابدها.

ربما كان هناك تظاهراو محاولة، لتطبيق احدى مواد قانون الفصل، من طرف الحاكم العام جونار jonnart، وذلك في احدى مراسلته الى الولاة في 30 مارس1909يطلب منهم تسليم المؤسسات الدينية الاسلامية الى الجمعيات الدينية الاسلامية، التي يشترط فيها الولاء التام للادارة الاستعمارية[1].

وذلك تنفيذا لمحتوى المادة 13من الفصل الثالث المخصص لاماكن العبادة التي تنص على: "... الحيازة المجانية يسمح بها الى الجمعيات الدينية المشكلة وفقا لما جاء في المواد 17و18للمرسوم الحالي،او الى جمعيات مكونة بموجب قانون 01جويلية 1901الذي طبق في الجزائر بمرسوم 18 سبتمبر 1904لضمان سير ممارسة العبادة، او تعطى الى القيمون على شؤوون العبادة اين يجب الاشارة الى اسمائهم في التصريح المنصوص عليها في المادة 24 في المرسوم الحالي"[2]

---

[1]-**بشير بلمهدي علي**، الخطاب الديني في الجزائر ومسألة الهوية الوطنية1925-1956، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ، كلية العلوم الانسانية والحضارة الاسلامية، جامعة وهران، 2010-2011، ص59.

[2]-**Journal officiel** ,op.cit ,p6839

والامر الذي كان سببا اساسيا في عدم تطبيق هذه المادة، هو اعتراض المستوطنين الشديد، ووقوفهم ضد الحاكم جونار، وهذا ليس جديدا عليهم، لأنهم ضد كل ما يتعلق بحرية الاسلام واهله، وخاصة في عهد الجمهورية الثالثة التي شجعت وساهمت بشكل كبير الاستيطان في الجزائر، واشراكهم بتسيير شوؤن البلاد.

وبذلك تكونت في الجزائرسلطة تشريعية موازية، يمثلها المستوطنيين، مدعمة داخليا وخارجيا، تعارض أي تشريع من شأنه خدمة الجزائريين، ولو ظاهريا[1].

ومن بين اشكال السيطرة على المساجد وخاصة الرسمية منها، ماقامت به الادارة الاستعمارية، من منع علماء الاصلاح من القاء الدروس والخطب[2].

هذا المنع الذي كانت بداياته قبل تاسيس جمعية العلماء المسلمين، وذلك في عهد موريس فيوليت الذي حكم الجزائر مابين1925–1927، حيث انه قام بمنع الشيخ عبد الحميد بن باديس، من القاء الخطبة في احد مساجد تلمسان في 28افريل1927 [3].

وتعد المدارس الشرعية الفرنسية الثلاثة شكل ، التي اسست منذ30 سبتمبر1850، والمتخرجين هم ائمة وقضاة ومعلمين التابعين للادارة الفرنسية[4]، وكانت تحت اشراف السلطات العسكرية، وذلك في كل من قسنطينة، وتلمسان، والمدية هذه الاخيرة التي حولت الى البليدة، ثم مدينة الجزائر، ومن بين الادلة الكبيرة على نوايا الادارة في مواصلة التحكم في المساجد وموظفيها، ذلك بالاهتمام بشكل كبير بالمدارس المذكورة،

---

[1]–**محمد بليل**، تشريعات الاستعمار الفرنسي في الجزائر وانعكاساتها على الجزائريين 1881–1914، دار سنجاق الدين للكتاب، الجزائر، 2013 ، ص 4

[2]–**احمد الخطيب**، المرجع السابق، ص208.

[3]–**عبد الكريم بوصفصاف**، المرجع السابق،ص439.

[4]–**ابو القاسم سعد الله**، تاريخ الجزائر الثقافي،ج3،ط خ، عالم المعرفة، الجزائر،2011، ص370.

حيث بلغ عدد المتمدرسين مابين1911-1912حوالي 176يتوزعون كالتالي(83 الجزائر،39تلمسان،54 قسنطينة) ، ولقد اضيف تخصص الفرنسية، والبربرية للمدراس[1]، والمناصب التي يعمل فيها المتكونين تنقسم الى قسمين:

-القسم الاول: معلم ابتدائي، عون، حزاب، مؤذن، خوجة، وبعض الوظائف عند القضاة مثل الدلال، وهناك عدم رغبت في العمل في هذه الوظائف لان راتبها من 10-30 فرنكاك

-القسم الثاني: فهو يضم الباش عدل، والامام، والقاضي ، والمفتي، ونجد ان الراتب يصل الى50 فرنكا، لكن المناصب ليست موجودة بشكل كبير[2].

2-4-الحج:

في اكتوبر من سنة 1907، نشرت الجرائد الرسمية خبرمفاده ان جونار الحاكم العام للجزائر، رخص لفريضة الحج للجزائريين، ولكن سرعان ما منع في 1908، من طرفه، وقد ارجعت اسباب الرفض الى الوضع الصحي،كانت الادارة الاستعمارية في تلك الاثناء تتحكم في الحج كما تشاء ، سوءا من حيث التنظيم، والعدد، وحتى الاشخاص يختارون من الاكثر ولاءا لفرنسا، واصبح الحج وسيلة سياسية اكثرمنه

شعيرة دينية، توظفها فرنسا في علاقاتها ولها اغراضها، ولقدمنع الحج من قبيبل الى غاية سنة1916، حيث سمح لحوالي290 شخص اختارتهم الادارة الفرنسيةبالحج، وكان على راسهم قدور بن غبريط [3].

[1]- **ابو القاسم سعد الله**، تاريخ الجزائر الثقافي،ج3،المرجع السابق، ص397.

[2]- **نفسه**، ص398.

[3]-**نفسه**، ص412

وفي حج 1933، هناك نوعامن الاستثناء، لأن هناك عدد معتبرمن قبائل الشاوية اتيحت لهم الفرصة، مع حجاج اخرين من مناطق مختلفة،منهم علماء واعيان، واثناء الحرب العالمية الثانية كانت هناك رحلة حجة ضمت 619حاج، من الجزائر، والمغرب وتونس، منهم 273جزائري، هذه المرة كانت القائمة منتقاة من طرف الادارة، ودليل ذلك، انه لما رجع الحجاج ، ذهب وفد الى الحاكم العام لوبو انذاك لتقديم الشكرله وكان في الاستقبال مدير الشؤون الاهليةميو، وقدور بن غبريط.[1]

2-5-القضاء الاسلامي:

في ماي1914، تمت صياغة قانون اسلامي جزائري يتكون من 781مادة، وبعد اكتمال النشرات الجزئية وتفسيرها، نشرت في سنة1916باسم قانون موراند morand،الا انه لم يتم المصادقة عليه، وبقي يستعمل كمرجع من طرف قضاة الصلح، وينقسم الى القانون الى اربعة اقسام:الاحوال الشخصية، الميراث، القانون العقاري، ادلة الاثبات[2]. وقد اعتبر هذا القانون خطرا لانه صاحبه دونه بنفس كيفية القانون الفرنسي، وان عملية التحديث التي ارادها، تتنافى مع احكام الشريعة الاسلامية التي تخضع لقاعدة الاجتهاد فيما يرى بعض الفرنسيين ان القانون سيساهم في التعريب ،مثل ماذهب اليه احد المنظرين القاضي اميل لارشي (emil larche)، الذي رأى أن القانون المدون وضع اطارا لايمكن اقتاحمه من طرف الاجتهادات القضائية الفرنسية[3].

---

[1]- **ابو القاسم سعد الله**، **<u>تاريخ الجزائر الثقافي</u>،ج3**، المرجع السابق ، ص413.

[2]-**عبد القادر سباعي**، المرجع السابق، ص216

[3]- نفسه، ص217 .

وهذا مايثبت مرة اخرى على اصرار الادارة الاستعمارية على القضاء على التشريع الاسلامي وخرقه بالقانون التشريعي الفرنسي، ولقد اعيد بعث مشروع قانون موراند بمبادرة موريس فيوليت في 11فبراير 1926،وتمت استشارة 106 قاضيا مسلم وتمت الموافقة عليه من طرف 56 وعارضه 27وامتنع 23، ولكن القانون فيما بعد وجد رفضا كبيرا[1].

ولطالما انتهجت الادارة الاستعمارية مبدا فرق تسد في سياستها، وكانت القضية البربرية، احدى الاوراق التي استعملتها لتفريق الجزائريين وزرع افكارتهدم الوحدة والهوية، فعملت جاهدة على استهداف الاسلام في منطقة القبائل واستعملت كل الوسائل والطرق، فكثفت حملتها التبشيرية فيها، وحاولت ترسيخ فكرة العلمانية فيها فبدات تعمل على القضاء على سلطة شيوخ القبائل، وخفضت من عدد الائمة حتى بلغ 541 امام والغت القضاء الاسلامي في كثير من الاحكام و اعطيت لقضاة فرنسيين الصلاحية وقامت الادارة ببناء قرى قبائلية مثل ميشلي في عين الحمام ميرابو في ذراع بن خدة، مشروع النقابات المالية، كما ان الادارة الفرنسية ارغمت القضاة باصدار العقود باللغة الفرنسية بدل اللغة العربية [2].

من الملاحظ ان الادارة الاستعمارية، وضعت حيزا ضيقا على الدين الاسلامي بجميع مؤسساتته، عكس بقيت الديانات، وهذا ما اثارعدم الرضى في نفوس الكثير خاصة الغيورين على الدين الاسلامي، باختلاف مشاربهم وانتمائتهم، وارتفعت اصواتهم واقلامهم لأجل المطالبة بحرية التصرف في شؤون الدينية الاسلامية، من خلال تطبيق قانون فصل الدين على الدولة، واسترجاع جميع الاملاك الوقفية ليتسنى تسيير المؤسسات الاخرى والاستقلالية التامة عن التحكم والسيطرة الادارية الاستعمارية.

[1]- **عبد القادر سباعي**، المرجع السابق ، ص217.

[2]-**Mahfoud Kaddache**, L'Algérie des Algériens de la préhidtoire à 1954, paris méditerrané, paris, 2003, p 688.

رابعا: اهم الشخصيات والنخب المطالبة بتطبيق قانون الفصل واسترجاع الاوقاف:

في بداية الاحتلال قامت السلطات العسكرية الفرنسية بمصادرة الأملاك التي كانت موقوفة على المسلمين الجزائريين، وبذلك فهي تنهي سير اهم المؤسسات المتصلة بحياتهم ومصدر عيشهم، وكذا المس بجانب العبادات والمعاملات التي تحكمها الشريعة الاسلامية، وكنتيجة للمصادرات التي توالت، اصبحت اموالا كبيرة ضمن الرصيد الاستعماري المتسم بالظلم والجور، وبسبب تلك التصرفات كافح الشعب الجزائري ورفض الوجود الاستعماري منذ الوهلة الاولى، ولكن في نفس الوقت ظهرت فئة، رضيت بتلك الظروف وفضلت مصالحها الشخصية على مصلحة الجميع، وبعد صدور قانون فصل الدين عن الدولة المتمثل في مرسوم 1907، ولما اتضحت نوايا الاستعمار الفرنسي تجاه الدين الاسلامي، ارتفعت اصوات من جديد تطالب بضرورة تطبيق القانون على الدين الاسلامي كما كان الامر على باقي الديانات، وفي المقابل ظهرت مجموعة تطالب الادارة الاستعمارية بابقاء شؤون الدين الاسلامي تحت تصرفها، وهذا الاخير يخدم مصالحهم الشخصية، والمصالح الاستعمارية

1-اهم الشخصيات:

1-1-الامير خالد:

- **المولد والنشأة:** هو خالد بن الهاشمي بن عبد القادر، ولد بدمشق 20فيفري 1875م، تلقى تعليمه الاولى في دمشق في المدرسة اللعزارية لمدة عشرسنوات 1882–1892، وكان يدرس الاداب العربية، وارتحل الى الجزائر مع ابيه سنة 1892، وكان عمره سبعة عشرة سنة، درس في ثانوية لويس لوغران بباريس سنة 1885، ثم التحق بالمدرسة الحربية سان سير سنة1893، وذلك بايعاز من جده عبد القادر، ولقد غادرها سنة 1895، وذلك بعدم رغبته القتال الى جانب فرنسا [1].

[1]-**بن الشيخ حكيم**، الامير خالد ودوره في الحركة الوطنية الجزائرية مابين 1912–1936، ص65.

وهناك من يذكر أن والده مرض، وتسبب في تركه للكلية، واتهامه بالشغب، والنويا السيئة ضد فرنسا، ثم اعيد ادماجه فيها سنة 1896 الى غاية تخرجه برتبة ملازم في أوت 1897 [1].

وشارك في حرب المغرب في 1907 حتى 1909 ضمن الوحدة الرابعة، تمت ترقيته الى رتبة نقيب سنة 1908 رغم ان القانون لايسمح بذللك الا للذين تجنسوا، والامير خالد رفض التجنس وتمسك باحواله الشخصية الاسلامية، إلا أن السلطات الفرنسية منحته الترقية لكسبه [2].

وكان يعتبر التجنس بالجنسية الفرنسية خروجا وحيادا عن قواعد الشريعة الاسلامية، وفي 02 اوت 1914 شارك الامير خالد في الحرب العالمية الاولى، وفي سنة 1916 رجع الى الجزائر وبسبب مرض التدرن الرئوي نقل الى المستشفى العسكري[3] .

احيل على التقاعد في نوفمبر 1919، اين تفرغ للعمل السياسي بمشاركته في الانتخابات كمترشح مسلم[4].

ونفي الى مصر سنة1923بسبب نشاطه وتخوفا منه، ومن مصر الى دمشق سنة 1925، وبقي يدافع عن الجزائرمن خلال الصحف الشرقية وحتى الفرنسية، حتى توفي في 09 جانفي 1936 بدمشق[5] .

- **اهم العوامل التي ساعدته على تكوين شخصيته:**

---

[1]–**العسلي بسام**، الامير خالد الهاشمي الجزائري، طبعة خاصة، دار النفائس ، بيروت، 2010، ص106.

[2]-**Ageron Charles-Robert** : "Enquête sur les origines du nationalisme algérien. L'émir Khaled. petit-fils d'Abd El-Kader, fut-ille premier nationaliste algérien ?." Revue de l'Occident musulman et de la Méditerranée, n ,2° .1966Pp35-21

[3]– **بن الشيخ**، المرجع السابق، ص59.

[4]–**أبو القاسم سعد الله** ، الحركة الوطنية الجزائرية 1900–1930 ، دارالغرب الإسلامي، بيروت ، الجزء الثاني ، ط4، 1992، ص360.

[5]– **بن الشيخ**، المرجع السابق، ص59.

وهناك جملة من العوامل التي أثرت إيجابا في تكوين الأمير، وتحصيله سياسيا، و وطنيا يمكن جمعها في النقاط التالية :

–انتسابه إلى عائلة الأمير عبد القادر وفي هذا الشان قال الامير خالد:"نحن ابناء جنس ذي ماض عظيم، ولسنا من جنس وضيع حقير، وسنتهم بالعجز اذا نحن امتعنا من سلوك طريق المستقبل التي فتحت لنا وسوف لا نتردد في الاقدام على ذلك" [1] .

–تربيته في بلاد الشام وسط محيط المهاجرين الجزائريين الذين ظلوا على ولائهم للوطن الأم الجزائر، و وسط هذا الجو العربي اكتسب خالد طفولته الأولى المفعمة بحب الوطن.

– معاينة الأمير لمرحلة من شبابه للوضع في الجزائر، و هي خاضعة للإجراءات الفرنسية التعسفية التي طبقت على الأهالي، و خصوصا قانون الإنديجينا البغيض قد اثر ذلك على نفسيته [2].

– تكوين الأمير في المدرسة الفرنسية أكسبته حقائق كانت غائبة لديه، كما زودته بعامل اللغة الفرنسية، و قد مكنت الأمير من الخوض في قضايا سياسية، و فكرية و مخاطبة فرنسا بلغتها أكسبته المزيد من التعرف على قضايا عصره [3].

– خدمته في الجيش الفرنسي، و مشاركته في الحرب العالمية الأولى أكسبته الخبرة العسكرية، و حتى السياسية، بعد أن عايش وقائع الحرب في جبهات القتال، و وقف بنفسه على عنصرية فرنسا تجاه المجندين الجزائريين و كيف كانت تتعامل معهم .

[1]– **بن الشيخ**، المرجع السابق ، ص60.

[2]–**مصطفى الاشرف**، الجزائر الامة والمجنمع، ترحنفي بن عيسى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1983، ص251.

[3]– **أبو القاسم سعد الله** ، وثائق جديدة عن ثورة الأمير عبد الملك الجزائري في المغرب ، المجلة التاريخية المغربية، ع1، جانفي 1971، ص52

– تأثر الأمير بحركة عمه الأمير عبد الملك ضد الفرنسيين في المغرب الأقصى ما بين 1915 و 1925، و قد استوحى الأمير خالد نشاطه السياسي من حركة عمه، و كان يرغب في تمثيل ذلك في أرض الجزائر، بغية الحصول على الحقوق السياسية و المدنية للجزائريين الله [1].

1–2–قضية فصل الدين عن الدولة في نشاط الأمير خالد:

تعتبر حركة الشبان الجزائريين الأرضية التي مهدت لظهور حركة الجزائر فتاة، هذه الاخيرة التي هي الهيكل الذي ساعد الامير خالد في الوصول الى وضعه السياسي، لتشبعها بالثقافة الفرنسية ومتابعتها للاحوال العالمية، فكان هناك تكامل واضح مع شخص الأمير وثقافته وعلاقاته [2].

إذن تحول حركة الشبان الى حركة سياسية تهدف إلى الدفاع عن مصالح الأهالي المسلمين، هونتيجة واقع معاش تمت مقارنته بتجارب واحداث خارجية، جعلته ينتهج مبدا المطالبة بالحقوق، ويعتبر الدين الاسلامي احد اهم المطالب لاغلب الحركات والوفود والجمعيات قبيل وبعد صدور قانون الفصل بين الدين والدولة [3].

فنجد ان الوفد الجزائري الذي قدم مجموعة من المطالب سنة 1898الى الحكومة الفرنسية التي كانت تحت حكم جول فيري منها:

– تخفيف اعباء الضرائب وحذف بعضها المخصص للاهالي

– رد الاوقاف لاصحابها.ومراعاة حقوق الفقراء والعجزة.

– ملكية الارض وتوزيعها.

---

[1]– **أبو القاسم سعد الله ، وثائق جديدة**،المرجع السابق، ص52

[2]-**Ageron Charles-Robert** , histoire de l'algérie contemporaine ,6éd,imprimerie des presses universitaires,France,1977,p72

[3]– **عبد الوهاب بن خليف**، تاريخ الحركة الوطنية من الاحتلال الى الاستقلال، دار طليطلة، الجزائر، ط1، 2009، ص115.

- النهب الاداري الذي تسبب فيه قانون الغابات.

- اقامة تعليم اللغة العربية في المدارس، والتخلص من المحاكم الجزرية، والرجوع الى المحاكم الشرعية الاسلامية [1] .

ونجد ان ماكان ينشر عبر جرائد حركة الجزائر الفتاة من مطالب مابعد سنة 1910، دليل على هناك وعي سياسي، وفي سنة 1912قدمت مطالب في شكل برنامج سياسي الى الحكومة الفرنسية برئاسة بوانكاري في تلك الفترة، ومن بين المطالب المقدمةالغاء قانون الانديجنا لعام 1865 الذي ينص على وجوب التخلي عن الشخصية الاسلامية [2] .

لقد لقيت حركة الجزائر فتاة دعما من الشخصيات السياسية الليبرالية من فرنسا، وذلك بسبب مطالبهم التي تتناقض مع الاجراءات الاستثنائية التي يطبقها الكولون في الجزائر[3].

في بداية المعركة الانتخابية للامير خالد سنة 1919، كان هناك خلاف بشان قانون 04 فيفري 1919، والذي كان حول مسألة الإدماج او ضدها، وذلك بالتجنس بالجنسية الفرنسية او رفضها، حيث إن فئة من المتفرنسيين تريد القانون لزيادة عدد الناخبين والمنتخبين، وكان رد الامير خالد بقوله:"لايقبل المسلم الجزائري بديلا عن جنسيته بجنسية اخرى الا في نطاق شخصيته الخاصة، لسبب جوهري واحد،هو المحافظة على دينه وشريعته الاسلامية" [4].

وكان الامير يصف المتجنسين بالمرتدين، وان على المسلمين الصادقين عدم انتخاب

[1]- **بن الشيخ**، المرجع السابق، ص65.

[2]-**عبد الوهاب بن خليف**، المرجع السابق، ص11.

[3]- **العسلي**، المرجع السابق، ص106.

[4]- نفسه، ص175.

الفرنسيين، و الذين ينتمون اليهم[1]، لقد كان الامير يرى ويعتقد ان التمسك بالدين الاسلامي مبدا ثابت، وانه يؤثر بشكل كبير في السياسة، وان الدين والدفاع عن الشخصية الاسلامية هما مصدر قوة الامير، ولقد وجه له ابن التهامي تهمت التآمر ضد السلطة الى الامير خالد، وذلك بتوجه الديني، وحاولت الادارة عرقلة مسيرة الامير الانتخابية بسبب تلك التهمة [2].

ويعتبر الامير خالد الهاشمي من بين الشخصيات الذين طالبوا بفصل الدين الاسلامي بشكل عملي عن الحكومة، وبتسليم الاوقاف الاسلامية الى المسلمين، كما تم ذلك مع المسيحية واليهودية، وردت الادارة بان هناك جمعيات اسلامية متعددة، وانهم لايعرفون من هي الاكثر تمثيلا للمسلمين[3].

في سنة 1922اسس الامير خالد جمعية الأخوة الجزائرية، وكان هدفها بعث وتحسين اوضاع الجزائريين الاجتماعية والمادية والمعنوية [4].

وفي رده عن بعض الاوروبيين :"...فاذا كانت سياسة الادارة الفرنسية قائمة على تقويض اللغة والدين وافقارالشعب، فقد نجحت كل النجاح: فالشعب غارق في الجهل، والدين ورجاله في محنة، والفقرمدقع [5] .

يعتبر الامير خالد أول مواطن جزائري، طالب أولاً فرنسا بالمواطنة الفرنسية

---

[1]- **العسلي**، المرجع السابق ، ص177.

[2]- **عبد الله مقلاتي** ،المشروع الفرنسي الصليبي الاحتلالي للجزائر وردود الفعل الوطنية1830-1962 ، منشورات سيدي نايل ،الجزائر: ،2013،ص191.

[3]-**احمد الخطيب**، جمعية العلماء المسلمين الجزائريين واثرها الإصلاحي في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985 ، ص52.

[4]- **خالد بوهند**، النخب الجزائرية دراسة تاريخية واجتماعية 1892-1942، دار القدس العربي، وهران، الجزائر،2015 م، ص251.

[5]-**العسلي**، المرجع السابق، ص179.

لصالح "المواطنين الأصليين" في مقابل الالتزام بالتجنيد العسكري (1912) ، ثم بتطبيق قانون الفصل بين الدين والدولة [1].

كان يأ مل وينتظر من الإدارة العامة في المتربول ان تراجع حساباتها، وان تؤدي واجبها الحضاري والقانوني نحو ستتة ملايين جزائري، مثل ما فعله عند زيارة ميليران رئيس فرنسا الى الجزائرفي ماي 1922، حيث تكلم على جملة من المطالب في خطاب توجه به الى الرئيس مباشرة [2].

وهو دائما يدعو الى الوحدة، ويستدل بالأيات القرانية، وينبذ الفرقة، لانها من سياسة الاستعمار التي مبدأها فرق تسد[3].

يعتبر قانون الاهالي بمثابة الحيز الذي حرم الاهالي، والسكان الأصليين من منافع وايجابيات قوانين الدولة الحديثة، وذلك بصفة الاستثناء التي وضعت فيه [4].

لم يخوض في شأن السياسة ونظام الحكم وعلاقته بالإسلام، واكتفى بالمطالبة بالمحافظة على الاحوال الشخصية للاهالي المسلمين، واستقلالية القضاء، وان يترك امره لهيئات اسلامية، وذلك بتطبيق مبدا الجمهورية الفرنسية القاضي بفصل الكنائس عن الدولة، والذي يفترض تعميمه على الجميع [5] .

وجاء في نص الوثيقة التي قدمها الامير خالد الى ولسون رئيس الولايات المتحدة الامريكية عن نقض السلطة الاستعمارية لعهودها ومواثيقها تجاه الدين الاسلامي ومقداسته، واستيلائه على املاكه الوقفية وضمها الى املاك الدولة، وكذلك جاء الحديث

---

[1]-**عبد الله مقلاتي** ، المرجع السابق، ص193.

[2]-**خالد بوهند**، المرجع السابق، ص251.

[3]-**العسلي**، المرجع السابق، ص176

[4]- **نورالدين ثنيو**،المرجع السابق، ص162.

[5]- **نفسه** ، ص165.

عن قانون فصل الدين عن الدولة وبالرغم من صدوره فان الادارة بقيت تسير ماتبقى من الاوقاف بغطاء هيئة دينية اعضاؤها تابعين للادارة وماتمليه عليهم وذكر كذلك ان الادارة استعملت المساجد لمظاهرات سياسية، وحتى الموسيقى العسكرية، وهذا الامر فيه انتهاك لحرمة المساجد، واهانة للاسلام واهله [1] .

بعد نجاح تحالف اليسار في انتخابات ماي 1924، واستقالة رئيس الجمهورية ميلراند، وتولى هيريوت رئاسة الحكومة، هذا الاخير الذي كان متعاطفا مع حزب الجزائر فتاة، وخاصة بعد الحرب العالمية الاولى، وورد ذلك في كثير من تصريحاته، وهذه المواقف بعثت في الامير خالد روح مواصلت النضال [2].

وفي اليوم الذي تشكلت فيه الحكومة الجديدة 14يونيو1924قام الأمير خالد بارسال رسالةالى هيريوت استبشر فيها الأمير بداية عهد جديد، وانبعاث امل تحقيق مطالب تمثلت فيمايلي:

– المساواة في التمثيل في البرلمان مع الاوروبيين الجزائريين؛

–الالغاء الكامل للقوانين والتدابير الاستثنائية، والمحاكم القمعية، والمحاكم الجنائية، والاشراف الاداري، مع عودة واضحة وبسيطة إلى القانون العام

–نفس الواجبات والحقوق التي يتمتع بها الفرنسيون فيما يتعلق بالخدمة العسكرية

–انضمام المواطنين الجزائريين إلى جميع الرتب المدنية والعسكرية، دون تمييز غير الجدارة والقدرات الشخصية

–التطبيق الكامل لقانون التعليم الالزامي للشعوب الاصلية، مع حرية التعليم

–حرية الصحافة وتكوين الجمعيات

---

[1]– **بن الشيخ**، المرجع السابق، ص96.

[2]-**Christian Bernard :** " La République et l'islam : le temps de l'Algérie française . "Institut Géopolitique et Culturel Jacques Cartier – Poitiers,2010 ,p2

ــ تطبيق قانون الفصل بين عبادة الدولة وعبادة المسلمين

ــ العفو العام

ــ تطبيق القوانين الاجتماعية وقوانين الطبقة العاملة على الشعوب الاصلية

– الحرية المطلقة للسكان الأصليين من جميع الفئات للسفر إلى فرنسا [1] .

نجد ان ادراج مطلب فصل الدين عن الدولة، دليل قوي على تمسك الامير خالد بشخصيته الاسلامية، وانه يرى ان قيمة الدين تكمن في تحكمه من طرف المسلمين وان لا احد يستطيع انكار ذلك، ولقد اصبحت هذه المطالب فيما بعد، مطالب الكثير من الاحزاب الوطنية، وحتى من طرف اشخاص كانوا لايتفقون مع الامير خالد [2] .

ولقد بين الامير في محاضرته التي نشرت تحت عنوان "موقف المسلمين في الجزائر" محاضرات القيت في باريس بحضور اكثر من 12الف مستمع، نشرتها مؤسسة الإتحاد (تريدينيون) بالجزائر سنة1924، أمور كثيرة، ومن اهمها تكلمه عن وضع الجزائر قبل الاستعمار الفرنسي الذي وصفه بانه كان متطور في العلم والاقتصاد وذكر ان اموال الحبوس كانت تتجاوز مئات ملايين الفرنكات الفرنسية، وان قسما منها كان يمول التعليم فكان ازيد من 200 الف طفل تتعلم القران، وبين مانتج عن نهب تلك الاملاك من جهل وفقر وتردي للاوضاع في البلاد [3].

وهذا فيه رد واقعي على ادعاء سارفي الذي قال:"...هم اخطر الناس على فرنسا هؤلاء نتاج علمنا،إننا بتشجيعنا للعلم فتحنا الآفاق لهؤلاء، فقد كنا كرماء معهم كما كنا دائما عبر تاريخنا كله" [4] .

---

[1]- **Christian Bernard,op.cit ,** p2.

[2]-**Merad Ali**.L'émir Khaled (1875-1936) vu par Ibn Badis (1889-1940). ". Revue de l'Occident musulman et de la Méditerranée,n : 9° , 1971,p34 , pp. 21-35.

[3]-**العسلي**، المرجع السابق، ص176.

[4]- **بن الشيخ**، المرجع السابق، ص66.

تجد دائما ذلك الغرور الاستعماري، والخداع في تصريحات منظري الاستعمار والظهور كانهم اصحاب فضل في تحضر الشعب الجزائري متاجهلين ما خلفوه من مآسي وجراح، وتعتبر المطالب المقدمة في الرسالة، حجرالاساس للاحزاب السياسية واصبحت مدرجة في برامجها.مثلانجم شمال افريقيا. وهناك عرض وكلام على المسألة الدينية في احد الجرائد وهي :L'Echo_de_la_presse_musulmane في مقال تحت عنوان:Le dernier appelo de l'Emir Khaled au peuple d France

تكلم الاميرعن الاملاك التابعة للحبوس والتي قال عنها انها تقدر بمئات الملايين من الفرنكات، والتي كانت خاصة بالمباني الدينية، ومخصصة لاعانة الفقراء، تم ضمها لاملاك الدولة، وبيعها، وتقسيمها، والشئ القليل المتبقي من تلك الاملاك اليوم حسب الامير خالد،اصبح يسير من طرف جمعية اسلامية، اعضائها معينين من طرف الادارة الاستعمارية نفسها، رغم وجود صدور قانون فصل الدين عن الدولة الذي يقر بحرية التصرف في الشؤون الدينية لاي دين، بل هناك تعدي اكثرعلى مقدسات الدين الاسلامي، حيث اقيمت تظاهرات عسكرية موسيقية في المساجد خلال الحرب الكبرى اضافة الى احكام الزواج والطلاق التي انتزعت من القضاة المسلمين، واوكلت الى قضاة السلم، واصبحت هناك حريات فردية مخالفة للدين الاسلامي، تحت حماية حكومية[1].

هذا المقال دليل كبير على قوة شخصية الأمير خالد وغيرته على الاسلام ومقدساته، وحرصه الشديد على ضرورة تطبيق قانون الفصل على الدين الاسلامي، واسترجاع املاكه المحبوسة.

2-اهم الاحزاب والجمعيات التي طالبت بتطبيق قانون الفصل:

[1]- l'Emir Khaled, Le dernier appelo de l'Emir Khaled au euuplede France , L'Echo de la presse musulmane. Informations des pays d'Orient.2éme année,n° :12, 24/01/1936, p2.

2-1- نجم شمال افريقيا: (E.N.A)

كان ميلاد النجم على يد جماعة من شمال افريقيا يعيشون في فرنسا، اغلبهم عمال، وجنود سابقين، وطلبة، وذلك في مارس 1926، وقد اعلن الامير خالد رئيسا شرفيا لها[1] .ومن بين المطالب الاحدى عشر التي تقدم بها النجم بعد عقده اجتماع في 20 يونيو1926، نجد مطلب تطبيق مبدأ فصل الدين عن الحكومة في مايتعلق بالدين الإسلامي[2].

ونجدان المطلب نفسه الذي جاء في الرسالة التي بعثها الامير خالد الى رئيسالوزراء الفرنسي ادوارد هريوفي سنة 1924، وهذا يوحي باثر الامير خالد الملموس في النجم[3].

وهناك برنامج بالمطالبة الفورية بخصوص بلدان شمال افريقيا، تقدم به النجم بالاشتراك مع لجنة الدفاع عن الحريات بتونس، الى الجبهة الشعبية بتاريخ فيفري 1936، يطالب فيه بالكف عن التشريعات والتنظيمات الادارية التي تمارسها الحكومات، التي تثير استياء الاهالي، ومن بين المطالب الموجودة في البرنامج، مطلب الابقاء على الاوقاف، والحيلولة دون استخدامها في تعزيز الاستيطان الرسمي، او لغايات اخرى ، وكذلك المطالبة بفصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية عن بعضها، ونجد كذلك في احد تقارير الشرطة عن نشاط النجم في فرنسا بتاريخ 31 اوت 1935، الذي يبين معارضة قادة النجم لسياسة الاندماج، وانهم يرون ان التنازل عن الاحوال الشخصية ضياعا لكرامة المسلمين، وللامل في حصول الاستقلال، وهم يدعون

---

[1]- **ابوالقاسم سعد الله**، الحركة الوطنية الجزائرية،ج 1، ط4، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان،1992،ص 372

[2]- **نور الدين ثنيو**،المرجع السابق، ص200.

[3]- **نفسه** ، ص201.

الى التضمان والنضال لتحقيق المطالب... [1]

2-2-حزب الشعب الجزائري (PPA):

تم الاتفاق بين اعضاء اللجنة المركزية و فرع الجزائر للنجم، بشان تاسيس حزب الشعب الجزائري، وتم ذلك في 11مارس 1937، ومن الاعضاء مصالي، وعيماش، وراجف، وموساوي رابح، وكحال محمد ارزقي، وكانت اهدافه متضمنة احترام العربية والاسلام[2].

ونجد رد مصالي في استجواب الشرطة انه يطلب باحترام الدين الاسلامي، والارض والنساء ، ويقول :" لدينا حضارتنا، وديننا، وكل مانريده هو ان نكون شعبا مستقلا"[3]

2-3-حركة انتصار الحريات الديمقراطية (MTLD):

في وثيقة كتبتها حركة انتصار الحريات الديمقراطية تتحدث على انتهاكات الاسلام، لتحديد الفرق بين الاوقاف الاسلامية وممتلكات الكنيسة التي كانت حتى مطلع القرن العشرين مؤسسة قوية ذات نفوذ سياسي له ثقله، ((في الاسلام لاتوجد كنيسة ولاتقبل اي وساطة بين الخالق وعبده، وهكذا فلا توجد فيه مؤسسة تستطيع ان تراكم الاموال والثروات، كما عهدها النظام الفرنسي السابق، وتشكل بالتالي تهديدا للدولة)) ثم ان الاوقاف كما تواصل الوثيقة :((لايمكن ان يحوزها او يمتلكها اي شخص،بل هي موزعة في شكل وحدات من التراث، قائمة بذاتها،وتتمتع بالاستقلال طوال وجودالمؤسسة(عقارا اكانت ام خدمات)، وهي تخضع بالتالي للضرائب مثلها مثل سائر

---

[1]-**زوزو عبد الحميد**، دور المهاجرين الجزائريين بفرنسا في الحركة الوطنية الجزائرية بين الحربين (1919-1939) ، ش و ن ت، الجزائر، ب ت، ص192.ص197.

[2]-**ادريس لعبيدي**:"من مصادر التنظيم السياسي والاداري خلال الثورة التحريرية الجزائرية 1954-1962حزب الشعبالجزائري/حركة الانتصار للحريات الديمقراطية-انموذجا-" ، ع2، م2،مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الاغواط ،2016،ص ص 399-419.

الاموال)[1] .

2-4-الحزب الشيوعي الجزائري(PCA):

هووريث الفيديرالية الجزائرية للحزب الشيوعي الفرنسي، وانشيء الحزب في الجزائر سنة 1936، من طرف قدور بلقاسم وهو الامين العام، رفقة عمر بوخرط وعمار اوزقان،... وغيرهم[2].

يعتبر الحزب من بين الفئة التي طالبت بتطبيق القانون، ليس بشكل مباشر، بل عن طريق مطالب المؤتمر الاسلامي، الذي يعتبر خطوته الاولى، التي احتك من خلالها بالحركات الوطنية الاخرى، ومحاولة كسب القاعدة الشعبية من خلال التقرب اكثر من علماء الاصلاح، لان المعيار الديني كان له اثر في الالتفاف حول القادة السياسيين ومما يدل ان الحزب، كانت مشاركته في المؤتمر الاسلامي، ذات مصلحة سياسية، ودليل ذلك هورجوع العداء بين الطرفين، وذلك بسبب توجه وافكار الشيوعيين، الداعية الى المساواة، والجنسية المزدوجة، وبين التيار الاصلاحي ذو التوجه الديني[3].

2-5-جمعية العلماء المسلمين (AOMA) :

قام الشيخ عبد الحميد بن باديس بتوجيه دعوة للعلماء من خلال الشهاب، وذلك بقصد تكوين جمعية دينية توحد العمل الاصلاحي، وذلك في ظل الظروف المستجدة وخاصة الاحتفالات المئوية التي قامت بها الادارة الاستعمارية، وترأس عمر اسماعيل لجنة مهمتها التحضير للاجتماع التأسيسي،الذي تم عقده يوم 05ماي 1931 وذلك

---

[1]- **نور الدين ثنيو**، المرجع السابق، ص371.

[2]-**عبد الوهاب بن خليف**، تارخ الحركة الوطنية من الاحتلال الى الاستقلال، ط1، دار طليطلة، الجزائر،2009م، ص154.

[3]- **محمد شبوب** ، الجزائر في الحرب العالمية الثانية (1939 -1945) ،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية، جامعة وهران، الجزائر،2014 م-2015م، ص53.

بحضور 72عالما، وتمت المصادقة على الميثاق التأسيسي وتشكيل المجلس الاداري وانتخب ابن باديس رئيسا للجمعية[1]

ان قبول السلطات الفرنسية طلب العلماء بشأن تأسيس جمعيتهم بشكل سريع وبدون تضييق، يرجع الى انها كانت مضطلعة على الجو السائد في وسط الراي العام جراء الاحتفالات المئوية، و كذلك هناك مصلحة تريد تحقيقها من وراء ذلك، وخاصة ماجاء في القانون الاساسي للجمعية،التي سمحت بعضوية العلماء غير الموظفين ومنهم الطرقيين، وهذا يحقق فكرة صهر وتذويب الطرق الصوفية وفق ماتقتضيه التطورات الاجتماعية والسياسية، وكذلك فكرة وضع حاجز امام النشاط الشيوعي الذي يهدد مصالح الامبريالية والاستعمار[2].

وكماهو ديدن الاستعمار، انه يمشي وفق خطط وافكار منظريه، كان الضابط جان ميرانت يترأس الادارة العامة وهو مختص في قضايا الجزائرالاسلامية، وكان مساعد في الترجمة لكل من ديبون (Octave Depont) وكوبولاني (Coppolani) عندما قاما بتحرير كتابهما (الطرق الصوفية الاسلامية)[3] سنة 1897، وتكلفت الحكومة العامة نشره وعملت بما جاء فيه من توصيات، لهذا انتهجت الحكومة مبدا توازن القوى في تكوين الجمعيات، فحاولت جعل الطرق الصوفية و خصومهم من المصلحين في مستوى واحد،و لكن وقع العكس خاصة لما انتخب المجلس الاداري الاول والثاني حيث تمكنت العناصر الاصلاحية من السيطرة عليه.مما تسبب في خلق جمعية خاصة بالطرقيين وادى ذلك الى دخول المستعمر في مرحلة خلق الصراعات والتنافس من اجل

---

[1]–**عبد الله مقلاتي**، المشروع الفرنسي الصليبي الاحتلالي للجزائر وردود الفعل الوطنية1830–1962،منشورات سيدي نايل، الجزائر2013،،ص215

[2]–**ابو القاسم سعد الله**، تاريخ الجزائر الثقافي،ج4،المرجع السابق، ص330.

[3]– **نور الدين صابر**:"كزافيي كبولاني والتوسع الفرنسي في المغرب العربي1866-1905"، مج5،ع12، مجلة الحكمة للدراسات التاريخية، ص ص 112-128، 2017

الاستمرار في تمرير مشارعها والتحكم في شؤون الدين الاسلامي[1].

2-5-1-مسألة تطبيق قانون فصل الدين عن الدولة عند جمعية العلماء:

ترى جمعية العلماء المسلمين، ان الجزائر فيها ثلاثة اديان سماوية اليهودية والمسيحية، والاسلام، لكن الشيء الملفت المثير للحيرة، ان الاسلام هو دين الاكثرية ولكنه متحكم فيه من طرف الحكومة وتسيره حسب مصالحها ورغبتها، واما الديانتين الاخريتين تتمتع كل واحدة باستقلاليتها ويقوم رجال احرار بتسييرها بكل حرية، وهذا التصرف عكس ماتدعيه لائيكية الحكومة، لان قانونها يمنع التدخل في الاديان[2].

وعند مقارنة الجزائر بباقي المستعمرات تجد الاسلام يتمتع بحريته الواسعة، ولم يشكل الاسلام خطرا على الاستعمار مثل ماكان في الهند والعراق وسوريا ومصر... تعتبرالحكومة الاسلام احد المصالح الادارية الاخرى وتعامل الموظفين الدينين معاملة بوليسية، تحدد لهم الوظائف، وتحاسبهم وتعاقبهم، وهذا خلافا لاي مستعمرات اخرى، وهذا ماأثار سخط الناس والغيورين على الدين، فيصبح المسلم يرى اليهودي في كامل حريته الدينية، وهو مقيد ومبعد عن عقيدته وممارسة شعائره[3].

تعاملت السلطة الاستعمارية بمبدأ القوة والنفوذ وسلطة الاكراه، هذا الأمر نجم عليه، ان جميع مطالب الاهالي المسلمين، مثلها نشاط جمعية العلماء وارتكز على مسالة بمبدا فصل الدين عن الدولة، والتي صارت متلازمة مع مطلب استعادة الاوقاف بمعناها السياسي والقانوني الذي يعبر ايضا عن التنازل عن جزء كبير من السيادة فمطلب استعادة الاموال التي كانت موقوفة على المسلمين، يتطلب تحريرها من سيطرة الدولة، مع ما يتضمن ذلك من خاصية السيادة، وهكذا، فبوعي او من دون وعي، كانت جمعية

---

[1]-**ابو القاسم سعد الله**، تاريخ الجزائر الثقافي،ج4،المرجع السابق،، ص331.

[2]-**جمعية العلماء المسلمين**، المصدر السابق، ص5.

[3]- نفسه ، ص6.

العلماء، وهي تطالب باسترداد الاوقاف من خلال تطبيق مبدا الفصل، تطالب بنوع من السلطة والاستقلال [1].

ان من اهم واجبات جمعية العلماء المسلمين الدفاع عن الاسلام ،ولها الاحقية بالتكلم باسم الامة الجزائرية المسلمة، وقد قدمت الجمعية العديد من المطالب الى حكومة الجزائر منذ خمس عشرة سنة، وخاصة فيما يخص حرية الدين وقد تمثلت المطالب في: حرية الدين الاسلامي بمعابده واوقافه، وحرية التعليم العربي الذي لاينفصل عنه وحرية القضاء الاسلامي الذي هو من صلب الدين[2].

2-5-2-جمعية العلماء والطرقيين ورجال الدين الرسميين:

هناك مسائل كثيرة فيها خلاف مابين جمعية العلماء المسلمين والجمعيات الطرقية، منها ماهو عقائدي، واخر في الجانب الهيكلي للطريقة، وغيرها من المسائل، لكن الامر الذي يهمنا هنا مسالة تطبيق قانون فصل الدين عن الدولة.

-اهم الجمعيات الطرقية:

-جمعية علماء السنة:

تأسست الجمعية في 15سبتمبر 1932وممن ساهموا في انشائها المولود الحافظي الممثل للوجهة الطرقية، الذي كان عضوا مستشارا في المجلس الاداري للجمعية في سنة1931، وبعد انتخابات المجلس الاداري للجمعية في 23ماي 1932، اتخذت المعارضة طريق تاسيس جمعية علماء السنة والتي جمعت رؤوساء الزوايا والموظفين الدينيين الحكوميين[3].

[1] – **نور الدين ثنيو**، المرجع السابق، ص374

[2]– **جمعية العلماء المسلمين**، المصدر السابق، ص4

[3]–**احمد الخطيب**، جمعية العلماء المسلمين الجزائريين واثرها الاصلاحي في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر، 1985، ص180.

حاولت جمعية علماء السنة، اتباع طريق جمعية العلماء، فاوجدت لها جريدة تتكلم بإسمها وسمتها الإخلاص، وادعت انها تخدم الإسلام الجزائري، هذا الذي سماه اوغسطين بيرك بالإسلام المنغلق على نفسه[1].

وفي سنة 1933شهر نوفمبر، وبإعازمن السلطات الفرنسية تم عقد مؤتمررؤساء الطرق الصوفية، وذلك في النادي التابع لجمعية علماء السنة الموجود بالعاصمة، ومن نتائجه ان اعضاء المؤتمر اصبحوا اعضاء في الجمعية، وان تكون مواضيع النشرحول الدين والاخلاق والمجتمع، ورئيس المؤتمر هومصطفى القاسمي زاوية الهامل، ولقد توجه وفد الى زيارة الحاكم العام جول كارد، معبرين عن مظاهر الاخلاص لفرنسا[2].-

الجمعية الطرقية الدينية الاسلامية:

تأسست هذه الجمعية سنة 1937في قسنطينة،يتكون مجلسها الإداري من اربعين عضوامنتخب من طرف الجمعية العامة، ويترأسها شرفيا الحاكم العام والولاة الثلاثة (وهران، العاصمة، قسنطينة) [3].

لقد تحدثت مجلة المرشد لسان حال الطريقة العلوية مايلي:"فانه لاشك ولا ريب ان الاحباس (الاوقاف) الجزائرية اذا تجردت عن الحكومة فلا تقوم باكثر مما يقوم به غيرها...وعليه فمن الحكمة والسداد ان تبقى الاحباس بيد الحكومة، ولا نشترط الا ان تكون تسمية الموظفين الدينيين بيد الجمعية الدينية التي ينبغي تشكيلها بمعية ادارة كل نائب متصرف العمالة"[4]. ولقد جاء في نفس المجلة،ان الابراهيمي يريد احتكار اموال الاحباس والتصرف فيها كما يشاء، ويحتكر حتى العقيدة[5].

---

[1]-**ابوالقاسم سعد الله**، تاريخ الجزائر الثقافي، ج4، المرجع السابق، ص331.

[2]- نفسه، ص332.

[3]-نفسه، ص334.

[4]-**احمد الخطيب**، المرجع السابق، ص18

[5]-نفسه، ص186.

اما جمعية العلماء المسلمين فترى في الموظفين الدينين انهم اذناب للادارة وعملاء لهم، وتطالب بتحرير المساجد من الادارة، واسترجاع املاك الاوقاف[1].نجد ان جاك كاري[2] ينفي تدخل السلطة الاستعمارية،ويذكر ان الدولة اسندت ادارة المساجد الى جمعيات دينية، تعين وتوظف العمال القائمين عليها،وهذا يبين دائما مدى التنكروعدم الاعتراف بان الاستعمار هو المسير والمتحكم في شؤون الدين الاسلامي[3].

وما يؤكد اكثر ان نوايا الادارة الاستعمارية كانت مسبقة من خلال الاطلاع على مواد مرسوم 1907فنجد في الباب الخامس الخاص بتنظيم العبادة في المادة 34:في حالة خطب او منشورات موزعة بشكل عام في الاماكن الدينية والتي تحتوي على تحريضات واشعال نار الفتنة، تتم معاقبة الجاني بحبس يمتد من 3اشهر الى سنتين[4]

وهذا بالفعل ماتعرض له علماء الجمعية، عن طريق استصدار قوانين اخرى تؤكد وتدعم المادة المذكورة.

3-مظاهرالوحدة في المطالبة:

3-1-المؤتمر الاسلامي:

ترجع اغلب المصادر فكرة المؤتمر الاسلامي الى الشيخ عبد الحميد بن باديس[5] ففي اواخر سنة 1935تم عقد اجتماع لجمعية العلماء المسلمين، بحضوركل من:الطيب

---

[1]- **جاك كاري**، جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، ترجمة عبد الرزاق قسوم، عالم الافكار ،الجزائر،2015 ، ص54

[2]-**جاك كاري**:ضابط فرنسي تابع للمديرية الفرعية للشؤونالسياسية العامة(المديريةالعامة للشؤون السياسية والوظيف العمومي) بوزارة شؤون الجزائر،وهذا من عرض قدم بتاريخ 17 ماي 1958، امام الضباط المتربصين في حلقة دروس الشؤون الجزائرية انظر: جاك كاري، المصدر السابق، ص41.

[3]- نفسه، ص55.

[4]- **Journal officiel**, op.cit ,p6839

[5]- الشهاب، فكرة المؤتمر، م12، ج5، جويلية 1936، ص198.

العقبي، البشير الابراهيمي، والامين العمودي، ومحمد خير الدين[1]، وهناك من يقول ان الفكرة الاولى لعقد المؤتمر الاسلامي ترجع الى الامين العمودي[2]، والدعوة تم نشرها في جريدة الدفاع يوم 03جانفي 1936 من طرف الامين العمودي باسم الشخ عبد الحميد بن باديس، ولقد لقيت الدعوة استجابة من مختلف النخب السياسية الشخصيات البارزة[3] .

عقد المؤتمر يوم7جوان 1936، وتميزبمشاركة جميع الشرائح والاحزاب السياسية، وكان انعقاده رمزا للوحدة،وخطوة جديدة للامة الجزائرية في عهدها الجديد، ويعتبررسالة قوية وجهت للمسؤولين والسياسيين الفرنسيين، الشيء الذي وحد المؤتمر هو انه انطلق من مبدا الاسلام والجزائرية[4].

وقد لخص الشيخ البشير الابراهيمي قيمة المؤتمر في مقدمة مقاله قائلا: (من الحقائق المسلمة ان اسم(المؤتمر الاسلامي الجزائري) اصبح عنوانا لاتحاد الأمة الجزائرية وقوتها، ورمزا لأمانيها القومية ومطالبها الحيوية، وشغلا للالسنة المتحدثة عنها قبولا ورفضا، ومعجما جامعا لكل الحقوق التي تصبو اليها الامة الجزائرية...)[5] في حين ان هناك من انتقد المؤتمر، مثل ماجاء في جريدة (Nad jah)التي وصفت المؤتمر بانه مؤتمر خزي وضحك، وزادت نفس الجريدة تهكمهما، بان المنظمين

---

[1]- **الشيخ محمد خير الدين**، مذكرات،ج1، المؤسسة الوطنية للكتاب،دت،ص327.

[2]- **عبد القادر قوبع**: "اسهامات محمد الامين العمودي(1890-1956) في الحركة الاصلاحية الجزائرية"، م4،ع4، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2019 ، ص73.

[3]- **محمد بك**، محمد الأمين العمودي ودوره في الإصلاح من خلال جريدة الدفاع، ماجستير في تاريخ الأوراس الحديث، قسم التاريخ وعلم الآثار، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2008-2009، ص115.

[4]- **الشيخ محمد خير الدين**، المصدر السابق، ص329.

[5]- **احمد طالب الابراهيمي**، اثار الامام البشير الابراهيمي،ج1، 1929-1940، دار الوعي، الجزائر،1997، ص292.

اقترفوا خطأ كبير، في خلطهم الامور الدينية مع السياسة، وان هناك هدف خفي يتمثل في تصفية حسابات بين ابن باديس وبن جلول[1].

على العكس من ذلك، كتبت جريدة الامة عنوانها، "اليوم الكبير والتاريخي للجزائر"، ولخصت المؤتمر الاسلامي في كلمات: ستة الاف مثلوا ستة ملايين جزائري، في الماجستيك، عشرون ممثل تكلموا مدة مائتي دقيقة، في نفس المنصة رجال الدين وسياسيين، كلهم تكلموا في اطار الدين الاسلامي، واللغة العربية بتدخلات بالعربية والفرنسية، من اجل الحقوق، تحت غطاء الجمهورية الديمقراطية الفرنسية[2].

وما يهمنا هنا هو ان هناك اجماع على كثير من المطالب، وهذا امر غاية في الأهمية، لانه يزيد في اهميتها، ويحعل السلطات تهتم بها اكثر:

- المحافظة عل الحالة الشخصية الاسلامية، مع اصلاح هيئة المحاكم الشرعية بصفة حقيقية لروح القانون الاسلامي، وتحرير هذا القانون.
- فصل الدين عن الدولة بصفة تامة،وتنفيذ هذا القانون حسب مفهومه ومنطوقه
- ارجاع سائر المعاهد الدينية الى الجماعة الاسلامية للتتصرف فيها بواسطة جمعيات دينية مؤسسة تأ سيسا صحيحا.
- إرجاع أموال الأوقاف لجماعة المسلمين ليمكن بواسطتها القيام بأمور المساجد والمعاهد الدينية والذين يقومون بها
- إلغاء كل ما اتخذ ضد اللغة العربية من وسائل استثنائية، وإلغاء إعتبارها لغة أجنبية
- الحرية التامة في تعلم اللغة العربية، وحرية القول للصحافة العربية[3].

---

[1]- **Mami SMAIL** : "Après le Congrès Musulman Algérien ",L'Echo de la presse musulmane. Informations des pays d'Orient.2éme année,n° :33, 04/07/1936, p1-2.

[2]-**Amar ben aissa** : "Après le Congrès Musulman Algérien ",L'Echo de la presse musulmane. Informations des pays d'Orient.2éme année,n° :33, 04/07/1936, p1-2

[3]-**ابو القاسم سعد الله**، الحركة الوطنية،ج3، المرجع السابق،ص261.

نجد في المطالب تاكيد على جوانب مهمة تمس الهوية الاسلامية فالنسبة لجانب القضاء الاسلامي جاء كما يلي:"الاحتفاظ بنظام الاحوال الشخصية الاسلامي ، واعادة تنظيم القضاء الاسلامي، بصورة عقلانية تتماشى مع روح الشريعة الاسلامية "، وهناك الحاح على فصل الدين عن الدولة من خلال الفقرة التالية:"فصل الدين (الكنائس) عن الدولة وتطبيق جميع القوانين المتعلقة بهذا المبدأ"[1].

وردا عن من اتهم جمعية العلماء المسلمين بانها من خلال المؤتمر الاسلامي انها تدعوا الى الاندماج في فرنسا، نجد ان كل المطالب التي تخص الهوية والشخصية الاسلامية،هي من مطالب الجمعية، من لغة، ودين، وتعليم، وقضاء، تم الموافقة عليهاباجماع مع ماكان من مطالب اخرى تقدم بها المشاركون تخدم الامة في جميع المجالات[2].

ونجد مطلب تطبيق قانون الفصل احد اهم المطالب حيث جاء بالصيغة التالية:

تسلم المساجد للمسلمين مع تعيين مقدار من ميزانية الجزائرلها يتناسب مع اوقافها، وتتولى امرها جمعيات دينية مؤسسة على منوال القوانين المتعلقة بفصل الدين عن الحكومة[3].

3-1-1-وفد المؤتمر الاسلامي الى فرنسا:

في نفس اليوم الذي انعقد فيه المؤتمر، اجتمع بنادي الترقي، ممثلون عن جمعية العلماء، واعضاء بارزين من جمعيات النواب ورؤسائها، ورؤساء لجان الشباب من العمالات الثلاثة، وذلك لاجل دراسة كيفية تكوين لجنة تنفيذية للمؤتمر، وكان الاتفاق على تكوين لجنة مؤقتة مؤلفة من تسعة اعضاء، مهمتها ترتيب مطالب

---

[1]–**نور الدين ثنيو**، المرجع السابق، ص400.

[2]– **الشيخ محمد خير الدين**، المصدر السابق، ص335.

[3]– **الشهاب**، م12، ج5، المصدر السابق، ص211.

المؤتمر وتنظيم قرارته، و كذلك تعمل على تكوين اللجنة التنفيذية، هذه الاخيرة دورها هو طبع المطالب والقرارات باللغتين العربية والفرنسية،في كراسة تسمى قرارات المؤتمر الاسلامي الجزائري، ومن ثم يتم تشكيل وفد من النواب مسؤول عن ابلاغ مطالب المؤتمر الى الحكومة الفرنسية[1].

وبعدما تم تكوين اللجان الفرعية في جميع العمالات الثلاثة، حددت اللجنة المؤقتة يوم 5جويلية، ليتم تكوين اللجنة التنفيذية، في نادي الترقي، وتم قبول اقتراح الشيخ ابن باديس حول تعيين بن جلول رئيسا لها،و الامين العمودي نائبا له، وابن حاج كاتبا، وعبد الرحمان بو كردنة امين للمال، وفي اليوم الموالي تم اجتماع للجنة من اجل البدء في الاعمال وتحضير الوفد الذي سيسافر الى باريس لتقديم المطالب الى الحكومة الفرنسية، وتم تحديد مهمته، واعضائه، وتم التركيز على التزام الوفد بتقديم المطالب باسم الامة الجزائرية كماهي، وباقي القررات التنظيمية تم الاتفاق عليها، وتم تعيين يوم التاسع جويلية موعد من طرف الحاكم لوبو، وكان يوم السبت 18جويلية هو يوم سفر الوفد الاسلامي الجزائري من مرسى العاصمة[2].

-برنامج الوفد في فرنسا:

كان هناك تنظيم محكم في برنامج الوفد، ولم تكن الامور بشكل ارتجالي، حيث ان المهام كانت مقسمة، فرئيس الوفد الدكتور بن جلول كان هو من يبتدئ الكلمة، ويقدم اعضاء الوفد، والكاتب العام الاستاذ ابن الحاج يتلو مطالب الوفد، ويشرحها، واثناء المناقشة مع الوزير المستقبل، يتدخل بعض الاعضاء ، وفي الشأن الذي يخص كل

[1]- **الشهاب،** المصدر السابق، ص 209.

[2]- نفسه، ص235.

وزراة يكون هناك نوع من التفصيل[1].

نحاول باختصار ذكر بعض المقابلات للوفد مع اهم الهيئات:

- **مقابلة موريس فيوليت:**

اول لقاء كان مع موريس فيوليت الوالي العام السابق ووزير الدولة وذلك يوم الاثنين 20 جويلية 1936م، دام اللقاء ساعتين، تم الكلام عن مطلب التعليم العربي في المساجد، ورفع التضييق عليه، وكذلك حول مسألة انشاء جمعيات دينية عبر كامل البلاد، وقد اعطى فيوليت وعود بدراسة المطالب، وقد ابدى ابن باديس رأيه حول مدى تحفظ فيوليت تجاه جملة الاقتراحات المتعلقة باللغة العربية[2].

- وزير الداخلية راوول أوبو (Raoul Abeaud):

بعد لقاء موريس فيوليت توجه الوفد الى مكتب وزير الداخلية راوول اوبو، ونقش امر التفرقة بين الاهالي والمعمرون، في اللقاء، وكان نفس الشيء وعود، منها زيارة الى الجزائر، للوقوف على الاوضاع هناك[3].

- لقاء وزير الحربية إدوارد دالاد ييه (Eduard Daladier) :

ويعتبر من اصحاب اليمين الراديكالي، ولقد أكد للوفد، ان اعطاء النيابة في البرلمان، لايكون ، الا بشرط التخلي عن الاحوال الشخصية الاسلامية، وبين

---

[1] –**عبد الحميد بن باديس:**"مع الوفد الاسلامي الجزائري، مشاهدات وملاحظات"، الشهاب، ج7،م12، ، رجب 1355هــ /اكتوبر1936م ، ص ص305–311.

[2] –**عبد الرزاق تومبات:** "في ذكرى انعقاد المؤتمر الإسلامي الجزائري حكومة الجبهة الشعبية ومطالب الجزائريين"، م15، ع 3، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والإ جتماعية، جامعة الجزائر 2 ، ، 2015/12/15، ص ص227–234. للمزيد ينظر: Ahmed Messali Hadj, Mémoires 1898_ 1974, Edition Jean Claude Lattes,paris 1985, p23

[3] –**عبد الحميد بن باديس:**"مع الوفد الاسلامي الجزائري، مشاهدات وملاحظات"،الشهاب، المصدر السابق، ص308.

معارضته في حالة عرض المسألة في البرلمان[1].

- رئيس الوزراء ليون بلوم (Léon Blum):

زار الوفد رئيس الوزراء يوم الجمعة 24 جويلية 1936م، وحضر اللقاء كل من موريس فيوليت، وجول موك (Jules Moch) الكاتب العام لرئاسة الوزراء، وفي رد ليون بلوم، على كلمة بن باديس، التي خلاصتها التخوف من عدم قبول المطالب، ورجوع الوفد بدون مقابل، حيث اكد على ان الحكومة ساهرة على دراسة المطالب ومتابعتها[2].

مقابلات مع اطراف اخرى:

بعد استكمال اللقاءات مع اعضاء الحكومة، التقى الوفد مع بعض ممثلي الأحزاب، مثل النائب الاشتراكي ريجيس (Règes)، وذلك يوم 21 جويلية 1936م، في مقر مجلس النواب[3]، مع حضور ممثلي احزاب اخرى، ولقد وافقت الاحزاب على المطالب ، باستثناء اصحاب التيار الراديكالي الذين فضلوا ارسال لجنة تحقيق برلمانية[4].

ولقد دعى بن جلول الصحافة الفرنسية ليطلع الرأي العام الفرنسي، وقال بن باديس بأن الصحافة الفرنسية بمختلف توجهاتها، لعبت دور في القضية[5].

وجرى اجتماع مع ممثلي نجم شمال افريقيا برئاسة مصالي الحاج، وذلك بحضور الشيخ بن باديس، مع رفض بن جلول الحضور، جرى الاجتماع في مقر اقامة الوفد الفندق الكبير، وتعلق الامر ببعض المطالب التي راى فيها النجم، تعارض مع الذاتية

---

[1] – **عبد الحميد بن باديس:** مع الوفد الاسلامي ، الشهاب، المصدر السابق ص308.

[2] –**عبد الرزاق توميا ت،** المرجع السابق، ص231

[3] –نفسه، ص232.

[4] –**عبد الحميد بن باديس:**"مع الوفد الاسلامي الجزائري، مشاهدات وملاحظات"،الشهاب، المصدر السابق، ص311.

[5] –**عبد الرزاق توميا ت،** المرجع السابق، ص231

الجزائرية، ومع الفكر الاستقلالي، وفي لقاء بين بن باديس ومصالي حسب ماجاء في مذكرات مصالي الحاج، انه قال لابن باديس، با نه يدافع عن قضية خاسرة وسياسة ضعيفة، وان الامر محكوم عليه بالفشل[1] .

نتائج الوفد المحققة:

رغم ان الوفد، لم يرجع بشيء ملموس، ومجرد وعود وتطمينات، الا ان الوفد حقق امرين مهمين:

-ادى الوفد مطالب مؤتمر الامة الجزائرية بصدق وامانة وشرف.

-عرفت فرنسا حكوماتها واحزابها وصحافتها ان وراء البحر امة جزائرية اسلامية تطالب فرنسا بحقوقها وتحافظ تمام المحافظة على شخصيتها ومقوماتها[2].

3-2-بيان الشعب الجزائري:

جاء بيان الشعب الجزائري، نتيجة اجماع تشكيلات وطنية مختلفة، وهو يعكس تطور الوعي الوطني[3].

بتارخ 22 دسمبر 1942 وفي الوقت الذي نزلت فيه قوات الحلفاء بالجزائر، وماكان من تغير على الساحة السياسية ، وعلى هذا تقدم فرحات عباس الى الحكومة العامة، وممثلي الولايات المتحدة، وبريطانيا العظمى ببيان في شكل رسالة ممثلي المسلمين الجزائريين الى السلطات)، والرسالة موقعة من طرف المنتخبين المسلمين للمقاطعات الجزائرية الثلاث، وتضمنت الرسالة طلب تنظيم مؤتمر اسلامي مهمته **اعداد** نظام اساسي سياسي، اقتصادي اجتماعي جديد لهذا البلد، ولمس الجزائريون بعد

---

[1]- **عبد الرزاق توميا ت، المرجع السابق** ، ص232.

[2]-**عبد الحميد بن باديس:**"مع الوفد الاسلامي الجزائري"، البصائر، السنة الاولى1،ع38، 1936م، ص 3.

[3]-**إسعد لهلالي:**"المواقف السياسية للشيخ محمد خير الدين(المؤتمر الاسلامي الجزائري1936، وبيان الشعب الجزائري 1943)، م1، ع1، مجلة الحكمة للدراسات التاريخية، مركز الحكمة للبحوث والدراسات – الجزائر، جانفي 2013، ص278.

تلك الرسالة التي لم تجد الصدى الذي كان منتظرا منها[1] .

وفي محاولة من ممثلي فرنسا للتملص من التجاوب مع مضمون الرسالة وجدوا ذريعة مفادها ان الرسالة وجهت الى السلطات المسؤولة وليس الى السلطات الفرنسية، مما جعل الحكومة العامة لفرنسا ترفضها، وعليه قام فرحات عباس بتغير تسمية السلطات المسؤولة با لسلطات الفرنسية ولم يغير ذلك في الموقف الفرنسي[2].

وكرد فعل على تجاهل الرسالة، تم اجتماع شخصيات سياسية جزائرية في مكتب بومنجل في مدينة الجزائر، واتفق المجتموعون على نشر بيان جديد يتضمن مطالب الشعب الجزائري وكلف الحاضرون فرحات عباس بتحريره[3].

وقام هذا الاخير بتحرير بيان مفصل وملخص،استعرض فيه الوضع الذي تعيشه البلاد بعد 112 سنة من الاستعمار الفرنسي ،وفشل الاصلاحات السابقة،مبرزا اهمية الحربين العالميتن في حياة الشعوب المستعمرة،والوضع بالجزائرمنذ نزول الحلفاء بها. تمت المصادقة على البيان في 10 فيفري 1943وتم تشكيل وفد من الموقعين على البيان قام بتاريخ 31 مارس 1943 بمقابلة الوالي العام مارسيل بيروتون(Peyrouton - Marcel) وسلمه نص البيان، وفي اليوم الموالي قام نفس الوفد بتبليغ نص البيان الى ممثلي الولايات المتحدة وانجلترا وروسيا، وبعثت نسخ منه الى لندن والى الجنرال دوغول والى الحكومة المصرية بالقاهرة[4].

ومن بين المطالب التي وردت في البيان:

–الاعتراف بالعربية كلغة رسمية مثل الفرنسية

–حق تكوين جمعيات

---

[1]– **احمدالخطيب**، المرجع السابق، ص252

[2]– **ابو القاسم سعد الله**، الحركة الوطنية،ج3، المرجع السابق، ص206.

[3]– **ا سعد لهلالي**، المرجع السابق، ص278.

[4]– **ابو القاسم سعد الله**، المرجع السابق، ص208.

-حرية ومجانية التعليم

-حرية العقيدة لجميع السكان

-تطبيق مبدأ فصل الشؤون الدينية عن الدولة[1].

4-مطالب من خلال وثائق ارشيفية لهيئات خيرية:

بالاضافة الى مطالب النخب والشخصيات، والاحزاب، التي تم التطرق اليها، هناك هيئات خيرية في داخل البلاد مثل مكتب الاعمال الخيرية، ومطالب من الحجاز بخصوص مداخيل الاوقاف المخصصة للحرمين الشريفين.

4-1-مكتب الاعمال الخيرية:

يعتبر مكتب الاعمال الخيرية من بين المطالبين الاوائل، رغم ان المكتب محدود المنطقة والاملاك، بحيث انه يتحكم في مؤسستين واحدة في شرشال والاخرى في الجزائر، تحقق مصادرها مداخيل سنوية تقدربــ:400100فرنك[2].

وهناك مراسلة تثبت مطالبة مكتب الاعمال الخيرية بتسليم الاوقاف المسيرة من طرف مصلحة املاك الدولة الى المسلمين: " من المفروض الطلب من مدراء املاك الدولة للمقاطعات الثلاثة الجزائر، وهران، قسنطينة، قيمة الاملاك المحبوسة المسيرة من طرف مصلحة املاك الدولة و مداخيلها ويعلم مدير الاصلاح، بانه تلقى تعليمات من طرف الحاكم العام، وانه استقبل نقابة للجنة الادارية لمكتب الاعمال الخيرية الاسلامية لمدينة الجزائر، وكان طلبهم هو اعادة الاحباس المسيرة من طرف املاك الدولة الى المسلمين، ومن اجل ذلك طلب مدير الاصلاح السيد PAYE من المدير العام للمالية، بضرورة تقديم المعلومات المفصلة حول الاملاك ومداخليه والاهمية

[1]-**احمد الخطيب**، المرجع السابق، ص252.

[2]-**ANA**, culte musulmans bien habous, les Habous en algérie, M.CAMBREU.BA.3 , 08/11/1946, 5E 474.

التي تكتسيها، وذلك في سنة 1830، وفي الوقت الحاضر..."[1].

4-2-مطالب حجازية

كانت مؤسسة الحرمين، مصدرا مهما وذلك بقيمة الاملاك التي كانت تحتويها وقيمة المداخيل التي كانت توفرها، وكانت من بين اول المؤسسات الوقفية استهدافا، من طرف الاستعمار الفرنسي، بحجة انها لاتفيد المجتمع، ولكنها في الواقع كانت تستهدف الجانب الروحي، للسكان بمقدساتهم الدينية، ولكن السلطات الحجازية لم تسكت، وطالبت فرنسا، بالنظر في المسألة و استرجاع ماكان من املاك.

وهذه واحدة من المراسلات:

" من رئيس المجلس وزير الشؤون الخارجية الى السيد كار(CARDE) حاكم الجزائر، والموضوع تسوية وضعية الأملاك المخصصة للحرمين الشريفين..."

جاءت هذه المراسلة على اثر محادثات سلم وصداقة بين فرنسا والسعودية في 10 نوفمبرسنة1931، والهدف منها[2].

من خلال الرسالة، نستنتج ان قيمة املاك اوقاف مؤسسة الحرمين التي استولت عليها فرنسا مهمة، ودليل ذلك ان سلطات الحجاز تؤكد على حل المسألة، ولكن الطرف الفرنسي، دائما يجد الاعذار، وهذا ماسنحاول معرفته في الفصل الموالي.

[1]-**ANA,** Direction Des Réformes (gestion des biens habous) - Note pour Monsieur le directeur Général des finances(domaines),9FEV 1946, 5E474,377 REF3

[2]-**ANA**, Minstére des affaires etrangéres, revendications hedjazien sur les re venus des wakoufs des lieux saints de l'Islam , PARIS16 JUIN1932, 5E474N°163

خلاصة الفصل:

إن ما يمكن استنتاجه من هذا الفصل هو ان مرسوم فصل الدين عن الدولة الخاص بالجزائر الصادر في 1907 اظهر الكثير من التناقضات، التي لاحظت من خلال مواده، وتصرفات الادارة الاستعمارية مع الدين الاسلامي، بعكس الديانات الاخرى التي منحت حريتها في التصرف في شؤون دينها، في حين خلقها للاعذار والحجج، والتوائها في تطبيق المواد، فيما يخص كل ماهو اسلامي ،واستمرارها في تسيير وتنظيم جميع المؤسسات الدينية وذلك حفاظا على مصالحها، وخاصة املاك الاوقاف، لأن استرجاعها يؤثركثيرا على المصالح الاستعمارية، وفي الفصل الثالث نحاول معرفة موقف لادارة الاستعمارية وسياستها في التعامل مع الظروف الجديدة، وخاصة لما اصبح تطبيق قانون الفصل واسترجاع الاملاك الوقفية، مطلب لكثير من النخب سوءا الاصلاحية اوالسياسية. .

الفصل الثالث

تطور مسألة فصل الدين عن الدولة خلال الفترة(1907–1954)

اولا:اساليب التحكم في الدين الاسلامي من خلال مرسوم27سبتمبر 1907

ثانيا – قانون فصل الدين عن الدولة في مشاريع واصلاحات الادارة الاستعمارية

ثالثا– ردفعل الادارة الفرنسية حول مطالب فصل الدين عن الدولة

تمهيد:

بعد صدورر مرسوم 27 سبتمبر 1907، وهو نفس قانون 1905، الا بعض المواد التي فيها استثناءات بخصوص الجزائر، وبالتحديد الديانة الاسلامية اكثر وخاصة لما اصبحت الد يانتين الاخريتين المسيحية واليهودية، تمارس وتسير شؤونها بنفسها، وفقا لما جاء به قانون الفصل، وبسبب ذلك، ظهرت ردة فعل مثلتها شخصيات وجمعيات واحزاب (مثل الامير خالد، وجمعية العلماء المسلمين،...) طالبت السلطات الاستعمارية بضرورة تطبيق قانون فصل الدين عن الدولة وارجاع الاملاك الوقفية الى اهلها وتحرير الديانة الاسلامية من الادارة الفرنسية، وبطبيعة الحال فإن الادارة الاستعمارية تستعمل طرقها وتحاول دائما التكيف حسب الاحداث، وهنا نحاول معرفة الأهمية التي اعطتها لقضية قانون الفصل والاساليب التي وظفتها وحاولت من خلالها التحجج او التماطل في تطبيق القانون، وكذلك التعرف على الحيز الذي شغلت في مراسيمها ومشاريعها الإصلاحيات، واهم الطرق والحلول التي اقترحتها كرد فعل لمطالب الطبقة السياسية والاصلاحية حول تطبيق قانون الفصل واسترجاع الاملاك الوقفية.

أولا:اساليب التحكم في الدين الاسلامي من خلال مرسوم 27سبتمبر1907:

1- سياسة التمديدات:

كان التأجيل والتمديد من الميزات التي عرفها قانون الفصل في الجزائر،لأن الإدارة الاستعمارية ترى فيها سياسة كفيلة لضمان التحكم والسيطرة على شؤون الدين الاسلامي وبها تستطيع التهرب من ضرورة فصل الدين الاسلامي عن الادارة الفرنسية وتسليمه لأهله[1]

ومن بين الامور التي تبين نوايا الاستمرار والتمديد التي خصت بها الجزائر ماجاء في مرسوم 27سبتمبرسنة1907 يقضي بأنه ابتدءا من أول جانفي 1908 ان نظام فصل الكنائس عن الحكومة سيصبح ساري المفعول في الجزائر، ويحتوي على نفس النصوص التي جاء بها قانون9 ديسمبر 1905 وقانون 2جانفي 1907 [2].

وتنص المادة 11 من هذا القانون على: عند نشر هذا المرسوم، رجال الدين، المتجاوزين خمسين عاماً، ولديهم خمسة وعشرين سنة عمل، يحصلون على معاش مدى الحياة يساوي ثلاثة أرباع ماكان يتقاضاه، والذين تتجاوز اعمارهم اربعون سنة، ولهم خمسة عشرة سنة خدمة، يحصلون على معاش يساوي نصف رواتبهم، كالمنح المذكورة في الفقرتين السابقتين لاتتجاوز قيمة 1.800فرنك[3]

في حال الوفاة تؤول نصف المعاشات الى الأرملة والايتام الذين لم يبلغوا والريع للأرملة بدون اطفال، اما اغلبية الأيتام لن يستفيدو من المعاش، أما الذين يتقاضون اجورهم من طرف المستعمرة ولا يدخلون في الشروط المذكورة في الاعلى سيمنحون لمدة اربع سنوات ابتداءا من 01 جانفي الذي يلي نشر المرسوم، اعانة مالية تعادل مجموع الراتب في السنة الاولى، الثلثين في السنة الثانية، والنصف في الثالثة، والثلث في الرابعة[4].

---

[1]-**Alexandre Eyssette** :" La Séparation en Algérie ", La Pensée libre. Hebdomadaire d'éducationsociale. Politique, philosophique et littéraire ,sixième année ,n°175, 1908,p2 .

[2]-Ibid, p2

[3]-Journal officiel, op.cit ,p6839.

[4]-ibid ,p6839.

ومع ذلك، فالدوائر المحددة بقرار من طرف اللجنة الحكومية، الحاكم العام يستطيع للصالح العام والوطني، الترخيص بمنح مؤقتة للعمل للقيمون المعينين من طرفه، والذين يمارسون العبادة العمومية وفق التعليمات القانونية، في أي الاحوال المنح لاتتجاوز مبلغ 1.800فرنك، وتعطى مدة 10سنوات من تاريخ نشر المرسوم، وتلغى خلال المدة المعطاة ، في حالة غياب الاسباب والمبرارات، وذلك بقرار من الحاكم العام من خلال المجلس الحكومة [1].

كما تعطى معاشات او اعانات لرجال الدين المستفدين من منح العمل المذكورة سابقا، وذلك من خلال ماجاء في الفقرة السابقة من المرسوم الحاضر، ويحتفظ بالحق المكتسب في مسائل المعاشات التقاعدية عن طريق تطبيق التشريعات السابقة، وكذلك الاعانات المقدمة ؛إما إلى موظفين سابقين من مختلف الأديان أو إلى أسرهم، كما أن

المنح المذكورة في الفقرتين السابقتين لايمكن ضمها مع معاشات اخرى اوجور تمنح من طرف الحكومة، اوادارة المستعمرة، اوالبلديات، والمعاشات المنصوص عليها في الاعلى غير قابلة للتحويل والمرواغة في نفس شروط المعاشات المدنية.سيكونون بكامل الحقوق في حالة الادانة بعقوبة، او حكم خاص بالمدة المذكورة في المواد 33 و34 من المرسوم.وتلغى في حالة انتهاك او مخالفة لما جاء في تعليمات المرسوم الحالي، أما عملية التجريد تتم بقرار من وزارة الداخلية بمرفق مستخرج الحكم او التوقيف الصادر الموجه من طرف وزارة العدالة، ويوقف الحق في الحصول على معاش أو بدل أو التمتع به بسبب الظروف التي يفقد فيها الشخص صفته الفرنسية، ويستمر الامر مدام فاقدا لتلك الصفة[2].

إن طلب المعاشات مرتبط زمنيا، تقدم في مدة سنة بعد نشر المرسوم،او ادراجه في النشرة الرسمية في الجزائر،طبقا لتعليمات الفقرة السابعة للمادة الحالية[3].

---

[1]- **Journal officiel**,op.cit,p6839

[2]- ibid, ,p6839

[3]-ibid, p6839

لقد نصت المادة 11على مدة 10سنوات فقط، لكن الواقع ان السلطة الاستعمارية استمرت في دفع النفقات، وضربت عرض الحائط مواد المرسوم،وجاء مرسوم 19ماي 1941اين جعلها غير محدودة المدة.

وفي المادة 41: تدابير ضمان سير تطبيق المرسوم الحالي سوف تتخذ فيما بعد بإجراءات ادارية عامة [1].في هذه المادة يتأكد، فعليا، ان الغموض سمة من سمات القانون، والتأجيل، مثلما كان الكلام في المادة43، من قانون 1905، عن تطبيق القانون في الجزائر.

2-**انشاءالجمعيات:**

اعتبرت الادارة الاستعمارية كثرة الجمعيات الثقافية او الدينية، حجة قانونية تتهرب من خلالها امام المطالبين بتطبيق قانون الفصل على الديانة الاسلامية، والدليل على ذلك

انها ساهمت في تشجيع جمعيات ودعمها على حساب اخرى، واعطائها مجال واسع، وإن الدين الاسلامي، مقارنة مع الديانات الاخرى لم يصبح مستقل بحيث ان الديانات اصبح لها جمعيات ثقافية ذات صلاحية قانونية تسير مواردها لتمول نشاطاتها واما الاسلامية منها التي كانت عبر العملات الثلاثة فكانت تابعة للولاة[2].

رغم ان فصول القانون واضحة في منح المسلمين حريتهم الكاملة في شؤون دينهم، لكن الواقع غيرالنصوص، وتعدى الامر الى تعين بعض الجمعيات الدينية، والتي يفترض ان تدار من طرف الجزائريين، وتعيين رؤساء مسيحيين على راسها لتسيير الشوؤن الاسلامية[3].

ومن خلال الاطلاع على القانون الاساسي لاحدى الجمعيات المسماة:جمعية الديانة الاسلامية:الدينية.وتحليل مواده لفهم الاهداف الحقيقية للادارة الاستعمارية(ينظر الملحق رقم9)

[1]- **Journal officiel**,op.cit,p6839

[2]- **سيدي عبد القادر سباعي،** المرجع السابق، ص259

[3]-**جمعية العلماء المسلمين،** _مذكرة،المصدرالسابق ، ص14.

القانون الاساسي: الممضين في الاسفل السيد خلف عبد الرحمان بن عميرة والسيد خلف علي بن محمد القاطنين في جيجل، اسسوا لمدة عشرون سنة جمعية دينية بغرض اجتماعي، المسماة الدينية، التي ستسير وتدارعن طريق القانون الاساسي الذي سيذكر فيما بعد في اطار قانون 27 سبتمبر 1907 [1].

من الملاحظ ان المجال حدد من البداية اي ان قانون الجمعية لايخرج عن ماجاء في مرسوم 27سبتمبر1907 وهذا مؤشر على عدم حرية الجمعية في العمل.

- المادة الاولى: هدف الجمعية.

اسست الجمعية بهدف:

-تسهيل ممارسة العبادة الاسلامية

-المحافظة على جميع الاماكن الدينية الموجودة على مستوى بلدية جيجل.والمخصصة لممارسة العبادة وخاصة الجامع الكبير.

- توسعت وتحويل وتحسين المباني الدينية، وبناء اخرى جديدة

-الاهتمام بالشباب المسلم، وذلك بتسهيل تحفيظ القران والنحو والتوحيد، وحقوق المسلم، وجميع علوم الدين.

-الاهتمام بالجنائز [2].

نكتفي بفهم الهدف الاول الذي هو تسهيل ممارسة العبادة الاسلامية، حيث ان الاهداف الاخرى كلها تابعة له.

وكمثال اخر:الجمعية الاسلامية للتربية والتعليم "دار السعادة" في مازونة، حيث تنص المادة رقم3على مايلي : كل امر سياسي وخارج عن اهداف الجمعية فهو ممنوع[3]. وكذلك المادة رقم6: لتسييرامورها للجمعية الحق في كراء وامتلاك عقارات،

[1]-ANA , ASSOCIATION CULTUELLE MUSULMANE LA RELIGIEUSE , SE474 Imp. de L'lmpartial. – DjidJeLLI,P1

[2]- **ibid**, p1

[3]- **A.W.de Mostaganem**, Assocition 1954, Assocition muslmane d'education et d'unstruction "Dar essada"de mazouna,boite n°37.

عن طريق الشراء، وبالتبرعات، واملاك موقوفة [1]. بخصوص المادة 6، الجمعيات ليس لها الحرية المطلقة في التصرف مثلما هو وارد في نصها، لأن هناك لجنة مراقبة ادارية.

بحيث ان الادارة عملت على ان لاتكون هناك جمعية واحدة تمثل الدين الاسلامي، وسعت الى الاكثار من الجمعيات الدينية التي اوكلت لها مهمة الاشراف على المساجد والموظفين الدينيين، بينما ابقت الادارة الاستعمارية على الاوقاف الاسلامية تحت تصرفها والجمعيات ينفق عليها من طرف الادارة، وبهذه الجمعيات تصبح الحجة قائمة على عدم وجود جمعية دينية واحدة تسلم اليها مهمة تسيير الشوؤن الاسلامية، وهذه الجمعيا ت مؤسسة من طرف الادارة نفسها، وكانت تحت رقابة شديدة من طرف الشرطة، ولم تعد لها مصداقية خاصة من طرف المجتمع الجزائري، وفيما بعد ظهرت نخب ارجعت لها قيمتها في الاوساط الشعبية خاصة في سنوات 1920و1930، مما زاد قوتها المطالبة بتطبيق قانون الفصل،واسترجاع كل مايتعلق بالدين الاسلامي[2].

واصبح قانون الفصل من ابرز النقاط المقدمة للسلطة الاستعمارية، في مطالب جمعية العلماء المسلمين [3].

لقد نص قانون الفصل في مادته الاولى المادة الأولى: الجمهورية تضمن حرية الضميروتضمن حرية ممارسة العبادة في حدود الشروط التي ياتي الحديث عليها فيما بعد في اطارالنظام العام[4].

ولكن ماكان يفعله الاستعماريثبت العكس أي هناك تدخل، واكثر من ذلك فنجد ان السلطات الاسعمارية،تسعى بشكل مباشر او غير مباشر للقضاء على كل ماهواسلامي، وكمثال على ذلك الجرم الذي كانت تريد بلدية الجزائر فعله، حين اقدمت على هدم

---

[1]- **A.W.de Mostaganem**, Assocition 1954, op.cit

[2]-**سيدي عبد القادر سباعي**، المرجع السابق، ص260.

[3]-Achi Rabeh, op.cit, p 93.

[4]-Journal officiel ,op.cit ,p6839

المسجدين الكبير والجديد في سنة 1909[1]، وذلك بحجة اعادة بناء الواجهة البحرية للقصبة السفلى، وكرد فعل على ذلك تظاهر الاف السكان امام البلدية،وحسم الامر بتدخل الحاكم العام جونار،واعيدت المحاولة سنة1910،ولكن اوقف الهدم بسبب التدخل للمحافظة على المسجدين بكونهما مسجلين كمعلمين اثريين منذ سنة 1865 [2].

ومن هذه الحادثة نستنتج و نؤكد امرين وعهدين متناقضين الاول خرق اتفاقية الاستسلام الموقعة في 04جويلية 1830 التي بموجبها تم التعهد على احترام الدين الاسلامي، والامر الثاني نقض لمبادئ العلمانية،التي تسمح بحرية العبادة.

وهناك فعل اخر يتنافى مع ماجاء به قانون 1905وما كان بعده من قوانين في نفس القضية تتكلم عن فصل الديانة المسيحية خاصة الكاثوليكية والبروتستانية عن الدولة، وتكلمت عن الحياة المدنية والسياسية، وبينت للكنيسة الحيزالذي تمارس فيه اعمالها من عقيدة وايمان وضميروروح...اي انها تصبح ذات طابع اخلاقي اجتماعي ديني بعيدا كلالبعد عن الحياة السياسية، عكس ماكانت عليه في الماضي، وهنا تقزيم وتضييق على الكنيسة ومنعها من الوقوف امام الدولة الحديثة بمقوماتها المدنية والوضعية والعقلانية، المعاكسة للدين والرافضة لدخوله في اسس بناء الدولة حسب المفهوم العلماني، بحيث تقوم على العقد الاجتماعي المستند على الافراد كمواطنيين بدون المراعاة لدينهم ومعتقداتهم واجناسهم[3].

وقانون04 فبراير 1919 المسمى قانون جونار المدعم لقانون سناتوس كونسلت 1865، المؤكد على الزامية التخلي عن الاحوال الشخصية للحصول على حقوف المواطنة الفرنسية[4].

---

[1]-**شاوش حباسي**، من مظاهر الروح الصلبية للاستعمار الفرنسي بالجزائر1830-1962، دار هومة، الجزائر، ص36

[2]-نفسه، ص36.

[3]-**نور الدين ثنيو**،المرجع السابق ، ص358

[4]-**شاوش حباسي**، المرجع السابق، ص37

ولقد صرح الحاكم العام شارل ليتو charles lutaud قائلا"المواطنة في اطار القانون الاسلامي(أي الشريعة) ليست فقط جارحة لقانوننا العام والخاص، بل هي خطيرة كذلك على سيادتنا في الجزائر"[1]

ثانيا:قانون فصل الدين عن الدولة في مشاريع واصلاحات الادارة الاستعمارية:

غيرت الادارة الاستعمارية من سياستها في بداية القرن العشرين، بحسب الظروف والمتغيرات على الساحة الداخلية والخارجية، وخاصة بداية تبلور الوعي السياسي في الجزائر، فبدات في استصدار قوانين ومشاريع تتماشى مع المستجدات، وسنحاول معرفة دى اهتمام ونية الادارة الاستعمارية في تطبيق قانون فصل الدين عن الدولة في مشاريعها الاصلاحية، ولأن عملية استرداد المال العام المصادر من طرف الدولة يتطلب استصدار قوانيين ومراسيم ولوائح تنفيذية، بمعنى اجراءات وتقنيات المؤسسة العامة الحديثة، والأوقاف كمؤسسات ذات نفع عام قبل الاحتلال تختلف اختلافا كبيرا عما هي عليه بعد الاحتلال، ذلك انه في الحالة الاخيرة تكون السلطة العامة قد استوعبته، واصبحت ذات صلة بالقوانين والتشريعات الوضعية[2].

1-**اصلاحات فيفري1919:**

يعتبر قانون 04فيفري1919، القانون الثاني بعد قانون سيناتوس كونسيلت 14 جويلية 1865، الذي تم فيه مناقشة وتحديد وضع الجزائري بالنسبة للجنسية الفرنسية، وبعض الحقوق السياسية الاخرى، كالتمثيل النيابي في المجالس، ولكنه في نفس الوقت لم يحقق الكثيرخاصة في حقوق الجزائريين، واستمر في رفض التجنس بالجنسية الفرنسية في ظل المحافظة على الاحوال الاسلامية[3]

---

[1]- **شاوش حباسي**، المرجع السابق، ص37.

[2]- **نور الدين ثنيو**، المرجع السابق، ص374.

[3]- **فتحة قشيش**:"موقف المستوطنين الاوربيين من مشاريع الاصلاح الفرنسية الفرنسية بالجزائر 1919-1947 ".مجلة مدارات تاريخية، م1، عدد2،2019، جامعة الجيلالي بونعامة- خميس مليانة، الجزائر، ص 416.

وهذا يتنافى مع مبدا فرنسا في المواطنة المستقلة على الدين منذ تبنيها مبادئها العلمانية، ونقيض ادعائها الحرية والمساواة.

2-**مقرر 16فيفري 1933 ويسمى: « circulaire « Michel:**

يعتبر هذا القانون من بين اكثر القوانين تناقض مع قانون فصل الدين عن الدولة في الجزائر، لأنه يبين مدى السيطرة والتحكم في شؤون الدين الاسلامي، وذلك من خلال محتواه الذي شدد الرقابة على توظيف الموظفين الدينيين، ومحتوى الخطب والدروس التي تلقى في المساجد، وخاصة التضييق على العلماء المصلحين وعلى راسهم الشيخ عبد الحميد بن باديس[1] .

3-**مشروع بلوم فيوليت1936:**

قدمت لجنة من مجلس الشيوخ برئاسة موريس فيوليت[2] في سنة 1931 مشروع إصلاحات عرف منذئذ " **بمشروع فيوليت**"، وهو من المشروعات التي وضعت أولا لمعالجة الحالة غير المستقرة في الجزائر، ولاسيما أمام إزدياد مطالبة الجزائريين فرنسا بضرورة إصلاح أوضاعهم و إعطائهم الحقوق السياسية، ومن محتويات المشروع ادخال اصلاحات لتحسين التعليم والزراعةومنح بعض الحقوق والواجبات للجزائريين، والغاء المحاكم الخاصة[3].

ما ميز هذا المشروع أنه كان يرمي إلى منح حق المواطنة الفرنسية لبعض مسلمي الجزائر دون المساس بحقهم الشرعي كمسلمين، على عكس ما كان يشترط من

---

[1]-**Stéphane Papi**, « Le contrôle étatique de l'islam en Algérie : un héritage de l'époque coloniale », L'Année du Maghreb [على الإنترنت], VI | 2010, 01 نشر في الإنترنت janvier 2013, 17 تاريخ الاطلاع avril 2021. U*RL :* http://journals.openedition.org/anneemaghreb/951 ; DOI : https://doi.org/10.4000/anneemaghreb.951.

[2]-**موريس فيوليت:** ينتمي للحزب الاشتراكي الفرنسي،حاكم عام للجزائر1925-1927،بعد استقالته اصبح نائب في مجلس الشيوخ.انظر: **عبد الكريم بوصفصاف،** جمعية العلماء المسلمين الجزائرية وعلاقتها بالحركات الجزائرية الاخرى، دار مداد، الجزائر، ص439

[3]-**عبد الله مقلاتي،** المرجع السابق، ص205. للمزيد ينظر:**عبد القادر نايلي،** محاضرات في تاريخ الجزائر المعاصر،دار الضحى للنشر والاشهار، الجلفة 2020،ص ص 171-187.

قبل في التشريعات السابقة، كمشروع جونار (1919م – 1921م) الذي كان ينص على توسيع دائرة النواب المسلمين في المجالس المحلية، وإعطاء حق المواطنة الفرنسية للجزائريين بعد تخليهم عن قانون الأحوال الشخصية الإسلامي [1].

يقول موريس فيوليت:"اذا لم ننصف الجزائريين ونسرع بادخالهم ضمن العائلة الفرنسية متساوين في الحقوق والواجبات سيندفعون في الميدان الاستقلالي التحرري وعند ئذ تخسر فرنسا ارض الجزائر نهائيا"[2].

نستخلص من قوله ان المشروع الذي وضعه ناتج عن دراسة وتحليل للذهنية الجزائرية، وهوقبل كل شيء فرنسي ويريد تحقيق مصالح وطنه الام.ومايؤكد ذلك تصرفه مع ابن باديس لما تم منعه من القاء الخطب في احد مساجد تلمسان في28 افريل، ونفيه للعديد من زعماء الحركة الوطنية في فترة حكمه.وهذا الفعل يؤكد نيةالادارة الاستعمارية في محاربة الدين الاسلامي، والرقابة الكبيرة للمساجد، والتضييق على العلماء، وتقدم موريس بالمشروع إلى البرلمان يوم 21 مارس 1935م ودافع عن افكاره امام زملائه وحذرهم من الابقاء على الحالة الراهنة للجزائر،لكن نتيجة التصويت كانت سلبية بالنسبة للمشروع[3]، وفيما نشر افكاره من خلال كتابه"هل ستعيش الجزائر" حيث عرض تفاصيل مشروعه، وفكره الإندماجي[4]

ولما استلمت السلطة في فرنسا " حكومة الجبهة الشعبية " اليسارية 4 جوان 1936م برئاسة اليهودي ليون بلوم (Lèon Blom) ، ابتهج بانتصارها الجزائريون ، وعلقوا الآمال و أعلنوا ثقتهم فيها، وأرادت هي أن تعبر عن عطفها المزعوم على الشعب الجزائري ، فكان أهم ما طرحته في سوق السياسة الجزائرية هو إحياء مشروع

---

[1]–**عبد الكريم بوصفصاف**، المرجع السابق، ص448

[2]–نفسه، ص439.

[3]– نفسه، ص440.

[4]–**عبد الله مقلاتي**، المرجع السابق، ص206 .

فيوليت ، و تبنى السيد بلوم رئيس للوزراء الفرنسي له ، حتى شاع التعبير عندئذ عن " مشروع بلوم فيوليت" [1].

4-مرسوم 08مارس1938:

جاء هذا المرسوم خصيصا ضد تعليم اللغة العربية، وقد اعتبرت جمعية العلماء المسلمين هذا المرسوم بالوسيلة الضاغطة على حرية التعليم، وحرية الدين واللغة العربية، اذن الصراع اصبح ضد الاسلام، وهذا المرسوم يتنافى تماما مع ما يقره مرسوم فصل الدين عن الدولة[2].

ومن بين الادلة على التضييق على المساجد، ماجاء في احد المراسلات المؤرخة بتاريخ12 ماي 1938م مابين نائب المحافظ في معسكر ومحافظ وهران، حول ما قام به بعض الائمة من فرندة(مدينة تابعة لولاية تيارت حاليا)، ومن سعيدة، حيث سمحوا لأشخاص خارج الوظيف الديني الرسمي بالقاء دروس في المساجد، وجاء في الرسالة تشديد وتذكير، على منع أي شخص لا ينتمي الى الجهة الرسمية، بإلقاء دروس او أي نوع من التجمع، الا برخصة مسبقة من الادارة المعنية[3].

5-قانون 07مارس 1944:

نتيجة الضغط الممارس على الوطنيين في الجزائر، وتفاديا لتعقد الامور، خاصة مع ظروف الحروب العالمية الثانية، تقررادخال والاسراع ببعض الاصلاحات تشمل جميع الميادين[4].

وعلى اثر ذلك تشكلت لجنة خاصة بالاصلاح وخلال الزيارة التي قام بها ديغول إلى قسنطينة،ا لقى خطابه في 22ديسمبر1943، اين اعلن على محتوى المشروع، والذي

---

[1]- **عبد الحميد زوزو** ، دور المهاجرين الجزائريين بفرنسا في الحركة الوطنية الجزائرية بين الحربين1919-1939، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ص131.

[2]-**Mahfoud Kaddache** ,Histoire du naionalisme Algerien,qestion nationale et politique1919 1951, 2[éme],tome2,ENAL, alger, p591.

[3]-A.W.D'Oran.des conférencees faites dans les mosquées de frenda et de saida par des personnages religieux **étrangers au culte officiel12 mai1938,Carton 2260.N°3262.**

[4]-**فتحة قشيش**، المرجع السابق، ص420

هو احياء الى مشروع بلوم فيوليت، حيث تم اصدار قانون 07مارس 1944، ومن جملة الاصلاحات التي جاءت فيه منح الجنسية الفرنسية لفئات اخرى من المسلمين وذلك بدون التخلي عن احوالهم الشخصية في ظل الدين الاسلامي قدرت بخمسين الف مسلم، وتوسيع تمثيلهم في المجالس المحلية[1].

لقيت الاصلاحات رفضا من طرف نخب الحركة الوطنية، وكذلك رفضه المستوطنون كعادتهم، وتدخلوا بقوة لافشاله، وماجاء على لسان فيدارلية رؤساء بلديات الجزائر من معارضة للمشروع ورات ان المواطنة الفرنسية شرف كبير لايكتسب الا تخلي المسلمين الجزائريين عن احولهم الشخصية، وان ارتفاع عدد المسلمين في المجالس يشكل خطر كبير[2].

من خلال هذا الموقف الاخير نفهم ان المصالح الاستعمارية في الجزائر،كانت دائما تتعدى مباديء الدولة الحديثة وأسسها،ونجد ان المشاريع والقوانين مجرد مرواغة ومحاولة امتصاص الازمات.

6-بيان الجنرال كاترو1944:

جاء البيان في 1944/08/04.يعتبر من بين البيانات والوعود التي كان يرجى منها تطبيق مرسوم سبتمبر 1907، وطي مشكلة التدخل في الشؤون الاسلامية، ومحاربة ظاهرة تنصيب الموظفين خاصة في المساجد، التي كانت تسند لاشخاص غير اكفاء، منهم حتى الاميين وقدماء المحاربين، وبدون النظر الى تكوينهم، ورغم ان البيان بشربتطبيق قانون الفصل، إلا أن الواقع اثبت عكس ذلك، فلم تمر الا ايام بعد صدور البيان، قامت الإدارة الاستعمارية بتعيين مفتي الجزائر بنفس الكيفية التي كانت من قبل،مما اكد مرة اخرى انها مجرد مرواغة[3] .

7-قانون 20سبتمبر1947:

نشر في الصحافة الفرنسية باسم الدستورالجزائري، وهويتكون من 60مادة، ميزها التناقض، والتضارب بين النظري، والتطبيقي، فهي تنص على مبدا المساوة من جهة

---

[1]- **عبد الله مقلاتي**، المرجع السابق، ص236.

[2]-**فتحة قشيش**، المرجع السابق ،ص420

[3]- **العربي الزبيري**، تاريخ الجزائر المعاصر، د ط، اتحاد الكتاب العرب، دمشق،1999، ص49.

وتنفيه كلية في مواد اخرى، والملاحظ فيه، ان التمييز بين الاهالي والمستوطنيين لايخلو منه، مع الكثير من المغالطات والالتواءات[1].

ونجد انه يقر قانون فصل الدين عن الدولة وتسليمه الى الجهات الاسلامية في الجزائر، ويعترف باللغة العربية كلغة رسمية، الا ان الادارة الاستعمارية لم تحقق ذلك وبقي الحاكم العام هو الرئيس الاعلى للشؤون الاسلامية [2].

ومن مميزات هذا القانون:

-يتضاد مع مقومات الشخصية الوطنية

-وضع القانون بدون استفتاء شعبي، هو قانون مصنوع ومفروض.

-قانون يربط الشعب بالاستعمار بشكل كبير، ويتنافى مع امال الشعب الجزائري في الحرية.

-لم يمس الاحوال الاقتصاديةوالزراعية والصناعية،وابقى الحال كماهي.

-زاد من السيطرة على خيرات البلاد، وحرمان اهلها اكثر.

لقد ظل العمل جاريا بهذا القانون حتى سنة 1955، حيث توقف العمل به بسب الثورة التحريرية، ماعدا سياسة الادماج ونشر اللغة الفرنسية التي بقيت على الساحة[3].

ثالثا-ردفعل الادارة الفرنسية حول مطلب فصل الدين عن الدولة:

لقد شهدت الساحة السياسية، بعد صدور مرسوم27 سبتمبر1907، موجت كبيرة ، وخاصة بعد رسوخ فكرة تقديم المطالب بشكل برنامج، وهذا ماتم التطرق له في الفصل الثاني من الدراسة، وهذا كان له رد فعل من الجانب الفرنسي.

1-صدى المطالبة في اوساط الرأي العام:

لقد اهتمت الصحف والمجلات بشكل كبير بقضية فصل الدين عن الدولة، وكانت تطالب بتطبيق القانون الخاص بها على االاسلام في الجزائر، كما طبق على الأديان

---

[1]- **صحبي حسان**،المرجع السابق، ص208

[2]-نفسه، ص208.

[3]- نفسه، ص208.

الأخرى، وخاصة حالة الأوقاف والمساجد، كما كانت هناك اراء من طرف باحثون ومختصون يمثلون هيئات علمية وسياسية، خلصت الى ضرورة اعطاء المسلمين حرية التصرف وادارة مساجدهم واوقافهم، وذلك وفق الشرع الاسلامي، وذلك وفق ماتمليه حرية الفكر والاعتقاد النابعة من روح الديمقراطية والعدالة[1] .

وبقيت الادارة الاستعمارية، بدون استجابة، حتى صدور مشروع جديد، الذي انشيء من خلاله المجلس الجزائري، هذا الأخير، كلف بإيجاد الحل للقضية، ودور النواب المسلمين، هنا هو حماية الدين والدفاع عنه ومراعاة حرمته، وابعاد كل تدخل حكومي عليه، ومهمتهم هي احراز استقلالية الدين الاسلامي، كما فعل اليهود والمسيحيين، على أرض الجزائر[2].

لقد جاء قانون الفصل صريح، ولايوجد فيه شك، ولقد بدأ العمل به في فرنسا اين صدر أول مرة فيها، وفي الجزائر حيث ان ارجع كل ما يتعلق بإدارة شؤون الدين من أوقاف، ومدارس، وكنائس،...الى اهله، ومهما كانت الاختلافات الموجودة بين الديانات في مايخص تنظيماتها، الا ان الامر المهم هو ان القانون يجعلها، بعيدة عن الحكومة، والامر الذي ترك اثار كبيرة على نفسية المسلم الغيور على دينه، المعاملة المنفردة للدين الاسلامي في الجزائر، من طرف حكومة لائكية، وضعت يدها على اوقافه ومؤسساته وسيطرة عليه اكثر من ذي قبل[3].

وبمجرد استيقاض الهمم، وبداية النضال، اصبحت القضية، احد ابرز واهم المطالب في برنامج عمل الاحزاب والجمعيات، ولقيت كذلك تشجيعا من الاحزاب الديمقراطية الفرنسية، ورغم ذلك فإن الاستعمار استمر في تعنته للمطالب المشروعة واصبح للقانون منافذ، واجتهادات اخرى غير التي جاء بها في اصله، وتأ ويلات، التي من خلالها تستمر معاناة الدين الاسلامي، ويبقى بعيدا عن اهله الحقيقيين، الذين بدورهم قادرين على تسيير امورهم وذلك بتوفرهم على مؤهلات وكفاءات، تجعلهم افضل من حالهم تحت إدارة بعيدة كل البعد،عن الطريق الحقيقي للدين ومقوماته[4].

---

[1]-**مولود عويمر**، تراث الحركة الاصلاحية الجزائرية، ج3 ،منشورات دار قرطبة، الجزائر،2011 م، ص30

[2]-نفسه، ص31.

[3]- نفسه، ص31.

[4]- نفسه، ص31.

2-مبادرة الحاكم العام شاتينو (Chataigneau)

لقد قام الحاكم بالاتصال ببعض الشخصيات، من اجل محاولة او مراواغة ان صح القول لايجاد حلول لمسألة فصل الدين عن الدولة، حيث قام بارسال رسائل: الاولى في 07 مارس سنة 1946 ارسلت الى نائب وهران السيد محداد تكلم فيها عن توضيحات مفصلة فيما يخص تكوين الجمعيات الدينية مستقبلا[1].

والثانية الى الطيب العقبي الذي يعتبر من الشخصيات التي اعطت اهتماما كبيرا بالمسألة الدينية بالجزائر، وخاصة قضية فصل الدين عن الدولة، فكان نشاطه كعضو في اطار لجنة الاصلاحات الاسلامية التي أسست في شهر ديسمبر 1943، واقترح توسيع العضوية في اللجنة وضم عدد من الوطنيين اليها، واشترط في ذلك ان تكون الاجتماعات علنية، وتمت الموافقة على ذلك، الاان حضوره في جلسات لجنة الاصلاحات كانت قليل، وذلك بسبب عدم معالجتها لأهم القضايا التي تمس الشعب الجزائري، وسجل حضوره في الجلسة الثالثة عشر بتاريخ 25 جانفي 1944م، وقام بتقديم مذكرة احتوت على مسائل سياسية واجتماعية ودينية وقال عن تلك المذكرة:"بأنها أهم وأكمل ما كانت الأمة الجزائرية تصبوا إليه في ذلك الحين، واحتوت كل ما تضمنته أراء الحاضرين في المجلس في أعظم نواحي الإصلاح المرغوبة لهذا القطر"[2]

واقترح الكيفية التي من خلالها يمكن فصل الدين الاسلامي عن الحكومة الفرنسية بشكل عملي، واكد على عقد مؤتمر اسلامي عام بدوره ينتخب مجلس إسلامي أعلى يتكفل بمسائل الديانة الاسلامية، من امامة، وافتاء، وقضاء، وكذلك من شأنه الاهتمام بالتعليم العربي، والعمل على الاعتراف باللغة العربية بشكل رسمي[3].

قام مدير مكتب الشؤون الاسلامية بيرك، باستدعاء الطيب العقبي الى مكتبه، في 21 جويلية، بشأن التباحث في المسائل الدينية الاسلامية، ونتج عن ذلك الاعلان عن تطبيق قانون سبتمبر 1907، القاضي بالفصل، وصدر الاعلان بتاريخ 3أوت 1944م، الذي اقر بممارسة الجمعيات الدينية لنشاطها، وتم الاعلان عليه بشكل

---

[1]- **بشيربلمهدي**، المرجع السابق، ص185.

[2]-**حدة طيطوش**:"الشيخ الطيب العقبي ونشاطه الإصلاحي(1938-1947)ع1، م10، مجلة عصورالجديدة، جامعة وهران1، الجزائر،1441هـ/2020م،ص ص 384-399،ص395.

[3]- نفسه، ص395.

رسمي، في الجامع الاعظم في 15سبتمبر 1944م، وتم تنصيب احمد بن صيام رئاسة الجمعية القانونية، وتم فتح المساجدللعلماء، للوعظ والتدريس، بدون طلب رخصة من الادارة، وكان العقبي من الاوائل الذين رجعوا للوعظ في الجامع الجديد، وهذا ما اثار كثير من الاظطرابات والتشكيكات[1].

وفي09 مارس 1946 تلقى الطيب العقبي، رسالة من الوالي العام شاتينو،هذه الرسالة يطلب فيها رأيه، في الطريقة التي وفقها فصل الدين عن الحكومة، وكان ذلك بسبب اصرار الكثيرين سوءا من الوفود المالية، اوالعلماء...، وبعد تلقيه الرسالة تشجع الطيب العقبي بالرسالة، وبدأ يعمل على لم الشمل،ويحاول ايجاد حل، رغم تخوفه من الفشل،وذلك لما يعلمه من خلافات بين رجال الدين الاسلامي واشار الى ذلك بقوله:"برسالة الوالي العام دخلنا في ميدان العمل،وجاء الاحراز على الشطر الاخير من

هذه الامنية التي طالما كانت تجول في افكار رجال الدين الاحرار، ومفكري الامة الكبار...ولكن كيف وبأي وسيلة تجمع بين رجال الدين ورجال الطرق،والعلماء الاحرار، وغير الاحرار، ونحن اعلم الناس بنفسية هذه الامة ورجالها والعقبات التي تعترضها في طريق سيرها وكل اعمالها.."[2]

حاول شاتنيو ابعاد التهم الموجهة اليه ،حول اهماله للديانة الاسلامية، وعدم استعجاله بفصل الدين عن الدولة، لذلك اصدر منشورا في 22مارس1946، تناول فيه قضية فصل الديانة الاسلامية في الجزائر، وان فصل الدين عن الدولة كان برغبة أطراف جزائرية عديدة، وخاصة منها مطالب العقبي في لجنة الإصلاحات الإسلامية، ومما جاء في المنشور:"ومن ثم نشأت دعاية خاطئة اتهمت بسوء النية أفكارنا فيما يتعلق بالديانة الإسلامية هذه الحالة أيضا ليست مطابقة لمبادىء لائكية الجمهورية ولا لرغبة المسلمين التي أبدوها في عدة مناسبات، خاصة في جلسات النيابات المالية المنعقدة خلال شهر أوت 1944، حيث اتفق نواب العرب والقبائل على المطالبة بتنفيذ قانون فصل الدين عن الدولة، بصفة سريعة وأقرب من ذلك تاريخيا المطالبة بكل إلحاح وتأكيد في مجلس الإصلاحات الإسلامية من العقبي بتلك الجلسة... وبمأن هذه الفكرة من شأنها أن تنور الموقف، فقد أذنت للشيخ الطيب العقبي أن يباشرمن غير

---

[1]- **حدة طيطوش**،المرجع السابق ، ص395.

[2]- **موسوعة الأديان في العالم** ، المرجع السابق، ص333 .

إبطاء وبالصفة التي تظهر له أنها حاسمة في في الإستشارات اللازمة في هذا الصدد..."[1]

وبادر العقبي بالاتصال برجال الدين وبعث رسائل[2] للعديد منهم سواء لرجال الدين التابعين للجهات الرسمية او غير الموظفين ، أو رؤساء زوايا، رجال الطرق، وابلغهم بضرورة إعادة النظر في قضية فصل الدين عن الدولة، كما أخبرهم بالعضوية المؤقتة للتفاوض من تشكيل المجلس الإسلامي الأعلى قبل نهاية شهر ماي 1946 [3].

وهذ هو محتوى الرسالة التي بعثها الشيخ الطيب العقبي :" اتشرف الى مسامعكم لأطلعكم على قانون فصل الدين، أو الاستقلال الديني، في الرسالة رقم:1133 بتاريخ 09 مارس 1946، فإن الحاكم العام أراد إبلاغي (إعلامي) باعتباره عضو في اللجنة العليا للاصلاحات أن يقبل فكرتنا وقرر أن يثق فيها شعبنا فيما يخص الدين الإسلامي وطلب مني إعداد تقرير مع بعض الشخصيات المتمكنة من أجل إنشاء هيئة عليا للشؤون الدينية التي لها علاقة بهذا المجال، ولهذا أطلب منكم أن تراسلوني قبل 20 من هذا الشهر، وبدون انتظار حتى نتمكن أن نحقق الحرية الدينية المطلقة، تقبلوا أيها السادة مني فائق عبارات المودة والسلام والرحمة، أخوكم الطيب العقبي(الجزائر في 07 ماي جمادى الثانية 1365هـ الموافق ل18 ماي 1946)."[4].

---

[1]- **موسوعة الأديان في العالم** ، المرجع السابق، ص334.

[2]-**قام الشيخ الطيب العقبي** في 06ماي بتوجيه رسائل الى كل من :عبد القادر بن تكوك شيخ الزاوية السنوسية ببوقيراط بمستغانم،المفتي محمد العاصمي ،مفتي المذهب المالكي لعمالة وهران الشيخ شرقي، الشيخ بن جامعة عبد المجيد المفتي المالكي لعمالة قسنطينة، الشيخ بابا أعمر مفتي المذهب المالكي لعمالة الجزائر،الشيخ بن حملاوي عمورشيخ زاوية وادي العثمانية بعمالة قسنطينة، احمد التجاني شيخ الزاوية التيجانية بعين ماضي بالأغواط، البشير الابراهيمي، الشيخ العربي التبسي، الشيخ سحنون شيخ الزاوية الرحمانية بتواسنت .ينظر: **البشير بلمهدي علي**، الخطاب الديني في الجزائر ومسألة الهوية الجزائرية(1925-1956)،ص161.

[3]-**موسوعة الاديان في العالم**، المرجع السابق، ص335.

[4]-**بشير بلمهدي علي**، الخطاب الديني في الجزائر ومسألة الهوية الجزائرية(1925-1956)، المرجع السابق ص162.

وتم قبول الدعوة واخبروا العقبي برسائل مماثلة، بإستثناء جمعية العلماء التي اتصل رئيسها الإبراهيمي كتابة بتوفيق المدني يطلب منه الضمانات عن الموضوع، وقد عبر العقبي عن تلك الضمانات بأنها لم تكن من اختصاصه هو، ولا من إختصاص توفيق المدني، واعتبر العقبي ذلك هروب من الإبراهيمي وتخليه عن العمل الجماعي، بعدما رفض الكتابة إليه، وأن ذلك ماهو إلا محاولة من الإبراهيمي للتقليل من أهمية القضية ومحاولة جر المدني والتأثير عليه حتى يكون خصام وشك بين المدني والعقبي وتتبدد الجهود[1].

هناك امر يمكن الاشارة اليه، من خلال محتوى الرسالة، ورد فعل الابراهيمي الذي طالب بضمانات، وهو ان الاطار الذي عمل به الشيخ العقبي، صادر عن رسالة تلقاه من الحاكم العام شخصيا، وليس بقرار حكومي، وهيئة رسمية، ربما هذا الامر، الذي منع استجابة الشيخ الابراهيمي، وذلك عدم الثقة في الادارة التي اصبحت عنوان للادارة الاستعمارية، وهذا عكس ماجاء في الموسوعة المذكورة بأن الهدف احداث عداوة بين العقبي والمدني.

لقداعتبر العقبي تأسيس المجلس الإسلامي الأعلى ضرورة ملحة من شأنها إعادة المؤسسة الوقفية إلى حوزة المساجد، وتصبح الأمور الدينية بيد السلطة الإسلامية ويرى العقبي أن الحصول على ذلك يتطلب اجتماع الأمة على كلمة واحدة والجهود للمخلصين بصفة خاصة، واعتبره جهاد وموت في سبيل الله[2].

3-التمويه الاداري بخصوص بعض المطالب:

نتيجة لتواصل المطالبة بتطبيق قانون الفصل، والتأكيد على استرجاع املاك الحبوس، وخاصة حبوس الحرمين، التي كانت لها كم كبير من الاملاك، نجد ان الادارة الاستعمارية استعملت سياسة جديدة، في التعامل مع القضية،وذلك بفتح تحقيقات على

---

[1]- **موسوعة الأديان في العالم** ، المرجع السابق، ص335

[2]-نفسه، ص335.

مستوى الادارات المعنية، وخاصة مصلحة املاك الدولة، وذلك على مستوى جميع المقاطعات الثلاثة ولتعرف اكثر على الطريقة، نحاول التعرف على بعض المراسلات الادارية الخاصة بالمسألة: هناك تعليمة من مديرية الاصلاحات des reformes الى المدير العام للمالية (الدومين)، ومحتواها هو اعطاء وجمع المعلومات حول الاملاك المحبسة والتابعة لاملاك الدولة في بداية الاحتلال 1830وفي الوقت الحالي اي 1946[1].

وذلك حسب تعليمات الحاكم العام، والوفد الذي جاء التابع للجنة الادارية لمكتب املاك المسليمين بالجزائر[2].

وفي احد المراسلات نجد ان هناك مطالب حجازية حول مداخيل اوقاف الاماكن المقدسة الاسلامية والمراسلة من طرف الحاكم العام للجزائر الى السيد وزير الشؤون الخارجية مديرية الشؤون السياسية والتجارية في باريس. ردا على الرسالة التي طلب فيها معلومات حول مطالب الحجاز حول مسالة اوقاف الحرمين الشريفين، هذه المسالة تطلبت وقت طويل وتدقيق كبير،ولي الشرف لاعلمكم في هذا التقرير بالنتائج التالية[3]:

-في ظل التشريعات السارية المفعول، الادارة ترفض كل طلب من طرف جمعية المطالبة الخاصة باوقاف الحرمين الشريفين، التي تريد ان تمنح لها ملكية مداخيل الاملاك المحبوسة الموجودة داخل المستعمرة.

-ومن المناسب الاعتراض على اي تغيير في التشريع من اجل قبول اي طلب والجهة المسؤولة عن تسيير الاملاك المحبسة، ترفض اي تصرف او عملية كراء[4].

---

[1]-**ANA**, Direction Des Réformes (gestion des biens habous) - Note pour Monsieur le directeur Général des finances(domaines),9FEV 1946, 5E474,377 REF3.

[2]-ibid.

[3]-**ANA**, habous,revendications hedjazien sur les re venus des wakoufs des lieux saints de l'Islam, ALGER 30 JUIN 1934, 5E474 N°4584

[4]-**ibid.**

وهناك مراسلة اخرى من المدير العام للمالية الى مدير الاصلاح (مصلحة دراسة المسائل الاسلامية).تدخل ضمن مشروع دمج المكاتب الخيرية الاوربية والاسلامية مكونات املاك الحبوس.

ومحتواها هو وصف حالة الاملاك المحبسة من طرف مدراء المديريات الثالثة للدومين:

- ♦ مكونات وقيمة املاك الحبوس التي الحقت بالدومين سنة 1830[1]
- ♦ شساعة والقيمة التقدية لتلك الاملاك التي هي تابعة للدولة واعطاء قيمة مداخيلاها.

بالنسبة لمقاطعة وهران وفي ماجاء في التقرير المرفق من مدير الدومين بوهران فانه من غير الممكن تحديد مساحة وقيمة الاملاك المحبسة في المنطقة التي تم ضمها الى املاك الدولة في بداية الاحتلال[2].

اما بالنسبة للقيمة النقدية الحقيقية الحالية لاملاك الاحباس فهي من المحتمل ان تكون اعلى مما هي في الجدول(انظر الملحق رقم11) ،لان الارقام المكتوبة هي مجرد احصائيات تقريبية موجودة على سجلات ادارة املاك الدولة اين ترجع اغلبية العقارات الى تواريخ بعيدة جدا.

بالنسبة لمنح الصلاحيات للمكاتب الخيرية للمداخيل التابعة لصندوق الدومين،بالنسبة لاملاك الحبوس التابعة للدومين او املاكها الخاصة بها، لايكون الا عن طريق قانون ومن الممكن اعادة احياء وبعث الاحتجاجات التي كانت في سنة 1932 من طرف حكومة الحجاز [3].

4-المجلس الجزائري و قضية فصل الدين عن الدولة:

4-1-انشاء المجلس الجزائري:

[1]-**ANA**, Gouvernement Général De L'Algérie (direction général des fina nces)-- Note pour Monsieur le directeur Des Réformes (service d'etude des questions musulmanes) ,15 MAI 1946, 5E474,N°2376

[2]- ibid.

[3]-Ibid.

انشىء هذا المجلس بعد المصداقة على القانون الاساسي للجزائر رقم 47-1853 في 20سبتمبر 1947 ب319 صوت من 592 ، وجاء نتيجة الاصلاحات التي قام بها الجنرال ديغول، لتهدئة الوضع المتوتر الذي سببته حوادث 8 ماي 1945، وقد بدأ يزاول نشاطه رسميا سنة 1948 من طرف مارسيل نيجلان وبقي هذا المجلس الى غاية 1956 اي سنة حله من طرف روبير لاكوست الذي لم يعترف به وقال انه مجرد هيئة مناقشة لاكثر[1].

يتكون المجلس الجزائري من هيئتين: هيئة المنتخبين الاولى تتكون من 60عضوا تمثل المعمرين الذين يبلغ عددهم مليون نسمة، وهيئة المنتخبين الثانية هي الاخرى تتكون من 60 عضوا يمثلون اكثر من ستة ملايين جزائري[2]، وحتى رئاسة المجلس كانت بالتناوب بين الهيئتين ويمكن ذكر اهم رؤوساء هذا المجلس[3].والاعضاء قابلين للتجديد(ينظر الملحق رقم14).

ومن خلال هذه النيابة او العضوية، يظهر التناقض وعدم العدل في التمثيل، وبوادرالسيطرة الادارية، وحتى مدة رئاسة كل عضو ليست كافية لاتخاذ قرارات نهائية وهذا ماذهب اليه البشير الابراهيمي لما سماهم اعضاء ونفى عنهم صفة النيابة التي يرى انها عبارة عن وكالة يوكلها الجمهورلافراد، ويجب ان يكون الفرد حرا مختارا مطلق التصرف، ويرى ان الانتخابات التي بسسبها اصبحوا نواب مبنية على الترهيب

---

[1]-**خيثر عزيز**، قضايا في الحركة الوطنية، دار الخليل العلمية، الجلفة، ص159.

[2]- **بشير بلمهدي علي**، الخطاب الديني في الجزائر ومسألة الهوية الجزائرية(1925-1956)، المرجع السابق ص183.

[3]- **رؤوساء المجلس الجزائري:** ريموند لاكيير Rémonde) Laquière)(ماي1948-افريل 1949)، عبد القادر السايح (AEK Sayeh)(ماي 1949-افريل 1950)، مارسيل فلينوا (Marcel Flinois) (ماي 1950-افريل 1951)،عبد القاد السايح (ماي 1951-افريل 1952)، ريموند لاكيير (ماي 1952-افريل 1953)، عبد الرحمان فارس Abderrahmane) (Fares (ماي 1953-افريل 1954) ، ريموند لاكيير (ماي 1954-افريل 1955).عبد السايح (ماي 1955-افريل 1956) .ينظر:البشير بلمهدي علي،الخطاب الديني في الجزائر ومسألة الهوية الجزائرية(1925-1956)، المرجع السابق،ص184.

والقوة عكس الاوروبي الذي ينتخب من يراه مناسب في مكانه بحرية وانشراح صدر [1].

ويسترسل الشيخ الابراهيمي في حديثه عن معاملة الاستعمار بكل تشكيلاته السياسية من يمين الى يسار، ونظرته للجزائر عبادا وبلادا وكانها جسدا بدون روح، والدستور الموضوع دليل على ذلك لانهم صاغوه حسب اهوائهم ورغم ايديولوجياتهم المختلفة الا انهم يتفقون على احتقار الجزائر واهلها، ويصفه بالدستور الابتر، وان المجلس من ثمراته، ويرى ان الشرف لاينال بمثل الطرق التي استعملوها، وواصل الحديث على انهم محتاجين دائما للنصح والتوجيه، واكد ان واجب النصح قائم ، وانهم مسؤولون امام امتهم ، ودعاهم الى مراجعة الانفس وتكفير الذنوب بما ينفع الامة [2].

-صلاحيات المجلس الجزائري :

تنص المادة 56من القانون الاساسي للجزائر 20سبتمبر 1947 على الفصل في قضية حرية الدين الاسلامي، ولقد جاءت المادة نتيجة لدمج اربع مقترحات :الاول من طرف MM. Rabier, Borra et Deferre والثاني من قبل M.Mokhtari و الثالث من طرف M. Temple، وصاحب الاقتراح الرابع هوM.Gatuing .وقد اخذ اقتراح البرلمانيM. Temple بعين الاعتبار من طرف المجلس الوطني ، الذي اضيف الى المجلس الجمهوري مع نص متعلق بالاعياد الاسلامية المقدم من قبل M.Gatuing[3].

وفي الاخير وبعد تعديلات طفيفة، صادق المجلس الوطني يوم 01سبتمبر 1947 على النص النهائي التالي :"استقلالية الديانة الاسلامية عن الحكومة، مضمونة مثلها مثل باقي الديانات الاخرى، في اطار قانون 9ديسمبر1905،و المرسوم المؤرخ في 27سبتمبر1907.وفيما يخص تطبيق هذا المبدأ، خاصة فيما يخص ادارة املاك الحبوس، تصبح مهمة المجلس الجزائري، لتصبح سارية المفعول وفق المواد

---

[1]-**احمد طالب الابراهيمي**، آثار محمد البشير الابراهيمي،ج3، ط1، دار الوعي، الجزائر،1997 ، ص185 .

[2]- نفسه، ص186.

[3]- **Gérard busson de janssens,op.cit,p314.**

15و16من القانون الاساسي الحاضر"[1]."الاعياد الاسلامية الكبيرة:العيد الصغير،العيد الكبير، المولد وعاشوراء يعتبرون اعياد رسمية".

(Les grandes fêtes musulmanes :Aid-Seghir, Aid-el-Kébir, Mouloud et Achoura sont déclarées fêtes légales en Algérie). [2]

من هنا يستلزم تحديد مهمة المجلس الجزائري بشكل واضح، ثم املاك الحبوس المقصودة في قانون 20سبتمبر 1947، واختيار الطريقة الافضل لتحقيق الاستقلال المادي للديانة، وفي حالة وجود الجهة التي تسلم لها مهمة تسيير املاك الحبوس يطرح مشكل اخر، وهو الملكية، لآن ماجاء الكلام عنه في قانون 20سبتمير 1947، هو ادارة وتسير املاك الحبوس، وما صرح به وزير الداخلية عندما كانت المناقشة حول المادة 56هو ان عوائد ومداخيل الاملاك المحبوسة، تصبح تابعة للجمعيات الاسلامية، ولها امكانية التحكم فيها[3].

4-2-التقارير والاقتراحات المقدمة للمجلس الجزائري بخصوص مسألة الحبوس:

لقد قدمت عديد من المطالب كما تطرقنا سابقا الى الحكومة الفرنسية، بشأن مسالة فصل الدين الاسلامي عن الحكومة بشكل عام واسترجاع الحبوس خصوصا، سوءا بشكل شخصي اوتحت غطاء جمعيات واحزاب ومؤتمرات...،ولكن بعدما انشئ المجلس الجزائري، اصبح هو الهيئة عن المسألة، ورغم انه كان بين مرحب ومنتقد، الا ان الصلاحيات التي اعطيت له، جعل ضرورة التقدم اليه، ومصلحة الامة فوق كل خلاف، فكانت هناك مجموعة من الاقتراحات والمذكرات، منها ماهو مبادرة فردية، واخرى صادرة عن جمعيات واتحادات مختلفة في الافكار والتوجهات.

4-2-1-مذكرة ودادية رجال الدين الاسلامي الرسميين:

تأسست الودادية في فبراير 1947من طرف محمد العاصمي مفتي المذهب الحنفي، ولقد جاءت اثرالظروف التي كانت تعيشها مدينة الجزائر، وخاصة جمود نشاط

1- Gérard busson de janssens,op.cit,p314.

2-Ibid,p315

3-**M.Mesbah**,op.cit,p9.

الجمعية الدينية التي كان20 يرأسها الباش أغا بن سيام احمد، وذلك نتيجة لاحتكاربعض اعضاء الجمعية تسيير الجمعية[1].

تقدم المفتي محمد العاصمي بمذكرة قصيرة في يناير 1948، الى المجلس الجزائري، جاء فيها الكلام على النظر في الديون المترتبة على الادارة الفرنسية لدفعها الى رجال الدين الرسميين، واكد العاصمي في مذكرته على ضرورة ابقاء الحبوس تحت سيطرة الادارة الفرنسية، وفي حالة ما اذا قررت الادارة ارجاع الحبوس، فودادية رجال الدين الرسميين هي المسؤول الاول عن تسييرها والتحكم فيها[2] .

هنا نجد العاصمي في تناقض من جهة هو لايرى بفصل الدين عن الدولة، ومن جهة اخرى يقول بانهم اولى بتسلم الاوقاف، وهذا ماتؤكده نظرت محمد العاصمي للمسألة الدينية، فحاول ان يؤصل موضوع العلمانية من الناحية الشرعية، بمعنى ان المسائل الدينية يعين لها رجالها، وليست لها علاقة بالانتخاب، وبهذا الصدد يقول:"اما مطالبنا المشروعة المعقولة، فليس فيها تطوح الى وراء المسائل الدينية ومتعلقتها، اين شكلها المتواضع المحدود بالتخصيص، من شكل مطالب الابراهيمي الشاملة حتى للقضاء، وهي تهدف الى الاستحواذ على الادارة الدينية والعلمية والقضائية، ونحن لانابى هذا ايضا، لولا ان التخصص يقضي بالقيام بالناحية التي تعنينا فحسب، وندع غيرها من النواحي على اختلافها للمتخصصين فيها، ولا اننا نرضى بعدم فصل الدين عن اي جهة سياسية، وان كان فصله واقعا في الحقيقة من قبل، واما المجالس السياسية ونحوها مم يتعلق بدنيا الناس، فتطور نظامها العصري الانتخابي ناشىء عن عقلية جديدة، هي بنت التجربة .والمسائل الدينية مقررة ومفروغ منها، وهي ارفع من تتصرف فيها التجربة التي قد تنقضها بالغد نفس الاسباب التي صححتها بالامس"[3].

[1]- **بشير بلمهدي علي** :"المسألة الدينية داخل المجالس الجزائرية(1947-1950)"، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ،ع خ، 2008، ص ص363-372، ص369.

[2]- نفسه، ص369.

[3]– **نور الدين ثنيو**،المرجع السابق، ص.381

هكذا تعتقد النزعة الطرقية، ورجال الدين الحكومي، ان الدين لاتجرى عليه ولايخضع لعوامل الزمن، وان هذه الحقيقة معروفة، وتجري مجرى الحياة العادية، ولايمكن بحال ان يطاولها اثر التحول والتغيير،وهذا خلاف ماذهبت اليه جمعية العلماء التي رات منذ بداية عهدها بالعمل الاصلاحي ان الاصلاح يرمي الى اصلاح الدين والسياسة والاجتماع[1].

وما يؤكد اكثرموقف العاصمي المعادي، لجمعية العلماء، ردا على البرقية التي ارسلتها جمعية العلماء المسلمين الى الحاكم العام، التي احتجت فيها على الحال وصلت اليها المساجد، وضرورة تحرير الدين الاسلامي وتركه لاهله، وذلك بتطبيق مرسوم 27سبتمبر1907، فكان اول رد من طرف المفتي محمد العاصمي،حيث بعث برقيتين، واحدة الى الحاكم العام، والاخرى الى المجلس الجزائري، بين فيهما موقفه الرافض لمذكرة جمعية العلماء بشكل نهائي[2].وكان هم الجمعية الودادية هو قضاء مصالحها، خاصة المادية، ولم يكن يهمها الشأن الديني كأمر روحي، ودليل ذلك الاجتماع الذي عقد في 20 مارس سنة1948برئاسة المفتي محمد العاصمي، الذي خرج باقتراح رفع الى الحاكم العام لاجل مسألة الديون والمنح الخاصة لرجال الدين الرسميين، وقد حضر العاصمي مع مجموعة من اعضاء الجمعية الودادية، الدورة المنعقدة للجنة المالية، وقدموا مجموعة من المطالب اغلبها تتكلم على تحسين الظروف والاوضاع المادية لرجال الدين الرسميين، الا ان المجلس الجزائري طالب بعدم تسمية واعتماد رجال الدين الرسميين في المناصب الشاغرة الى غاية الخروج بحل نهائي للمسألة [3].

---

[1]- **نور الدين ثنيو**،المرجع السابق، ص381

[2]- **بشير بلمهدي علي**، الخطاب الديني في الجزائر ومسألة الهوية الجزائرية(1925-1956)، المرجع السابق، ص189.

[3]-نفسه، ص369.

4-2-2-مذكرة جمعية الجامعة اتحاد الزوايا والطرق الصوفية لشمال إفريقيا:

كان هناك نوع من الاجماع من قبل الطرق الصوفية، حول مسألة فصل الدين عن الدولة، ومن بين اهم المواقف، ذلك الذي جاء بعد المؤتمر المنعقد مابين 15و18مارس من سنة 1948بفاس بالمغرب الاقصى، برئاسة عبد الحي الكتاني شيخ الزاوية الكتانية، وكان حضور كبير لشيوخ الزوايا الجزائرية، وكان هناك نقاش حول مسألة فصل الدين الاسلامي عن الحكومة الفرنسية، وكان الاتفاق على ان فصل الدين يعتبر امر مخالف للعادات والتقاليد الاسلامية، واكدوا بضرورة تسليم الحبوس الى رجال الدين الرسميين، وهذا تفاديا وخوفا من ان تتولى امره جمعية العلماء المسلمين[1].

وعقد اجتماع اخر لجمعية اتحاد الزوايا الدينية لشمال إفريقيا بضريح سيدي أمحمد ببلكو، ترأس الاجتماع الشيخ غلام الله الحاج محمد، هذا الاجتماع عهد الى الحكومة الفرنسية بإنشاء لجنة تنفيذية مؤقتة هدفها الاهتمام بشؤون المساجد ومو ظفوها والاحباس[2].

وهناك اقتراح اخر من طرف شيخ الزاوية الرحمانية بوادي العثمانية، الشيخ بن حملاوي، وتمثل الاقتراح في انشاء مجلس إسلامي أعلى ينقسم بدوره من لجنتين، واحدة للمراقبة وتتكون من سبعة أعضاء من رجال الطرق الصوفية والعلماء ومن شخصيات مختلفة والاخرى للتنفيذ تتكون هي الاخرى من نفس العدد،من اثنين ممثلين عن الزوايا، وخمسة مفتون، ويتم إختيار رئيس المجلس من طرف الاعضاء، ويصبح أمينا عاما ومديرا لشؤون الدين الاسلامي، وهو من يعين رجال الدين الرسميين[3].

ونجد الطريقة العلوية تزكي ودادية رجال الدين الرسميين، وترى فيهم الاهلية العلمية، ويجب ان تجمع الكلمة حولهم[4].

---

[1]- **بشير بلمهدي علي**، الخطاب الديني،المرجع السابق ، ص369

[2]- نفسه ، ص370.

[3]- نفسه، ص370.

[4]-نفسه، ص371.

4-2-3-مذكرة الجمعية الدينية للمسلمين المحافظين بتلمسان:

قامت هذه الجمعية بتقديم مذكرة الى المجلس الجزائري، وقام بتحريها الاستاذ زردومي وأمضاها رئيس الجمعية العشعاشي الحاج محمد التي اعتبرها البعض انها حاملة لافكار اتحاد الزوايا والطرق الصوفية، والتي تشير مقدمتها الى تعليمة الجنرال كاترو وهذا بالعودة الى نظام الجمعيات الدينية القديمة والغاء العمل بنظام الجان الاستشارية[1].

لقد تضمنت المذكرة ثلاثة وعشرون عنوانا، تناول عدت نقاط تخص كلها المسألة الدينية، و في العنصر رقم ثمانية عشر الذي هو عبارة عن اقترحات تتعلق بالمساجد والحبوس، هذا العنصر بدوره يتكون من مقدمة، وثلاثة اقتراحات، يمكن ايجاز محتواها:

في البداية نجد ان جمعية المسلمين المحافظين لتلمسان، يرون ان مسألة المساجد والحبوس في الجزائر، هي من صلاحيات الحاكم العام وحده، بحكم مركزه وسلطته، وان تلك الصلاحيات، يجب ان تتماشى مع حدود القانون الاسلامي، والمساواة في الحقوق الفرنسية، وتجدد الجمعية ثقتها بما تقدمه السلطات العليا وعلى رأسها حاكم الجزائر العام، و ذلك باهتمامها بالمسألة، وتكليفها للهيئة العليا بايجاد حل[2].

وعليه تم تقديم بعض الاقتراحات:

-تطبيق مرسوم 27 سبتمبر1907، يتم تطبيق المرسوم بشكل طبيعي عن طريق قرارات تصدر عن الحكومة العامة، وكذلك اذا اقتضى الامر، تصدر مرسوم جديد فيما يخص الد يا نة الاسلامية، وهناك تأكيد على ان وضع الاسلام يختلف على الديانات الاخرى، ولا يوجد فيه النظام الذي يحكم رجال الدين والكنائس، الذين لهم علاقة مباشرة مع الحكومة[3].

---

[1]-- **بشير بلمهدي علي**، الخطاب الديني، المرجع السابق، ص 371

[2]-**L'Assosition Cultuelle des musulmans Orthodoxes de Tlemcen**, sur la Question du culte Musulman en Algérie , Mémoire présenté à Monsieur le gouverneur Général de l'Algérie, HEINTZ , ORAN, 1951.P18.

[3]- ibid ,p18.

-عملية تسليم، المصالح والأرشيف الديني، تتم بين يدي الجمعيات الدينية المحافظة، وذلك لجميع المساجد سوءا القديمة او الجديدة التابعة لجماعة المحافظين، حنفية او مالكية، اما المساجد المبنية من طرف الاصلاحيين ، فتبقى تحت الجمعيات التابعة لها.

و في المناطق التي توجد فيها مجموعة كبيرة من الجمعيات الدينية المحافظة، يتم تسليم الاملاك الى اقدم جمعية.

-مهام وصلاحيات الجمعيات الدينية، سيتم تحديدها بقرار من الحاكم العام، طبقا للقانون الاساسي المقدم[1].

4-2-4-تقرير جمعية العلماء المسلمين:

لقد انشغلت جمعية العلماء كثيرا بقضية فصل الدين عن الدولة واولتها بالغ الاهتمام وجعلتها على راس مطالبها من الادارة الفرنسية، وديدن خطب ومقالات شيوخها، كما ظلت تراسل الحكومة الفرنسية بخصوصها لايجاد الحلول.

ويعتبر قانون 1947وخاصة مانصت عليه المادة 56، دافع جديد لجمعية العلماء لمواصلة، مطالبتها بتطبيق قانون الفصل، ومازاد الامر ذلك التصريح الصادر من وزير الداخلية الفرنسي في 21 أوت 1947في الجمعية العامة، الذي تكلم فيه على ضرورة اعطاء الحرية للدين الاسلامي، مثله مثل المسيحية واليهودية[2].

ولم تتقاعس الجمعية، على تحضير تقرير مفصل بشأن المسألة، وزادت تأكيده بضرورة استقلالية الدين الاسلامي عن الحكومة الفرنسية، بنشرها لبلاغ في جريدة البصائر في 05جوان 1950م[3].

هناك ثلاثة نقاط مهمة:

-المساجد وموظفوها واوقافها

1- **L’Assosition Cultuelle des musulmans Orthodoxes de Tlemcen,** op.cit,p19.

2- **قبايلي هواري**، السياسة الفرنسية، المرجع السابق، ص، ص: 170، 171

3- **الكتابة العامة**: "بلاغ من الكتابة العامة لجمعية العلماء"، البصائر، السلسلة الثانية، السنة الثالثة، العدد: 122، 18 شعبان 1368ه/ 05 جوان 1950م، ص: 08.

-التعليم العربي ومدارسه

-القضاء الاسلامي وتعليمه ورجاله[1].

هناك تأكيد على ضرورة تطبيق فصل الدين الاسلامي عن الحكومة الجزائرية وجاءت على الكيفية الاتية:

اولا: فصل الدين الاسلامي عن الحكومة الجزائرية فصلا حقيقيا بحيث لاتتدخل في شيء من شؤونه لا ظاهرا ولا باطنا،لا في اصوله ولا في فروعه.

ثانيا: تسليم ذلك كله الى ايدي الامة الاسلامية صاحبة الحق المطلق فيه، وتقريرسلطتهمعلى امور دينهم تقريرا فعليا خالصا لا التواء فيه، وانما يتحقق ذلك ويصير نافذا بما يأتي[2]:

أ-تشكيل مجلس اسلامي اعلى مؤقت بعاصمة الجزائر يتركب من: العلماء الاحرار المعترف بعلمهم واعمالهم للدين الاسلامي،واعيان المسلمين المتدينين، البعيدين عن المناصب الحكومية، وبعض الموظفين المتدينين، بشرط ان يكونوا اقل من النصف، ويتسلم هذا المجلس جميع السلطة التي كانت للحكومة في الشؤون الدينية.

ب-من اهم اعمال المجلس ان يتولى تشكيل جمعيات دينية بالطرق الممكنة انتخابا او تعيينا، وله ان يكتفي بما يراه صالحا من الجمعيات الدينية الحرة السابقة.

ج- فإذا تمت تلك التشكيلات ينعقد مؤتمر ديني من المجلس الاعلى ورؤساء الجمعيات الدينية وبعض اعضائها البارزين، وفي هذا المؤتمر يوضع النظام العام للمستقبل طبق قانون الفصل.

د-كل مايقرره هذا المؤتمر يعتبر قانونا نافذا يجب الخضوع له، ولا ينقضه الا مؤتمر سنوي اخر.

ه-بعد انعقاد المؤتمر الاول ينحل المجلس الاعلى المؤقت وتنتخب الجمعيات الدينية

---

[1]- **جمعية العلماء المسلمين،** مذكرة، المصدر السابق، ص17.

[2]- نفسه، ص17.

مجلسا على النظام السابق، وإلى المدة التي يقررها المؤتمر[1].

و- يملك المجلس الاسلامي الاعلى المنتخب السلطة التنفيذية لمقررات المؤتمر الدينية السنوية، اما السلطة التشريعية فيملكها المؤتمر، والمجلس الاعلى مهمته تقديم الارشادات ووضع التقارير والدفاع عنها امام المؤتمر[2].

ولم تقف جمعية العلماء عند هذا التقرير، فكانت دائما هناك متابعة للقضية، ومن بين ذلك، ما قام به الشيخ العربي التبسي في02 ديسمبر 1952م،من خلال عرضه النقاط التي يجب على المجلس الجزائري تطبيقها، عندما قال: "إننا معشر المسلمين نطالب بفصل الدين عن الدولة، ونطالب بأن يكون هذا الفصل الحقيقي مبنيا على هذه النقاط المختصرة":

ا- إعلان المجلس الجزائري بأن قانون فصل الدين عن الدولة بات مطبقا من يوم هذا الإعلان.

ب- منع الحكومة من أن تباشر أي عمل من الشؤون الدينية

ج- الاعتراف للمسلمين الجزائريين بأن النظام الداخلي لإدارة شؤون الإسلام من الحقوق الخاصة بهم فلهم أن يضعوا أنظمتهم على الوجه الذي يرضي دينهم ويسهل عليهم تسيير شؤونهم.

د- إلغاء ما في مشروع الفصل المعروض الآن على اللجنة من البنود الصريحة في مخالفة الشريعة الاسلامية وأصولها المجمع عليها، وخصوصا هذه البنود الأربعة:

- إسناد التعليم الديني إلى جمعيات المراكز بدل الهيئة العامة
- تقسيم أموال الأوقاف على الدوائر المركزية بدل جعلها تحت تصرف الهيئة العامة.

---

[1]- **جمعية العلماء المسلمين**، مذكرة، المصدر السابق ، ص18.

[2]- نفسه، ص18

●جعل التوظيف في الوظائف الدينية من حقوق المركزيات، فهي من ترشح من دوائرها من يملأ الوظائف في دائرتها بدل أن تكون الهيئة العامة هي التي ترشح الموظفين الذي سيشترط في توظيفهم حصولهم على شهادات علمية ترشحهم لتولي الوظائف[1].

●جعل الانتخابات للجمعيات الدينية في مساجد الجمعة ومن المصلين الذين لا يعترف الدين الإسلامي لغيرهم بحق تمثيله والانتخاب للقيام بشعائره وتعمير وظائفه[2]

وفي 10فيفري 1954 ارسل الشيخ العربي التبسي باسم جمعية العلماء برقية للحاكم العام للاحتجاج على تأخر الحكومة الفرنسية والمجلس الجزائري في حل هذا المشكل، ولقد واصل مسيري الجمعية احتجاجهم مستغلين هذه المسالة لاتهام الادارة بوضع عراقيل لكل اقتراح او مبادرة من شأنها ان تحل هذا المشكل،اين قاموا بعد ذلك بكتابة مذكرة طويلة في هذا الجانب في نهاية مارس من نفس السنة حررت من قبل الامين الدائم للجمعية، وارسلت الى كل اساتذة المدارس ورؤساء الفروع المحلية التابعة للجمعية، للوقوف ضد كل اشكال التلاعبات والمهاترات التي تقوم بها الحكومة والمجلس الجزائري بخصوص هذه القضية، مع الدعوة لتحريك الرأي العام حول هذه القضية[3].

وفي 14جوان ومن ندرومة ارسل الشيخ التبسي للحاكم العام باسم الجمعية دائما برقية جديدة للاحتجاج على نفس المشكل، وقامت الجمعية في هذا الاطار بتسجيل حوار في جريدة républicain-alger جاء فيه(...الادارة والمجلس المصطنع يتظاهران بالاعمال الكبيرة التي قاموا بها بخصوص قضية الدين الاسلامي نية سيئة ظاهرة ورغبة مصرة ومبيتة للحفاظ الدين مكبلا...)[4].

---

[1]-**العربي التبسي:**" فصل الدين عن الدولة مناف لوصلة بها "، البصائر، السلسلة الثانية، السنة الخامسة، العدد: 210، 04 ربيع الآخر 1372ه/ 22 ديسمبر 1952م، ص 1 .

[2] -نفسه، ص1

[3]-**جمعية العلماء المسلمين،** مذكرة ، المصدر السابق، ص18

[4]-**خيثر عزيز**، المرجع السابق، ص179.

وبتاريخ 18جوان قام الشيخ التبسي بارسال نشرة احتجاجية اخرى الى جميع اساتذة ورؤساء الفروع المحلية ضد العراقيل التي يضعهاالمجلس الجزائري المصطنع والمجلس الوطني،كما صرح بان القضية الدينية لايمكن ايجاد حل عادل لها الا بإيجاد حل للقضية الجزائرية بصفة عامة،هذه النشرة انتشرت على نطاق واسع[1].

وفي 04 اوت قام كل من الشيخين خير الدين وعباس بن الشيخ حسين بوهران والشيخ الغسيري بسطيف في 22ا وت 1954باعادة طرح قضية فصل الدين عن الدولة في خطبهم، والجمعية قامت في هذا الاطار بنشاط دعائي واسع خصوصا بعد اقتراب المشكل التونسي من الحل[2].

لقد كان هذا النشاط ياخذ في بعض الاحيان طابعا عنيفا محرضا على الجهاد، ورابطا القضية بجوهرها، وهذا مايمكن ان نستشفه من خلال التصريح الذي جاء على لسان الشيخ بن شيخ حسين عندما قال: يجب علينا ان نحرر هذه المساجد كما نحرر وطننا، اذا عشرة منا يجب ان يعطوا حياتهم سيأتي عشرة اخرين يعوضونهم الى غاية ان يتحقق الهدف المنشود...(الساعة قد حانت لنستعيد املاكنا)، ولم يكن الشيخ التبسي من جهته ان يطرق جميع الابواب التي من الممكن حسبه ان تساعد في حل هذه القضية، وهو ماتبين لنا من خلال ماقام به عندما توقف بروما في طريق عودته من المشرق(بداية اكتوبر)، عندما طلب من بابا الفاتيكان ان يدعم (استقلال الدين الاسلامي)، والاعتراف بالعربية كلغة رسمية[3].

لم تستطيع الجمعية بكل جهودها والوسائل التي وظفتها للمطالبة بتحرير الدين الاسلامي من ان تغير في الوضع شيئا، فلقد كان حالها من هذه القضية حال من عينه بصيرة ويده قصيرة، فهي لم يكن بمقدورها القيام بشيء من اجل القضية سوى تقديم الرسائل ورفع المطالب الى الادارة الفرنسية، والعمل خاصة على توعية الشعب

---

[1]- **خيثر عزيز**، المرجع السابق ، ص179

[2]-نفسه ، ص180

[3]- نفسه، ص181.

الجزائري لتحسيسه بخطورة هذه القضية المرتبط حلها بالقضية الكبرى، في محاولة منها للعمل على تعبئته للثورة، والضغط على المجلس والحكومة لايجاد حل لها[1].

4-2-5-مذكرة الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري (U D M A) :

تقدم الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري في 30 ديسمبر 1950 بمذكرة باللغة الفرنسية الى المجلس الجزائري [2].

جاءت المذكرة في شكلها العام لاجل تسوية المشكل الديني المطروح، ولقد نشر الاقتراح في حوالي احدى عشر صفحة في الجريدة الرسمية الخاصة بالجزائر: n°62 du 30decembre1950(p1461-p1481) [3].

وحسب تعبير بيسون دي جونسون ، انها تعتبر من احسن واكمل الاقتراحات المقدمة، من ناحية الدراسة، حيث ان المذكرة احتوت على[4]:

- ✓ بحث مطول حول اسباب الشكاوى المقدمة ضد الادارة.
- ✓ اثنى عشرة مادة واربع ملاحق، يتكلم عن مشروع لهيكل نموذجي لجمعية دينية.
- ✓ مشروع لقانون اساسي لهيئة عامة لديانة الاسلامية للجزائر .

ولقد اقترحت تكوين جمعية دينية في كل بلدية تحتوي على مسجد حكومي،، ويجب ان تكون لكل واحدة قانون اساسي،وفق نموذج مقدم،ويتم انتخاب مجلس اداري بحضورالجميع والمستدعين من طرف القاضي وسرية لمدة سنتين، وفيما بعد تعاد من طرف اعضاء الجمعية وذلك بعقد جمعية عامة، وتنتخب من جديد لمدة ستة سنوات، ولا يسمح للموظفين الدينيين الرسميين ان يكون اعضاء في المجلس الاداري للجمعيات،

---

[1]- **خيثر عزيز**، المرجع السابق، ص181.

[2]- **A.W.D'oran,** culte musulman, proposition de décision de l' U.D.M.A , Aout 1951,carton n° : 4481,n°1972 NA/4.p1 .

[3]-ibid.p1

[4]- **Gérard busson de janssens**, op.cit, p2

ولكنهم يحتفضون بمناصبهم ويستفدون فيما بعد بمنحة معاش [1].

تكوين هيئة عامة للدين، وتستقبل قسم من مصادر كل جمعية دينية،بشكل التزامي،وذلك لغرض انشاء جامعة اسلامية خاصة بتكوين الموظفين الدينيين.

اما بالنسبة للاوقاف، فبعد سنة من تاريخ صدور القرار، يتم تسليم الاملاك الوقفية الى الجمعيات الدينية، في نفس المنطقة التي تتواجد فيها، باستثناء التابعة للحرمين الشريفين، التي يتم تسليمها الى الهيئة الدينية العامة[2].

وكان للممثلين عن الاتحاد الديمقراطي الجزائري في المجلس الجزائري اقتراحات، منها الاقتراح المقدم من السيدين: بن خليل واحمد فرنسيس، في شهر مارس 1954 الذي دعى الى الغاء الاعانات المالية المسجلة في الميزانية والمخصصة لمختلف الجمعيات الدينية، وردا على هذا الاقتراح قامت ودادية الموظفين الرسميين المسلمين لمقاطعة قسنطينة، وبعض رؤساء الزوايا بهذه المقاطعة بمساعدة بعض المنتخبين والادارة بتحرير مذكرة للاحتجاج على هذاالمشروع، وايضا للتاكيد على موقفهم من مشكل استقلال الدين عن الدولة وفي 18جوان من نفس السنة ارسلت الودادية برقية للحاكم العام تطالب فيها بالمحافظة على الوضع الذي كان سائدا [3].

4-2-6-تقرير الشيخ الطيب المهاجي في قضية الاحباس الجزائرية:

ابتدا الشيخ الطيب المهاجي تقريره، مبرزا قيمة الاحباس في الشرائع السماوية والمرتبة الكبيرة التي اعطيت لها، وان اي تبديل يمسها،هو تغيير في معالم الدين والدين الاسلامي اعطى اولوية كبيرة للاحباس، وجعل لها شروط واركان، تتحكم فيها بعد هذا التمهيد، بين الشيخ الطيب المهاجي الحالة التي اصبحت عليها الاحباس بعد الاحتلال الفرنسي، وتحويلها عن مقصدها، والتصرف فيها، سوءا بالبيع، او الهدم

---

[1]- **Gérard busson de janssens**, op.cit,p22

[2]- Ibid,p23.

[3]-**خيثرعزيز**، المرجع السابق، ص182.

والبناء، والقلع، والغرس،..[1]

وهذا الامرجعل الاملاك، ذات قيمة كبيرة، وامراعادة تسليمها صعب، لأن اصحابها لن يتخلوا عنها ولو اعطيت لهم الاموال الكثيرة، الا في حالة تدخل الحكومة بنية تقديم المصلحة العامة على الخاصة، حينها يمكن ارضائهم ونتيجة لذلك، اصبحت مسالة الاحباس، محل صراع للافكار، وخلاف بين الكثيرين، و اصبح الكل يبدي رايها[2].

لكن تغيرالأمربعد انشاء المجلس الجزائري، هذا الاخير عين لجنة من بين اعضائه، مهمتها دراسة التقارير المقدمة للمجلس بخصوص مسالة الاحباس، ويرى الشيخ الطيب المهاجي، ان تقديم تقريره، يعتبر من الواجبات، ولايهمه النتيجة فيما بعد، سوءا قبل او رفض، او تم الاستعانة به[3].

ولقد قسم الطيب المهاجي اقتراحه على شكل المواد كالأتي:

-المادة الاولى: تحدد الحكومة مبلغ من المال معلوم القدر لايقبل النقص، ولكنه يقبل الزيادة ان اقتضتها الظروف فيما بعد .

-المادة الثانية: تدفع الحكومة هذا المبلغ سنويا في مقابل غلات الاحباس ومنتجاتها الحاصلة والمتجددة الماضية والمستقبلة على فرض بقاء الاحباس على حالها دون ان يطرا عليها تغيير، ولايعد سلوك هذا الطريق الاعدل بيعا لرقاب الاحباس حتى يقال بيع الحبس ممنوع بل هو من باب الاكتراء والاستئجار، والحكومة بمثابة مكتر يدفع كراء الاحباس سنويا الى اجل مسمى او غير مسمى، حتى يقضى في المسألة بوجه مرضي تنتهي به المشكلة[4].

-المادة الثالثة: يجب ان ان يكون المبلغ المذكور في الفصل الاول مايفي بحاجة المساجد ومستخدميها ويفي بحاجة كلية تؤسس بالعاصمة لها فروع بنواحي القطر

---

[1]-**الشيخ الطيب المهاجي**، تقرير في قضية الأحباس الجزائرية، المطبعة العلوية مستغانم، 1950، ص4.

[2]-نفسه، ص5.

[3]-نفسه، ص6.

[4]- نفسه، ص8

تدرس بها العلوم الراقية على اختلاف انواعها وتعدد فنونها من كل ما يتطلبه الدين وتحتمه مبادىء الاسلام وتعاليمه، ومن هذه الكلية يتخرج القضاة والمدرسون وعلماء الوعظ والارشاد، ومهما يكن القدر لهذه المشاريع ضخما فانه قليل بالنسبة الى كثرة احباس القطر[1].

وبالنسبة لهذه المادة نجد ان الادارة الفرنسية تتحجج، بأنهابذلت مجهودات مالية كبيرة تجاه العبادة والمساعدات وعلى سبيل المثال فان ميزانية 1945، بالنسبة للديانة الاسلامية قدرت بـــ:25.650.712فرنك،منها 18.700.712فرنك خاصة بنفقات الموظفين، ومنها 4.000.000فرنك من اجل صيانة مباني العبادة ، اما بالنسبة للمساعدات المقدمة للسكان فقد بلغت قيمتها حوالي 270مليون فرنك[2].

في حين نجد هناك بعض المساجد بنيت عن طريق الحبوس مثل التي بنيت في الجلفة سنوات 1939،1930،1920، وهي تابعة للمذهب المالكي وهي مسيرة من طرف افراد اختارتهم الجماعة[3].

وفي هذا دليل بأنه رغم وعود الادارة الفرنسية، فانها لم تبذل جهد لتكفل بشؤون العبادة، في ميزانيتها الموجهة الى النفقات، التي لم تتناسب مع مداخيل تلك الاملاك التي صادرتها من قبل[4].

في حين انه عندما احتلت فرنسا الجزائر، كانت املاك الحبوس كثيرة، وحسب بعض التقديرات، فان قيمتها كانت في سنة 1830 حوالي 14مليون فرنك تحت وكانت هذه الاملاك تسير من طرف مكتب خاص يسمى الحرمين الشريفين[5].

وكلام الشيخ الطيب المهاجي عن انشاء كلية دينية، امر جد مهم للامة، لأنه من

---

[1]– **الشيخ الطيب المهاجي**، المصدر السابق ، ص8.

[2]-**ANA**, culte musulmans bien habous, les Habous en algérie, M.CAMBREU.BA.3 , 08/11/1946, 5E 474.

[3]- M.L. Massignon ,op.cit,p18

[4]- **ANA**, culte musulmans bien habous, les Habous en algérie, M.CAMBREU.BA.308/11/1946, 5E 474 ,op.cit.

[5]-ibid.

بين اكبر المشاريع، التي يتم تحقيقها، بعدما يصبح الدين عند اهله، هو انشاء معاهد دينية، التي منها تنهض الامة وتبني قاعدة صحيحة، وتخرج عن الرداءة التي كانت تعرفها المدارس الشرعية الفرنسسية [1].

ولهذا يعتبر فصل الدين عن الدولة، منظومة ادارية، تضع في اولويتها تخريج جيل قوي، يضمن للامة دينها ومعتقداتها، ويحارب كل حاقد، وبهذا تتحقق الحرية الحقيقية[2].

-المادة الرابعة: يجب ان يوضع المبلغ المدفوع سنويا بادارة الاموال المؤتمنة ثم يؤخذ منه شهريا القدر اللازم صرفه في المصالح التي لها علاقة بالدين والذي يباشر توزيع هذا اللازم الشهري بعد تسلمه من الادارة هو رئيس كل جمعية من الجمعيات الثلاثة الموزعة والمستقلة على النواحي الثلاثة :وهران، الجزائر، قسنطينة[3].

-المادة الخامسة: الجمعيات الثلاث ينتخبها افراد من سكان العمالة يؤهلهم للانتخاب مالديهم من معارف وما هم عليه من تقوى وصلاح ومزيد محافظة لحدود الله وهؤلاء الافراد يختارهم قضاة محاكم الشرع الاسلامي كل قاضي يقدم من ناحية محكمته عددا نسبيا ينص على قدره برنامج الانتخاب[4].

-المادة السادسة:يجب ان يؤسس مجلس اعلى يراقب اعمال الجمعيات ويرفع اليه ما اشكل من النوازل وما لم تتفق عليه احدى الجمعيات من المسائل ليرى فيها رأيه.

-المادة السابعة:الجمعيات الثلاث هي التي تنتخب اعضاء المجلس والاعضاء هم الذين يعينون رئيس المجلس اما بالتراضي واما بطريق الانتخاب السري وتجديد الانتخابات وتعيين اوقاتها وضرب اجلها ينص عليها برنامج الانتخاب[5].

-المادة الثامنة:يجب ان يكون في المصالح المتعلقة بالمؤسسات الدينية للجمعيات الثلاث

---

[1] -**مولود عويمر**، تراث الحركة الاصلاحية الجزائرية، ج3 ،منشورات دار قرطبة، الجزائر،2011 م، ص30

[2] -نفسه، ص30.

[3] -**الشيخ الطيب المهاجي**، المصدر السابق، ص8.

[4] - **نفسه**، ص 9.

[5] -**نفسه**، ص 9.

كما يجب ان يكون لها النظر تحت اشراف المجلس الاعلى في شان الوظائف الدينية فالجمعيات الثلاث هي التي لها الحق وحدها في ان تولى وتعزل وتقدم وتؤخر بدون مراجعة الحكومة وبدون توقف على مواقفها حسبما هو المعمول به عند اصحاب الديانات الاخرى[1].

-المادة التاسعة:مهما وجدت في الطالب الكفاءة المصحوبة بشهادة السيرة المرضية شرعا فانه يمنح الوظيف ولا يمنعه من الحصول عليه بمجرد جنحة سياسية تثبت عليه اذ لا علاقة اصلا للسياسة بالدين الذي يراعي في شخص الموظف غير ما تراعيه السياسة التي سنت للعقوبات البدنية والمالية قوانين خاصة تطبيقها على اصحاب الجرائم السياسية وغير السياسية لا فرق بين متوظف وغير متوظف[2].

-المادة العاشرة:اذا عمل بهذا التقرير وجب ان يكون العمل به غير لازم الاستمرار بل هو دائما في معرض الالغاء متى اقتضت المصلحة الغاؤه والعدول عنه الى ماهو انجح منه في معالجة مسالة الاحباس والوصول بها الى النتيجة المطلوبة والتسوية المرضية والحل النهائي[3].

-المادة الحادية عشر: واخيرا فاللائق بالسيادة الفرنسية الديمقراطية وبسمعتها الطيبة في الداخل والخارج واللائق باعتبارها عند رعاياها المسلمين كدولة اسلامية هو ان تتساهل في مسألة الاحباس الى اقصى حد ممكن كما تساهلت مع القطرين التونسي والمراكشي حيث ابقت ادارة الاحباس بيد اهلها الاصليين يعملون فيها بمقتضى شريعتهم وبهذا تكون ارضت العالم الاسلامي اجمع واكتسبت عطفه وعطف كل من يرى للاديان السماوية حرمة[4].

---

[1]- **الشيخ الطيب المهاجي**، المصدر السابق ، ص10.

[2]-نفسه،ص10

[3]- **نفسه**، ص10.

[4]-نفسه،ص10.

4-3-تعامل المجلس الجزائري مع قضية فصل الدين عن الدولة :

ان خلق الصراع والاختلاف، يعتبر اهم الاسلحة التي استعملتها الادارة الاستعمارية، فبعد ماكان من قانون الجزائر الاساسي في 20 سبتمبر 1947م، الذي تمخض عنه انشاء مجلس جزائري، تم تكليفه بالنظر ومتابعة مسألة تطبيق قانون فصل الدين الاسلامي عن الحكومة الفرنسية، وتسليم املاك الحبوس الى اهلها، وبهذا التصرف، تكون الحكومة العامة، قد وضعت حاجزا أمام المطالبين بتسوية المسألة واصبحت تتحكم في الامر بشكل اكثر مكر وخداع، وذلك بزرع الخلافات، وارجاع اسلوب التأجيلات، وايجاد العراقيل بشكل قانوني.

4-3-1-**انشاء لجنة الديانة**(la commission du culte) :

بعد انشاء المجلس الجزائري، وتكليفه بحل المسألة الدينية الاسلامية، الناتجة عن تزايد المطالبة بمراعاة القانون الخاص بعملية الفصل بين الدين الحكومة، قام المجلس الجزائري بدوره بإنشاء لجنة تتكفل مباشرة بإيجاد حلول للمشكل المطروح التس سميت بلجنة الديانة، وتم ذلك في شهر نوفمبر 1951، وتتكون اللجنة من 25 عضوا،11عضوا من هيئة المنتخبين الاولى، و14عضوا من الثانية ، واول المهام هي الاستماع لمختلف التوجهات الاسلامية، وذلك لوضع خطة عامة لدارسة المسألة، وكان اول رئيس لها هو السيد مصباح، الذي صرح في البداية:" إن تقريري في الموضوع سيرتكز قبل كل شيء على قانون الحكومة، إذا ما سنت الحكومة هذا القانون الا لرد الحق به الى اهله، فوجب أن يكون سعي منا الآن دائرا حول كيفية تطبيقه"[1]

ومن خلال التقرير الذي اعده السيد مصباح، نجد انه يحتوي على قسمين واقتراح كملحق، والقسم الاول تحت عنوان تنظيم التسيير الذاتي للديانة الاسلامية، والقسم الثاني:الاستقلالية المادية للديانة واملاك الحبوس. والملحق اقتراح لقرار متعلق

[1]- **بشير بلمهدي علي**، الخطاب الديني في الجزائر ومسألة الهوية الجزائرية(1925-1956)، المرجع السابق، ص194.

باستقلالية الديانة الاسلامية عن الحكومة[1].

4-3-2-اعمال لجنة الديانة:

وضعت اللجنة برنامج بعد ما تم قبول الشخصيات المقترحة، في تم رفض استقبال اخرين، من بين الشخصيات التي تم قبول استقبالهم:

-الطيب العقبي، بن حورا، بن زكري(استاذ قانون)، بن سماية (رئيس الجمعية الدينية لمدينة الجزائر[2].

ومن بين الشخصيات الذين تم رفض ادراجهم في برنامج عمل اللجنة:

-ماسينون(M,Massignon) استاذ بمعهد فرنسا، وممثلين عن الجبهة الجزائرية للحرية[3].

المواضيع التي يتم النقاش حولها:

أ-الهيئة المركزية: هل هي ضروروية؟ كيف يتم اختيارها؟وهل سيتم منح اجور لأعضاء الهيئة؟ و ماهي مهامها.

-الجمعيات الدينية: هل هم مهمين ؟ تكوين مجالسهم الادارية، اجور اعضاء الجمعيات، هل يسمح للمنتخبين ورؤؤساء الاحزاب السياسية، الانخراط فيها؟ ماهي صلاحيته

-هل الزوايا تصبح تابعة للجمعيات؟

-هل المجالس الموجودة في المقاطاعات ضرورية؟

-الحبوس : ماهي الاملاك الوقفية التي ستسلم الى الجمعيات؟

-ماذا يفعل بالحبوس غير الدينية؟ المقصود هنا بالاوقاف الموجهة الى خدمات عامة او اجتماعية.

---

[1]-**M.Mesbah**,op.cit,p1

[2]- **A.W.D'oran**, l'independancedu culte musulman a l'egard de l'etat, Bulletin Mensuel Des Questions Islamiques, décembre 1951,carton n° : BP196,n°335.p112

[3]- **ibid**.p112.

-من يصبح مسؤول عن الاملاك المسترجعة؟

-هل تكون هناك ميزانية تسير من طرف الهيئة المركزية؟

-كيف يتم تنظيم المراقبة المالية؟[1].

-بعض الاحتجاجات:

-بعث العربي التبسي برسالة الى رئيس اللجنة، يعترض فيها على القائمة الادارية، ويرى بانها غير قادرة على حل المسألة.

-فيما يخص الاسئلة المطروحة يرى السيد(M .Berton) مفوض عن الحكومة لدى المجلس الجزائري، بأن هناك نقاط مهمة كثيرة اهملت من طرف المجلس، وان اي قانون يعوض باخر جديد[2].

-يوم14ديسمبر 1951:

تم الاستماع الى تشندرلي (M.Tchandderli)، يمكن اختصار ما اقترحه فيمايلي:

-انشاء مجلس أعلى إسلامي يتكون من 18عضوا.-انشاء جمعيات اقليمية تتكون من من ثلاثة الى اربع اعضاء من المجلس الاعلى.

-بالنسبة لترقية، تتم عن طريق امتحانات يقوم بها المجلس الاعلى.

-في انتظار عملية احصاء الاملاك الوقفية، تصرف منح عامة سنوية تدخل في اطارالميزانية العامة للجزائر تخص الديانة الإسلامية تحضر من طرف المجلس الأعلى وتمر على المجلس الجزائري وتصادق من طرف الحاكم العام [3].

-يوم 20 ديسمبر 1951:

استقبلت اللجنة مجموعة من المفتين: بابا عمار MM Baba Ameur (مفتي مالكي ورئيس الجمعية الأخوية لأعوان الديانة)، بو كرسيBoukoursi (مفتي

[1]- A.W.D'oran, _ décembre 1951,carton n° : BP196,n°335. Op.cit, p112 .

[2]- ibid.p113.

[3]- ibid.p113..

وهران)، بن جمعة Ben djamaa مفتي قسنطينة ، عثمان عبد الحفيظ(مفتي عنابة) اقترح هؤلاء[1]:

أ-إنشاء مجلس أعلى يتكون من 16 عضوا،لمدة 6سنوات.

ب-الحبوس تكون من صلاحيات المجلس الأعلى المشكل، وتم التأكيد على احترام ومرعاة نية الواقفين(الأوائل).

ج-بالنسبة للجمعيات كان هناك اختلاف بينهم، فنجد أن بابا عمار وبوكرسي رفضوا فكرة انشاء الجمعيات، وأما عثماني فيرى أن الجمعيات مهمة وضرورية.

-يوم 21 ديسمبر 1951:

استقبال العلماء المصلحين:تم استقبال البشير الإبراهيمي،عبد اللطيف كنتاري وتوفيق المدني، من بين افقتراحات:

أ-تكوين مجلس مؤقت مكون من:علماء،شيوخ زوايا،واحرار،بالنسبة للعلماء وشيوخ الزوايا، تتكفل جمعياتهم باختيار الأعضاء ، أما بالنسبة للاحرار،فيتكفل المجلس الجزائري بإختيار الاعضاء، ويكون بالتنسيق مع العلماء وشيوخ الزوايا.

ب-بعد سنة، يتم تكوين جمعيات دينية في كل مكان موجودفيه مسجد، ويتم اختياراعضاء الجمعية، من طرف جميع المسلمين، وفي حالة ما إذا كثرت الجمعيات، يتدخل المجلس الاعلى، ليقوم بإختيار الاكفاء منهم.

ج-تم التأكيد خاصة من طرف الابراهيمي على مسألة الحبوس وقال بأن عوائدها تفوق الميزانية المخصصة من طرف الادارة الفرنسية، وقال بأن الادارة نقضت وعودها، واكد على ضرورة تسليم الاملاك الى المسلمين[2].

-10جانفي 1952:

تم الاستماع الى مجموعة من شيوخ الزوايا التابعة الزاوية الرحمانية بعين الأنس

---

[1] - **A.W.D'oran, _ décembre 1951,carton n° : BP196,n°335. Op.cit**, p115

[2]- **ibid**, p116

بواد العثمانية، ومن بينهم قاسيمي مكي (زاوية الهامل)، حافظي بلحملاوي (لمينة بسكرة)، عثماني الحاج عبد الرحمان (طولقة)، داوي محمد (سيدي منصور–زاوية ازفون)، حسيني محمد(زاوية بوجليل)[1].

-اقتراح الشيخ بلحملاوي:

تقدم بمجموعة من المقترحات:

–انشاء هيئة اسلامية عليا تتكون من(شيوخ زوايا،علماء،موظفين دينيين،قضاة، وممثلين لجمعيات دينية وخيريةمثل الجمعية الخيرية في الجزائر، وجمعية السلام في قسنطينة. ويتم اختيار الاعضاء من بين الجمعيات الخيرية من طرف لجنة الديانة، في حين يرى كل من مصباح وقاضي وبن شنتوف، ان اللجنة غير قادرة على تعيين الاعضاء، والسبب يرجع لكونها ذات طابع سياسي.

–يجب على الموظفين والقضاة، الاعلام عن وظائفهم مسبقا

–يتم تعيين مستشارين مدى الحياة(هناك اعتراض على الفكرة من طرف الشيخ الداوي)

–السلطات الادارية الدينية تصبح تابعة للهيئة افسلامية العليا.

–خلق هيئات على مستوى المقاطعات يقوم بتسييرها مستشارين اداريين.

-–كل من لايقبل الانتخاب في الميدان الديني، فهو معارض (نجد ان الشيخ تجاني النائب في المجلس الجزائري ضد الانتخاب، على عكس الشيخ الداوي)[2].

اما فيما يخص **مسألة الحبوس :**

فقد تناقض مع كلامه:

من جهة قال بأن اختفاء الكثير من الاملاك المحبوسة يتنافى مع الدين، وفي المقابل هويشيد بنزاهة فرنسا وعقيدتها الجيدة حيث قال "la probité et la bonne foi de la france"، ويرى ان الحكومة تواصل التكفل بالوظيف الديني، وان قيمة عوائد الاوقاف،

---

[1]- **A.W.D'oran**, l'independancedu culte musulman a l'egard de l'etat, Bulletin Mensuel Des Questions Islamiques, janvier 1952,carton n° : BP196,n°457.p4.

[2]- **ibid,** p5.

تعوضها النفقات التابعة للميزانية، وتكلم على ايجاد حل للمشكل من طرف الهيئة العليا الاسلامية، بالتنسيق مع الادارة[1].

في نهاية تدخله، طلب بلحملاوي من شيوخ الزوايا،تقديم مذكرة الى اللجنة، يبدون من خلالها موقفهم من الاقتراح الذي تقدم به[2].

- في سنة 1953قدم مشروع من طرف لجنة الدين الاسلامي ، وبناءا عليه في 24 جوان 1953 قام المجلس بطلب الى وزير الداخلية من اجل استشارة مجلس الدولة، ولكن الرد جاء سلبي في 20اكتوبر 1953، بحجة ان المادة56 السالفة الذكر تفيد بأن يبقى على الدين الإسلامي في اطار قانون 1905ومرسوم 1907 الذي يمنح الحق للجمعيات الدينية في التصرف في الاوقاف والشؤون الدينية.وفي اطار اعمال اللجنة الدينية في 18جانفي1954 قام السيد شرقي بقراءة رد مجلس الدولة على المشروع وبين بأن المشروع قد خرج عن الإطار القانوني المحدد بقانون 1905ومرسوم 1907لذلك لم يولى له اهتمام [3] .

وقال السيد لخضاري بان قانون 1905لم يكن يقصد بشكل مباشر الدين الاسلامي وان مرسوم 1907 يعتبر قانون معدل حسب وضعية الجزائر، وركز على ان الاسلام لايعرف الفصل بين الدين والدولة، وذكر كذلك بان الشعب الجزائري يثق منذ البداية في الادارة الفرنسية في تسيير الدين الاسلامي[4].

ونجد ان السيد اورباني(Urbani) (مفوض الحكومة)، في تدخله تكلم عن المبادىء العامة المنصوص عليها في قانون1905:

-حرية الاعتقاد

-الفصل بين الكنائس والدولة،حرية تطبيق الشعائر الدينية مع مراعاة مانص عليه قانون

1- **A.W.D'oran** , janvier 1952,carton n° : BP196,n°457.op.cit, p6

2-ibid, p6

3-**خيثر عزيز**، المرجع السابق، ص161.

4- نفسه، ص161.

1901الخاص بالجمعيات الدينية

-الغاء الصفة الرسمية للوظيف الديني.

ونجد ان اورباني يدافع عن الادارة الحكومية بخصوص تعاملها وبين في كلامه مدى احترامها للمبادىء المذكورة، والزامية تنفيذها طبقا لماجاء به مرسوم 1907الذي اعطى حق التعويض المؤقت للموظفين الدينيين[1].

ولقد اقترح انشاء لجنة استشارية تساعد حكام المقاطعات والحاكم العام في عملية التوظيف الديني، وكان لخضاري من المؤديد ين للفكرة وذهب الى القول بأن على اللجنة الدينية الإبتعاد عن مسؤولية تنظيم الشؤؤون الدين

وفي 11مارس1954وبعد تخلي السيد مصباح عن منصب المقرر ،انتخب لخضاري من طرف اغلبية اعضاء اللجنة الخاصة بالمجلس الجزائري، وتمت مناقشة المهام التي يمارسها تدخل بن شنوف واكد على ضرورة العمل بتقرير مصباح السابق كمبدا لتسيير الديني، رغم الانتقادات التي عرفها التقرير، والذي قال عنه اورباني بانه يتعارض مع مرسوم 1907، ووصى بانشاء منظمة سلطوية تراتبية شديدة الاحكام[2].

واما لخضاري فقد قال بان التقرير يفيد في مناقشات اللجنة مستقبلا، وبين ان تقريره لايخرج على مجلس الدولة، وواصل دفاعه على القانون الفرنسي، وبين مدى الحرية التي حفظها للدين وذلك ان مرسوم 1907 لم يفصل الدين عن الدولة بل نظمه، وذلك انه خلق كنيسة حقيقية بهيكلها التراتبي الخاص، وقوانينها، وانها اصبحت تنظم الامور الدنياوية والدينية[3].

وتدخل السيد قاضي من خلال تركيزه على ضرورة الاخذ باقتراح الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائريUDMA المقدم في فيفري 1951. واما تباني ذهب الى فكرة تكوين لجنة للدين الاسلامي تشبه الممثلة للكاثوليكية.واعطى اورباني بعض الحلول فيما يخص

---

[1]- **خيثرعزيز**، المرجع السابق ، ص163

[2]- نفسه،ص163

[3]- نفسه، ص163

خيارات اللجنة:

-العودة الى قرار مجلس الدولة مع اقتراح قرار يدخل ضمن الاطار القانوني.

-تجاوز القرار.

-ايجاد حل وسط يسمح باستعادة الاعتمادات بالنسبة للوظيف الديني.

من الملاحظ ان اورباني يثير دائما مسالة الاعتمادات الخاصة بالوظيف الديني وبهذا فهو يرى انها سبب في عدم ايجاد الحلول لقضية فصل الدين عن الدولة[1].

وقد تباينت الاراء بين النواب، فمنهم من طالب بالغاء منح الاعتمادات للجمعيات الدينية، مبررين ذلك بكثرة النفقات، واخرين ذهبوا الى فكرة حل لجنة الدين الاسلامي[2].

-**ديسمبر1954**:اجتمعت لجنة الديانة في 2 و9 ديسمبر 1954

أ-في 2 ديسمبر السيد اورباني مفوض الحكومة قدم اقترح من اجل التسريع لايجاد حل للمشكل المطروح، وهو الاقتداء بتنظيم الديانة في الدول الاسلامية التي فيها فصل بين السلطة الزمنية والروحية، وتم قبول الفكرة ونقشت في جلستين للجنة، وكانت هناك محاولات لايجاد حلول[3].

واكد اورباني على انه في حالة ايصال المجلس الجزائري الانشغالات، الى الحاكم العام، سيتم استرجاع الاعتمادات، وبشأن هذا الموضوع فإن اللجنة تناولت موضوع الاعتمادات في اربع اجتماعات من قبل (افريل1952،19مارس1953،3جويلية 1953،30جوان 1954)، لكن المجلس الجزائري لم يقوم بداراستها[4].

- **9ديسمبر 1954:**

أ-بعد دراسة الملاحظات المقدمة من طرف MM.chalamallah، ولخضاري، في مناقشات ماضية(ماي-جوان 1954)، اللجنة وافقت على مقترحات لخضاري لتطالب

---

[1]- **خيثرعزيز**، المرجع السابق، ص164.

[2]- نفسه، ص164.

[3]-**A.W.D'oran**, l'independancedu culte musulman a l'egard de l'etat, Bulletin Mensuel Des Questions Islamiques, décembre 1954,carton n° : BP196,n°126.p135

[4]-ibid, p135.

بها الحاكم العام، وكان الحضو7من 24عضوا، ونوجزها فيمايلي:

-الرجوع الى الاعتمادت كما في السابق، في انتظارايجاد قانون اساسي لها من المجلس الجزائري.

– ربط المساجد الحرة التي تصلى فيها الجمعة، بالمساجد الاخرى، وهذا في حالة ما طلب مسييرها ذلك.

–صيانة، وتجهيزدور العبادة، كما في الماضي، في انتظار تطبيق نظام جديد[1].

فيما يخص ربط المساجد الحرة، بالمساجد التابعة للدولة، يعتبر امر غير قانوني، وفي هذا الصدد يدعو اورباني كل من اللجنة والادارة الى ايجاد حل لهذا المشكل.

ولأخذ المقترح بعين الاعتبار، يجب على المجلس الجزائري التصويت عليه، وهذا الامريبدوا انه اثار خلافا، وذلك من خلال الرسالة التي بعث بها ارزورM.Arzour باسم 11عضوا من اللجنة، الى رئيس المجلس الجزائري، والحاكم العام، مفادها أن الاقتراح تم وضعه من طرف أقلية في اللجنة، ورفضوا فكرة الرجوع للعمل بالاعتمادات[2].

[1]- **A.W.D'oran**, décembre 1954,carton n° : BP196,n°126,op.cit,p136.

[2]- ibid, p137

خلاصة الفصل:

من خلال تتبع مدى الاهمية التي اولتها الادارة الاستعمارية في الجزائر في مشاريعها واصلاحاتها، لمسالة فصل الدين عن الدولة واعطاء الحرية لتصرف في اوقافها، نجدها تتجاهلها تماما، ولكن تصاعد الحركة المطلبية التي ضغطت نوعا ما، غير من سياستها، ولم تغير من موقفها، بحيث انها اجتنبت المواجهة المباشرة، وخلقت هيئة جديدة مختارة تمثلت في المجلس الجزائري، الذي تعمدت ان يكون نوابه اقرب الى الادارة الاستعمارية، وبهذا فتحت حاجزا، وفي نفس الوقت حيزا للخلاف، وتطبيقا لسياسة الالهاء والمماطلة بأسلوب يظهر مبادرة حكومية لحل المشكل.

الخاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع تم التوصل الى النتائج التالية:

-كانت بداية معاملة السلطة الاستعمارية للدين الاسلامي بوعود مغلوطة تضمنتها معاهدة الاستسلام في 5 جويلية 1830، والتي تؤكد على ضرورة احترام الدين الاسلامي، ولكن التشريعات التي جاءت فيما بعد، أظهرت الحقيقة التي ترمي اليها السياسة الاستعمارية، والمتمثلة في احتواء الدين الاسلامي بجميع مؤسساته، وخاصة املاك الوقف الاسلامي الموجودة في مدينة الجزائر، التي رأت فيها بداية لمشروعها القائم على استحواذها على المؤسسات الدينية، فأصدرت بشأن ذلك مراسيم أعطت الحق لاملاك الدولة في تسيير مداخيل املاك الاحباس الخاصة بمكة والمدينة، والمساجد، والزوايا، وباقي المؤسسات الدينية، شريطة، التكفل بنفقات الصيانة، وتكاليف اخرى، وكل ما كان ينفق عليها قبل الاحتلال.

-إدراك الاستعمار الفرنسي لما يلعبه الدين الاسلامي من أدوار اساسية في تسيير الشؤون العامة للمجتمع الجزائري المتمثلة في الامامة والتدريس والقضاء، والتكافل الاجتماعي وغيرها، الامر الذي دفع بمنظري الاستعمار للسعي لضرب مقومات المجتمع، وضرب الدين الاسلامي، من خلال التضييق على اللغة العربية وتفكيك كل الروابط والعلاقات المتينة، قصد فرض قيود وقوانين تخدم مصالحهم.

- استلاء الاستعمار على مؤسسات الاوقاف لتسييرها وفق مخططاته وقوانينه.

- التناقض بين مبدأ العلمانية التي يطبقها الاستعمار، ويتبناها ضمن قوانين الدولة الفرنسية، وتشبثه في التحكم في شؤون المسلمين والتدخل في قضاياهم العقائدية، محاولا بذلك طمس هوية الشعب الجزائري ومقوماته الشخصية.

- عدم تطبيق قانون فصل الدين عن الدولة في الجزائر وما ترتب عنه من مطالب من قبل الجزائريين لتحقيق استقلالية الدين الاسلامي واسترجاع حق التصرف في الاملاك الوقفية.

– العراقيل التي وضعتها الادارة الاستعمارية والتي تعتبر بمثابة حجج لعدم تطبيق قانون فصل الدين عن الدولة واسترجاع الاملاك الحبوس نوجزها كالاتي:

– كثير من الغموض حول نية المحبس، مما يؤدي في كثير من الاحيان الى صعوبة تعين الجهة التي حبس لها مثل انها لصالح: مساعدات اجتماعية، او العبادة، او لغرض تعليمي...، باستثناء ما اذا كان لصالح مبنى واضح مثل المساجد.

– القيمة التقديرية المقدمة من طرف ادارة املاك الدولة: تعتبر ناقصة، ولاتخدم المصلحة الحالية، لان التقديرات ترجع الى تواريخ مختلفة، ومرات تكون بعيدة جدا، وهذا مايتسبب في اعطاء معلومات نهائية خاطئة حول القيمة الحقيقية.

–هناك املاك حبوس كثيرة، تم الاستيلاء عليها والتصرف فيها، من بداية الاستعمار، مما يرغم الادارة، في حال اكتشافها،أن تجد لها حلولا وبدائل، وفي هذه الحال يصعب الاقدام على استعادتها، مما يجعلها تدفع سنويا ما يعادل مداخيل الاملاك المحبوسة غير القابلة للاسترجاع.

–وترى الادارة الاستعمارية ان الصعوبة تكمن في عدم وجود هيئة مكونة او رجال دين، بشكل منظم، يمكن تسليمه الحبوس لادارتها.

– رسم خطة جديدة من طرف السلطة الاستعمارية تفاديا للمواجهة المباشرة مع الحركة المطلبية، التي كانت تصر على ضرورة تطبيق مبادئ اللائكية، فاصبحت فكرة المجلس الجزائري بداية لمرحلة اخرى من الوعود والتسويفات.

–اغلب الحلول المقترحة والمطالب المقدمة، بصرف النظر عن المحتوى الذي لا يخدم طموحات الشعب الجزائري وتطلعاته، لم تكن سوى حلول جزئية مؤقتة تم رفضها من دون دراستها او مناقشتها، وكانت تعلق الى جلسات اخرى.

–اعمال المجلس الجزائري بشكل عام واللجنة الخاصة بالعبادة بالخصوص، تعكس في عمومها سياسة التماطل الفرنسية التي تعمل على مسايرة الوضع بدون حلول ملموسة، وذلك لأنها في تناقض بما سنته من قوانين تنظيمية، وعندما يتعلق الامر

بشؤون الدين تجدها تكيف القوانين على حسابها، واضعة بذلك قوانين تعرقل محاولة الاحتجاج والاصلاح، مثل ماكان عليه مبدأ الاجماع كشرط اساسي لقبول اي اقتراح او مشروع يقدم من قبل النواب، وهذا كان نادر التحقق حتى في ابسط الامور، وحتى ان تم الاجماع يكون على مدى طويل مما يؤخر حل الكثير من المشاكل الاخرى.

– رغم وجود اقترحات كثيرة قدمت الى لجنة الديانة والمجلس الجزائري، في مسألة فصل الدين عن الدولة وضرورة استرجاع الا وقاف، إلا أننا نجد فيها الكثير من التناقض، وعدم أخذ المسألة بالشكل اللائق بها، فإما تجد فيها مصالح شخصية أو فئوية، واما تزكية لجماعة عن أخرى، وهذا ما أثر سلبا على تحقيق الهدف الاساسي، وشجع في المقابل الإدارة الفرنسية، في تنفيذ سياسة الالهاء،والتلاعب.

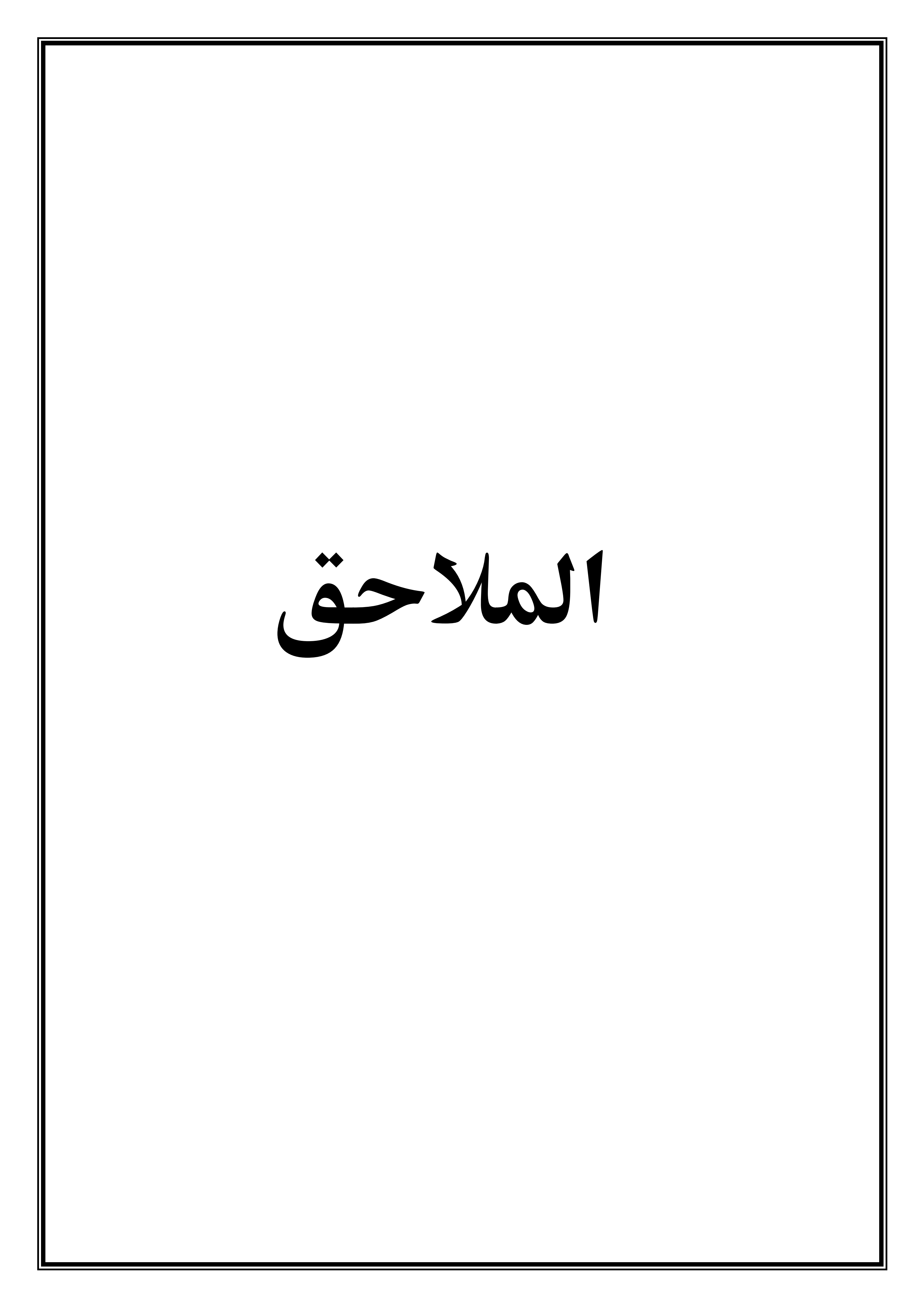
–كل هذا يجعلنا نقف عند حقيقة ثابتة مفادها(الغياب الكلي للارادة والنية الصادقة لدى المجلس الجزائري والحكومة الفرنسية على حد السواء في حل هذه القضية) وللتاكيد على هذه الحقيقة نستشهد ايضا ببعض المخالفات لاسيما القانونية منها التي ارتكبتها فرنسا عمدا فيما تعلق بالمجلس الجزائري ولو ان وجودها في حد ذاته جريمة مخالفة للقانون ولعل اولها فقدان الصفة الشرعية التمثيلية له.

– هناك قناعة راسخة عند الشعب الجزائري الذي كان يدرك ابعاد سياسة الادارة الفرنسية اتجاه الدين الاسلامي، هذه السياسة التي كانت ترتكز على ضرورة اخضاع الدين الاسلامي ورجاله لها، خدمة بطبيعة الحال، لمصالحها وحماية لوجودها، لأنها تدرك تمام الادراك بان الدين الاسلامي لو تترك له الحرية فانه يشكل دولة قائمة بذاتها يصعب معها على فرنسا مواجهتها او التعايش معها، لانه عندئذ لايمكن البقاء الا لدولة واحدة وهذا ماكانت تخشاه فرنسا.

– ان خلق الخلافات وسياسة فرق تسد، تعتبر سدا منيعا امام تحقيق مطلب تطبيق قانون فصل الدين عن الدولة، وتحرير الدين الاسلامي، وتسليم زمام الامور الى

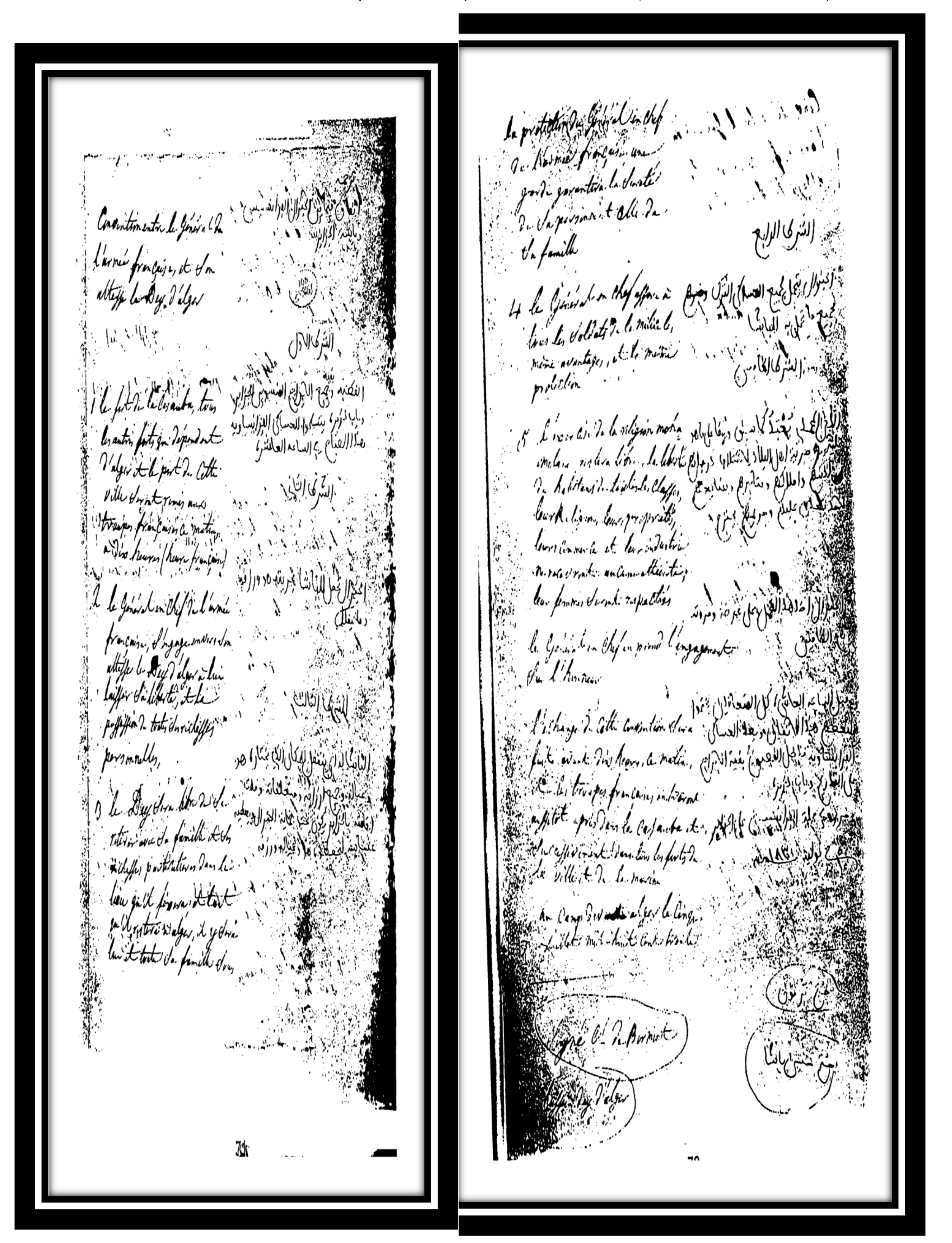
اهلها، واسترجاع، اوقافها وتنظيمها حسب مايقتضيه الشرع الاسلامي، تلك السياسة التي وجدت الارضية الصالحة، لما كان من خلافات بين التيار الديني التقليدي والتيار الاصلاحي، وهذا كله يدخل تحت عنوان ضرب الوحدة ثم السيطرة.

– إن ما يمكن استخلاصه بشكل عام، من خلال هذه الدراسة، أن قضية فصل الدين عن الدولة في الجزائر، أخذت موقعها مثل باقي القضايا العالقة، في الفترة الاستعمارية التي لم تسوى، وبالاحرى، لم تكن نية حلها موجودة أصلا، وخاصة لما تعلق الأمر بإسترجاع أول الأمور الملموسة التي وضع عليها الفرنسيون أيديهم المتمثلة في ذلك الكم الهائل من الأملاك المتنوعة التابع للمؤسسات الوقفية، وتطبيق قانون فصل الدين عن الدولة في الجزائر، بالنسبة لفرنسا هو هدم لمشروعها الاستيطاني، ويشكل خطر على ماحققته في الجزائر، وخاصة بعد احتفالها بالذكرى المئويةلاحتلال الجزائر، وبداية شعورها بالأمان والطمأنينة.



الملاحق

الملحق رقم1: اتفاقية الاستسلام الموقعة بين الداي حسين دي بورمون 05جويلية 1830



Convention entre le Général en chef de l'armée française, et son altesse le Dey d'Alger

الشرط الأول

1 Le fort de la Casaubah, tous les autres forts qui dépendent d'Alger et le port de cette ville seront remis aux troupes françaises ce matin à dix heures (heure française)

الشرط الثاني

2 Le Général en chef de l'armée française s'engage envers son altesse le Dey d'Alger à lui laisser sa liberté, et la possession de toutes ses richesses personnelles,

الشرط الثالث

3 Le Dey sera libre de se retirer avec sa famille et ses richesses particulières dans le lieu qu'il fixera, et tant qu'il restera à Alger, il y sera lui et toute sa famille sous la protection du Général en chef de l'armée française; une garde garantira la sûreté de sa personne et celle de sa famille

الشرط الرابع

4 Le Général en chef assure à tous les soldats de la milice les mêmes avantages, et la même protection

الشرط الخامس

5 L'exercice de la religion mahométane restera libre. La liberté des habitans de toutes les classes, leur religion, leurs propriétés, leur commerce et leur industrie ne recevront aucune atteinte; leurs femmes seront respectées; le Général en chef en prend l'engagement sur l'honneur

L'échange de cette convention sera fait avant dix heures ce matin. Et les troupes françaises entreront aussitôt après dans la Casaubah et s'établiront dans tous les forts de la ville et de la marine

Au camp devant Alger le cinq juillet mil huit cent trente

Signé Cte de Bourmont

Sceau du Dey d'Alger

المصدر : زوزو عبد الحميد، نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر المعاصر1830–1900، دار هومة، 2013،ص71

الملحق رقم2:ترجمة لنسخة طبق الاصل لاتفاقية الاستسلام.

وزارة الشؤون الخارجية
مديرية الوثائق

نسـخـة

معاهدة بين القائد العام للجيش الفرنسي ، وصاحب السمو داي الجزائر

يسلم حصن القصبة ، وكل الحصون التابعة للجزائر . وميناء هذه المدينة الى الجيش الفرنسي صباح اليوم على الساعة العاشرة (بالتوقيت الفرنسي)

يتعهد القائد العام للجيش الفرنسي تجاه صاحب السمو : داي الجزائر، بترك الحرية له ، وحيازة كل ثرواته الشخصية

سيكون داي الجزائر حرا ف أن ينصرف هو وأسرته وثرواته الخاصة الى المكان الذي يعينه • ومهما بقي ف الجزائر سيكون هو وعائلته تحت حماية القائد العام الفرنسي • وستوتى حرس ضمان أمنه الشخصي وأمن أسرته

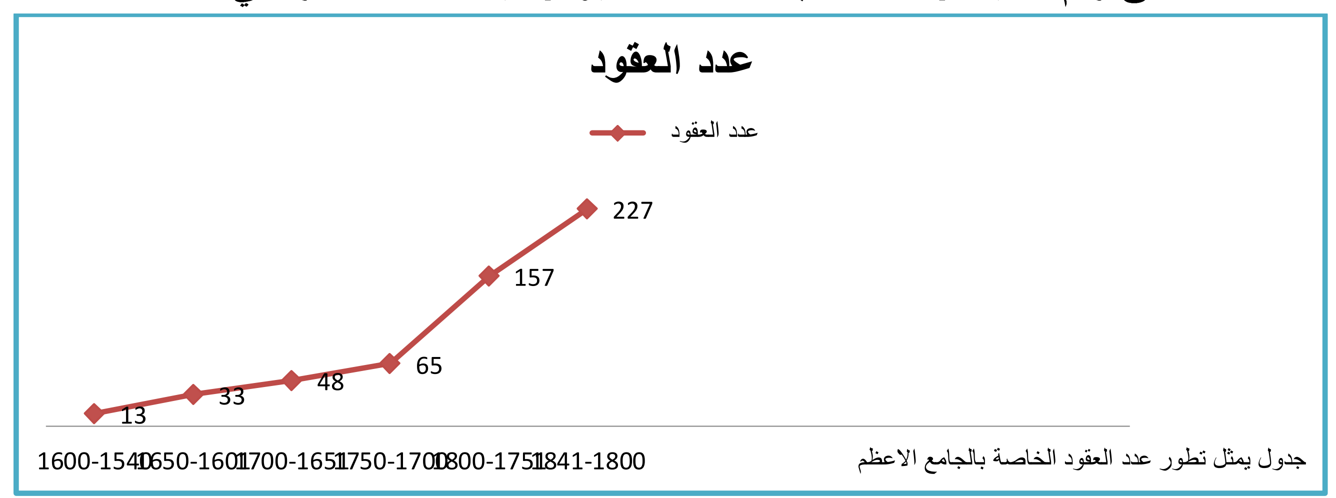
يضمن القائد العام لجميع جند الانكشارية نفس الامتيازات ونفس الحماية

ستبقى ممارسة الديانة المحمدية حرة ، ولن يلحق أي مساس بحرية السكان من مختلف الطبقات ، ولا بدينهم ، ولا بأملاكهم ، ولا تجارتهم وصناعتهم • وستكون نساؤهم محل احترام

69

المصدر : زوزو عبد الحميد، نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر المعاصر 1830–1900، دار هومة، 2013، ص71

الملحق رقم3: بعض الاحصائيات لاملاك الحبوس قبل الاحتلال الفرنسي



جدول يمثل تطور عدد العقود الخاصة بالجامع الاعظم

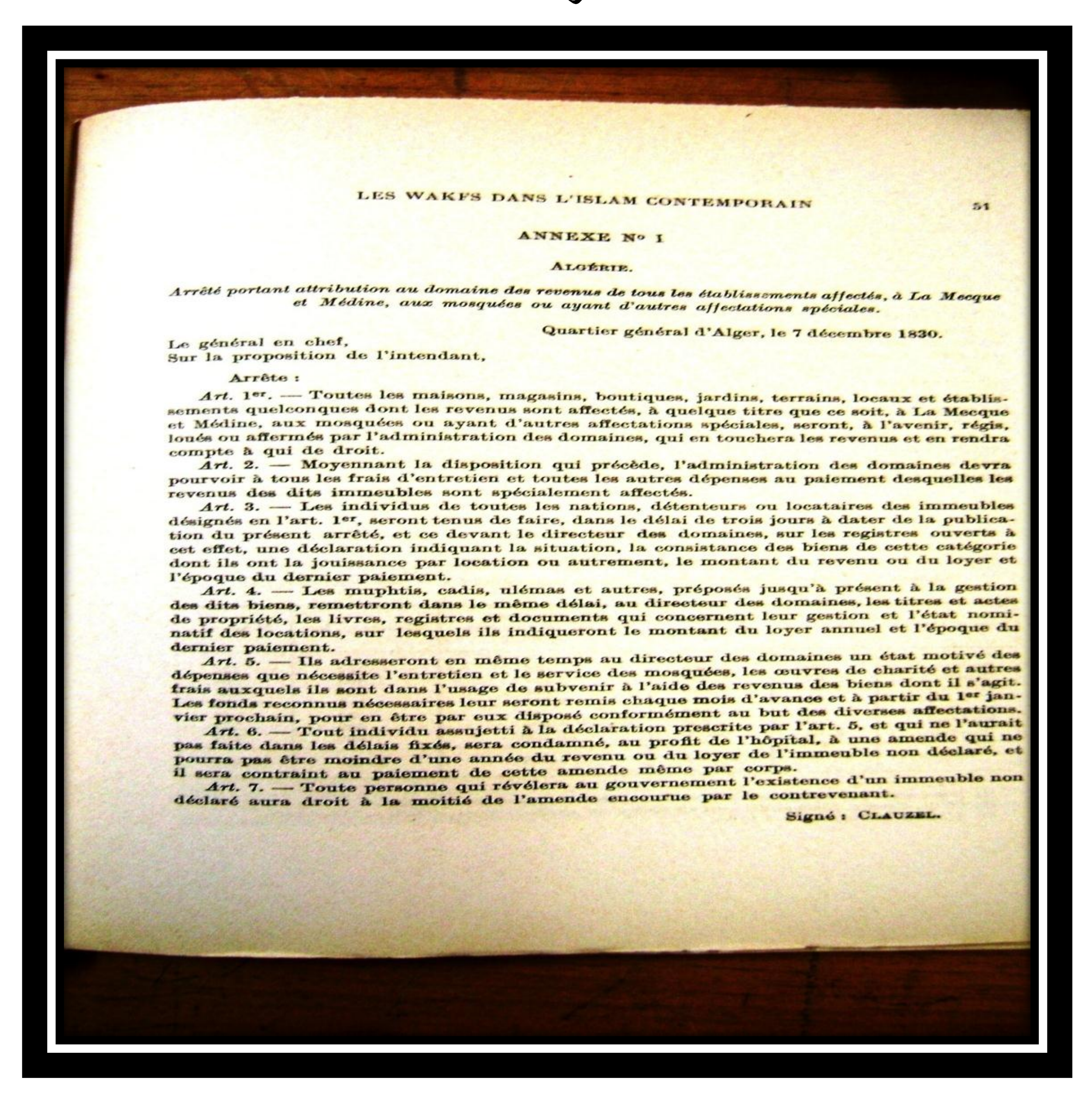
المصدر: محمد ابو الاجفان، الوقف على المسجد في المغرب والاندلس واثره في التنمية والتوزيع ، تونس،ص326

الاملاك وعددها	المداخيل بالفرنك والسنتيم
840 منزل	80 26.653
258 متجر	60 4،278
33 متجرا	70 449
82 غرفة	65 846
3 أفران	45 200
11 فرن	60 102
4 قهوة	70 161
1فندق	00 135
57 حدائق	45 1257
62 مزرعة	00 1830
6مطاحن	50 97
1357	45 36،013

جدول يمثل احصاء لاملاك الحرمين قبيل الدخول الفرنسي للجزائر

المصدر: Albert devoulx,corporations religieux d’alger , typographie et lithographie bastide ,place du gouvernement, alger 1862

الملحق رقم4:مرسوم07ديسمبر 1830م الخاص بضم املاك الحبوس الى املاك الدولة



LES WAKFS DANS L'ISLAM CONTEMPORAIN 51

ANNEXE N° I

ALGÉRIE.

Arrêté portant attribution au domaine des revenus de tous les établissements affectés, à La Mecque et Médine, aux mosquées ou ayant d'autres affectations spéciales.

Quartier général d'Alger, le 7 décembre 1830.

Le général en chef,
Sur la proposition de l'intendant,

Arrête :

Art. 1er. — Toutes les maisons, magasins, boutiques, jardins, terrains, locaux et établissements quelconques dont les revenus sont affectés, à quelque titre que ce soit, à La Mecque et Médine, aux mosquées ou ayant d'autres affectations spéciales, seront, à l'avenir, régis, loués ou affermés par l'administration des domaines, qui en touchera les revenus et en rendra compte à qui de droit.

Art. 2. — Moyennant la disposition qui précède, l'administration des domaines devra pourvoir à tous les frais d'entretien et toutes les autres dépenses au paiement desquelles les revenus des dits immeubles sont spécialement affectés.

Art. 3. — Les individus de toutes les nations, détenteurs ou locataires des immeubles désignés en l'art. 1er, seront tenus de faire, dans le délai de trois jours à dater de la publication du présent arrêté, et ce devant le directeur des domaines, sur les registres ouverts à cet effet, une déclaration indiquant la situation, la consistance des biens de cette catégorie dont ils ont la jouissance par location ou autrement, le montant du revenu ou du loyer et l'époque du dernier paiement.

Art. 4. — Les muphtis, cadis, ulémas et autres, préposés jusqu'à présent à la gestion des dits biens, remettront dans le même délai, au directeur des domaines, les titres et actes de propriété, les livres, registres et documents qui concernent leur gestion et l'état nominatif des locations, sur lesquels ils indiqueront le montant du loyer annuel et l'époque du dernier paiement.

Art. 5. — Ils adresseront en même temps au directeur des domaines un état motivé des dépenses que nécessite l'entretien et le service des mosquées, les œuvres de charité et autres frais auxquels ils sont dans l'usage de subvenir à l'aide des revenus des biens dont il s'agit. Les fonds reconnus nécessaires leur seront remis chaque mois d'avance et à partir du 1er janvier prochain, pour en être par eux disposé conformément au but des diverses affectations.

Art. 6. — Tout individu assujetti à la déclaration prescrite par l'art. 5, et qui ne l'aurait pas faite dans les délais fixés, sera condamné, au profit de l'hôpital, à une amende qui ne pourra pas être moindre d'une année du revenu ou du loyer de l'immeuble non déclaré, et il sera contraint au paiement de cette amende même par corps.

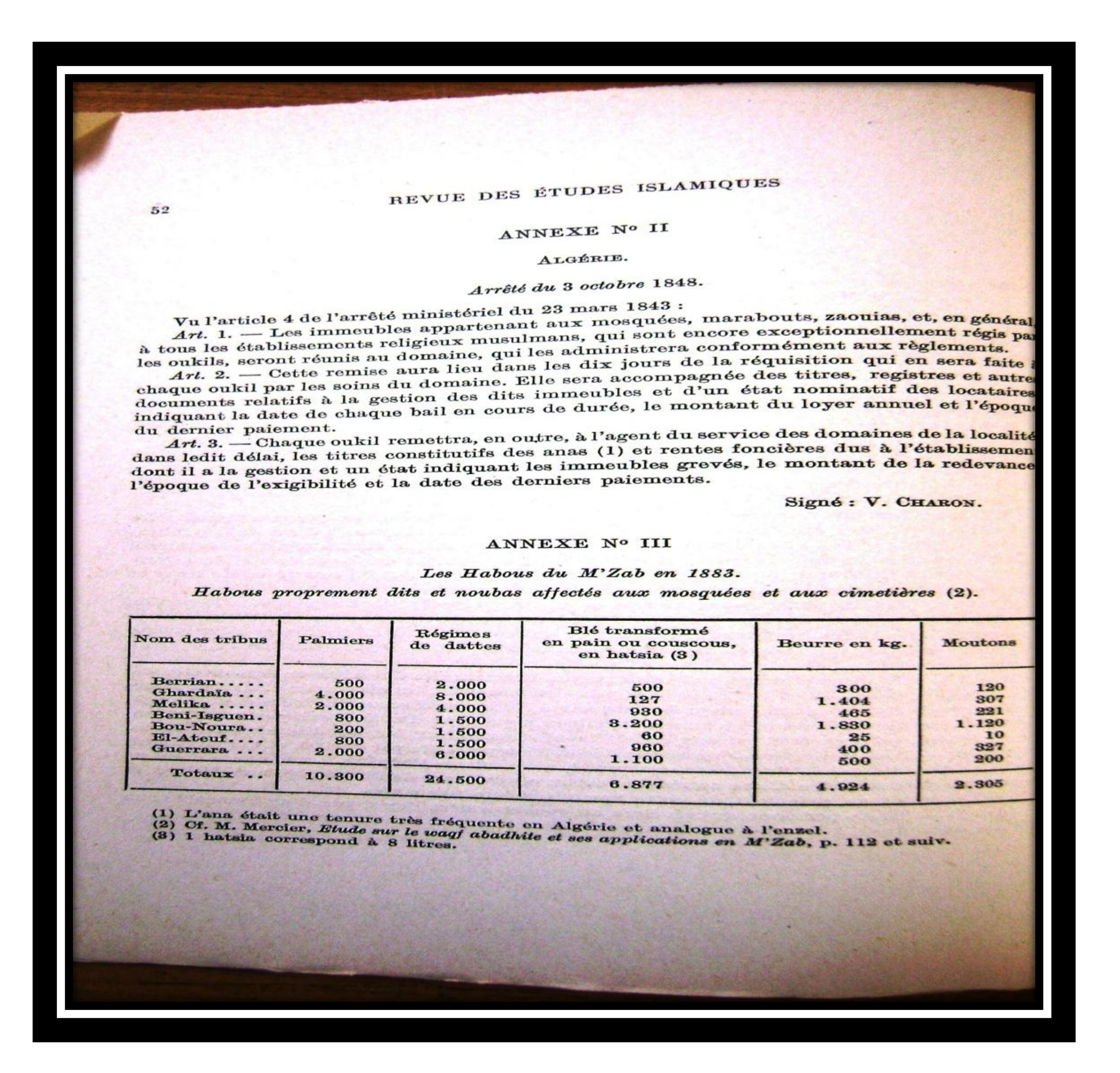
Art. 7. — Toute personne qui révélera au gouvernement l'existence d'un immeuble non déclaré aura droit à la moitié de l'amende encourue par le contrevenant.

Signé : CLAUZEL.

المصدر: M.L.Massignon : « Revue Des Etudes Islamiques » ,Libraire Orientaliste

51Paul Geuthner ,Rue Vavin,12,Paris,1952,P51

الملحق رقم5:قرار 03اكتوبر1848م ، اضافة الى جدول يبين الحبوس المخصصة للمساجد والمقابر، في بني ميزاب في سنة 1883



52 REVUE DES ÉTUDES ISLAMIQUES

ANNEXE N° II

ALGÉRIE.

Arrêté du 3 octobre 1848.

Vu l'article 4 de l'arrêté ministériel du 23 mars 1843 :

Art. 1. — Les immeubles appartenant aux mosquées, marabouts, zaouias, et, en général, à tous les établissements religieux musulmans, qui sont encore exceptionnellement régis pa les oukils, seront réunis au domaine, qui les administrera conformément aux règlements.

Art. 2. — Cette remise aura lieu dans les dix jours de la réquisition qui en sera faite chaque oukil par les soins du domaine. Elle sera accompagnée des titres, registres et autre documents relatifs à la gestion des dits immeubles et d'un état nominatif des locataires indiquant la date de chaque bail en cours de durée, le montant du loyer annuel et l'époqu du dernier paiement.

Art. 3. — Chaque oukil remettra, en outre, à l'agent du service des domaines de la localité dans ledit délai, les titres constitutifs des anas (1) et rentes foncières dus à l'établissemen dont il a la gestion et un état indiquant les immeubles grevés, le montant de la redevance l'époque de l'exigibilité et la date des derniers paiements.

Signé : V. CHARON.

ANNEXE N° III

Les Habous du M'Zab en 1883.

Habous proprement dits et noubas affectés aux mosquées et aux cimetières (2).

Nom des tribus	Palmiers	Régimes de dattes	Blé transformé en pain ou couscous, en hatsia (3)	Beurre en kg.	Moutons
Berrian.....	500	2.000	500	300	120
Ghardaïa ...	4.000	8.000	127	1.404	307
Melika	2.000	4.000	930	465	221
Beni-Isguen.	800	1.500	3.200	1.830	1.120
Bou-Noura..	200	1.500	60	25	10
El-Ateuf....	800	1.500	960	400	327
Guerrara ...	2.000	6.000	1.100	500	200
Totaux ..	10.300	24.500	6.877	4.924	2.305

(1) L'ana était une tenure très fréquente en Algérie et analogue à l'enzel.
(2) Cf. M. Mercier, *Etude sur le waqf abadhite et ses applications en M'Zab*, p. 112 et suiv.
(3) 1 hatsia correspond à 8 litres.

المصدر: M.L.Massignon : « Revue Des Etudes Islamiques » ,Libraire Orientaliste Paul Geuthner ,Rue Vavin,12,Paris,1952,P52

الملحق رقم 6: بعض المواد من قانون09ديسمبر1905، الخاصة بالجمعيات الدينية

LOI DU 9 DECEMBRE 1905

concernant la séparation des Eglises et de l'Etat

TITRE IV

Des associations pour l'exercice des cultes

ARTICLE 18.- Les associations formées pour subvenir aux frais, à l'entretien et à l'exercice public d'un culte devront être constituées conformément aux articles 5 et suivants du titre 1er de la loi du 1er Juillet 1901. Elles seront, en outre soumises aux prescriptions de la présente loi.

ARTICLE 19.- Ces associations devront avoir exclusivement pour objet l'exercice d'un culte et être composées au moins :

Dans les communes de moins de 1.000 habitants, de sept personnes.

Extrait du J.O.R.F.
du 11 Décembre 1905.

المصدر : . ANA , ,LOI DU 09DECEMBRE 1905,extrait du j.o.r.f du 11 décembre 1905, 5E47

الملحق رقم7:مراسلة حكومية

GOUVERNEMENT GÉNÉRAL
DE L'ALGÉRIE

Direction des
Affaires Indigènes

A 15.261

NOTA. — Prière de rappeler, dans la réponse, la date et le numéro de la présente ainsi que le numéro du bureau.

Division d'Oran

Culte musulman

République Française

Alger, le 9 décembre ~~193~~ 1921

Le Gouverneur Général de l'Algérie

à Monsieur le Général Commandant la Division d'O R A N

J'ai pris connaissance du rapport de M. Bel, Directeur de la Médersa de Tlemcen, que vous m'avez transmis le 15 Octobre 1921, sous le n° 3332 B, et qui est relatif à la requête formulée par les indigènes des Beni-Achir, en vue d'obtenir l'entretien aux frais du budget de la Colonie de la mosquée de leur village et des agents du culte qui la desservent.

Par lettre n° 7572, en date du 22 Juin 1921, je vous ai fait connaître les raisons pour lesquelles il ne m'était pas possible d'accueillir cette requête.

Je ne puis que vous confirmer à nouveau les termes de cette lettre.

Le rapport de M. Bel, que vous avez bien voulu me communiquer, donne toutefois lieu de ma part à certaines observations.

M. Bel envisage pour soutenir sa thèse les engagements qui auraient été pris par la France au moment de la conquête ainsi que les mesures qui ont réuni les biens habous au domaine de l'Etat.

المصدر : ANA , Gouvernement Général De L'Algérie (direction des affaires indigénes) - culte Musulman , 9 Décembre1921, 5E474,N 15.261

تابع ملحق رقم7



En prenant possession de ces biens les autorités françaises s'étaient engagées à pourvoir à toutes les dépenses au paiement desquelles étaient précédemment affectés les revenus des biens habous. Mais si elles s'en étaient tenues à cet engagement, elles n'auraient jamais consacré aux dépenses du culte musulman de l'assistance et de l'enseignement des indigènes qu'une somme égale au montant des revenus des biens habous. Or, il est manifeste que les crédits inscrits annuellement au Budget de l'Algérie ont dépassé le produit des locations ou des ventes de ces biens. Sans parler de l'entretien, de l'amélioration et de la construction des édifices religieux musulmans, les dépenses relatives aux distributions de secours, à l'assistance hospitalière, à la distribution des médicaments, à l'enseignement des indigènes ont pris peu à peu une telle importance que le revenu des habous et le capital lui-même n'y auraient pas suffi depuis longtemps.

Un travail effectué par le Service des Domaines a fait ressortir que la valeur des biens habous incorporés au Domaine de l'Etat, au moment de la conquête, s'élevait à la somme maxima de 14 millions, pour l'ensemble de la Colonie.

Or les crédits inscrits au budget de 1921, au titre de l'assistance musulmane, du culte musulman et de l'instruction des indigènes atteignent près de 11 millions en ne faisant pas entrer en ligne de compte la somme de 20 millions destinée à venir en aide aux malheureux indigènes atteints par la crise économique de l'hiver dernier.

Je ne puis, dans ces conditions, que maintenir mon ancienne manière de voir en ce qui concerne la suite à réserver à la requête présentée par les Beni-Achir en vue

تابع ملحق رقم7



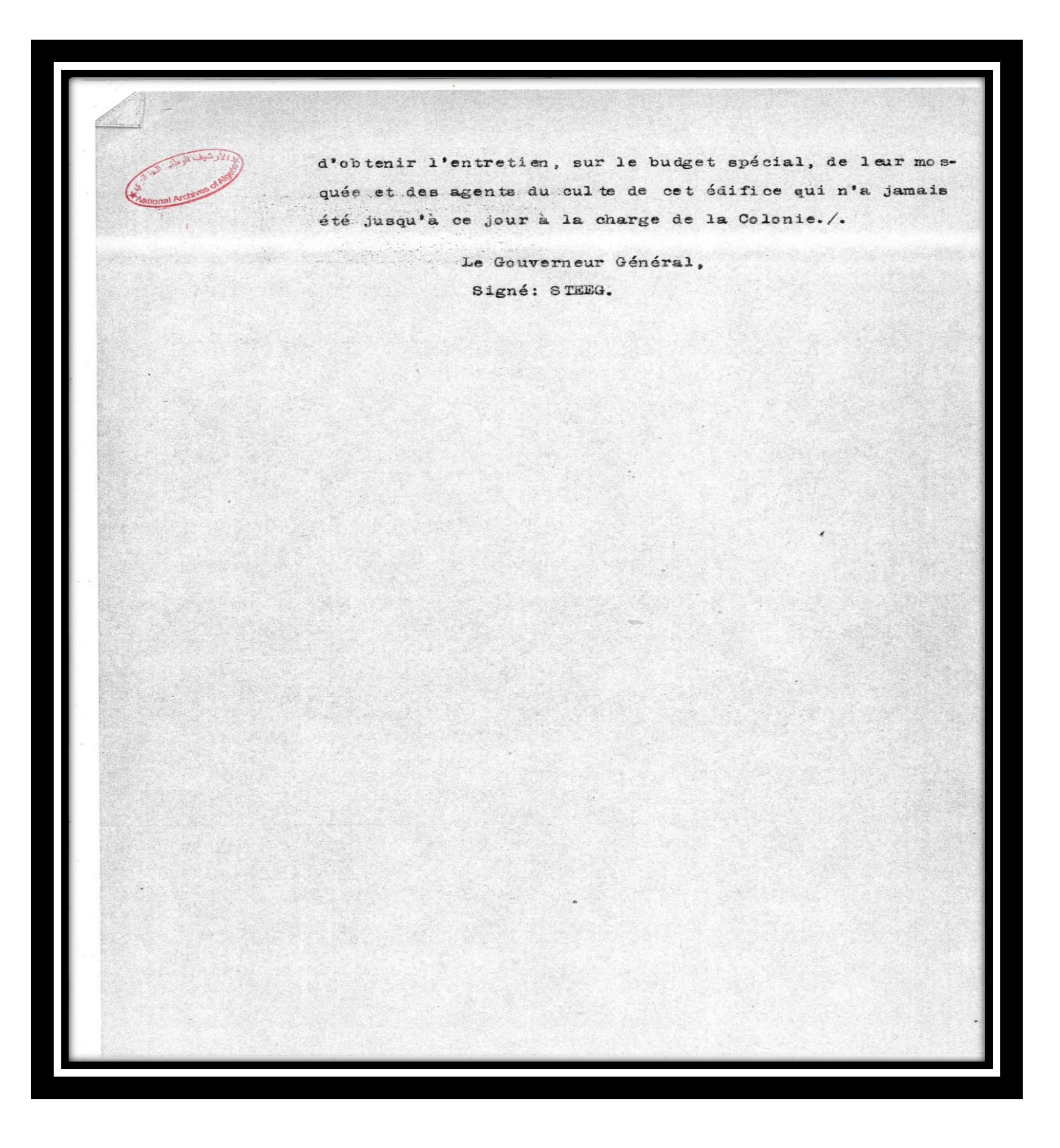
Je crois devoir faire tout d'abord remarquer à ce sujet que les engagements pris par le Gouvernement Français en 1830 ne visaient que la ville d'Alger. Si le bénéfice en a été étendu au reste du territoire algérien, malgré les longues et nombreuses résistances des populations indigènes, ce n'est nullement en vertu d'une stipulation arrêtée entre deux parties contractantes, mais bien par un sentiment libéral et spontané des autorités françaises.

La convention du 5 Juillet 1830 a déclaré que l'exercice de la religion mahométane resterait libre. C'est là un principe qui a toujours été respecté et qui a été explicitement consacré par la loi sur la séparation des Eglises et de l'Etat, et il s'applique au culte musulman comme aux autres. Mais la convention susvisée n'a nullement entendu dire que le culte musulman serait subventionné et que l'état prendrait dorénavant à sa charge les dépenses de personnel et de matériel incombant au budget de l'Etat.

Quant à la réunion des biens Habous au Domaine de l'Etat, cette mesure fut prise dans le but d'empêcher le détournement et la dilapidation de ces biens.

Non seulement elle n'a porté aucune atteinte à la religion musulmane, mais elle a régularisé et a assuré la gestion des ressources affectées aux dépenses des mosquées ainsi qu'aux dépenses d'enseignement et d'assistance des indigènes. Les biens habous n'auraient pas en effet tardé à être usurpés et à disparaître complètement, ainsi que cela s'est produit dans certaines localités, si l'administration n'avait pris la mesure de les adjoindre au domaine de l'Etat.

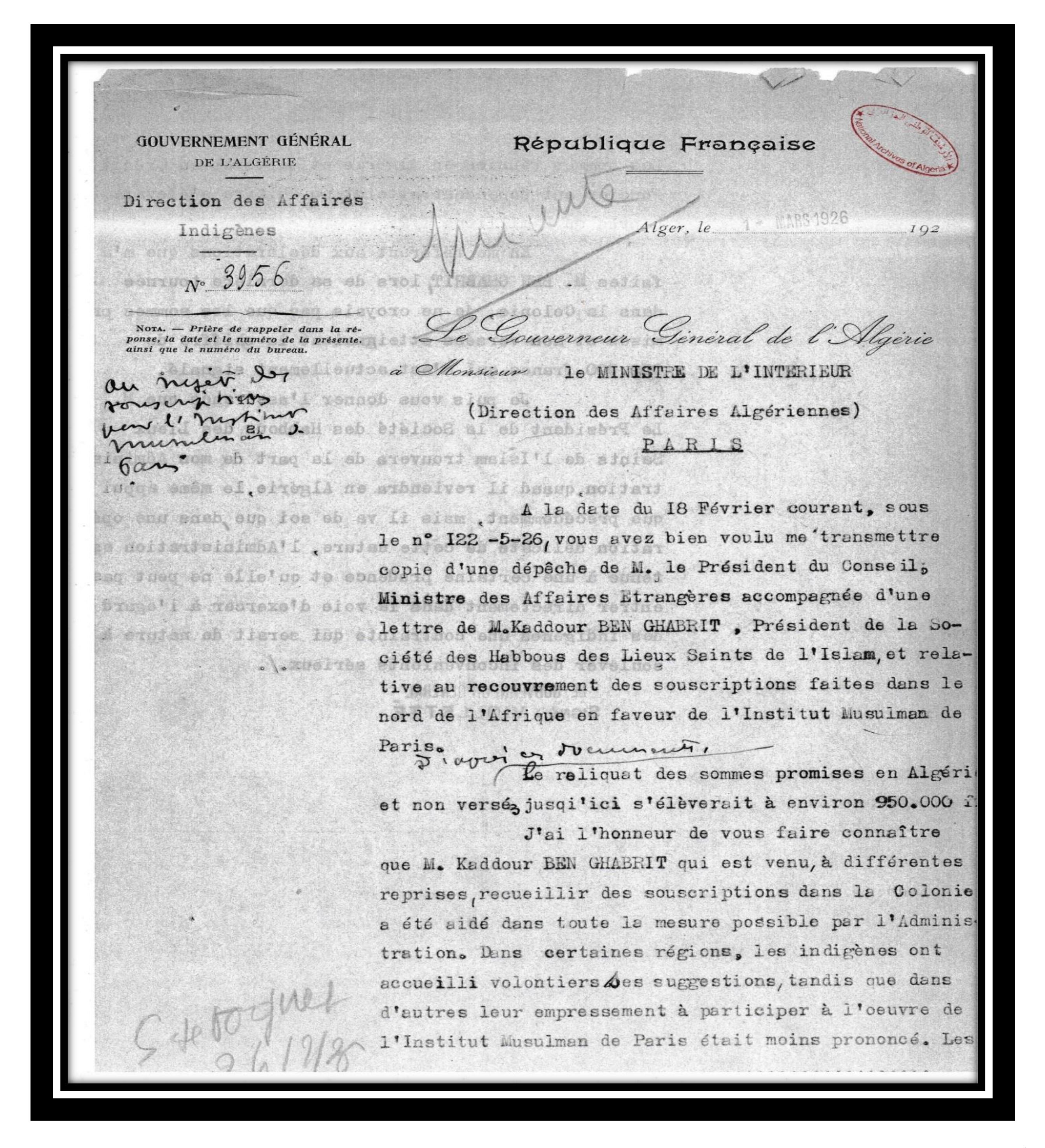
تابع الملحق رقم7



d'obtenir l'entretien, sur le budget spécial, de leur mosquée et des agents du culte de cet édifice qui n'a jamais été jusqu'à ce jour à la charge de la Colonie./.

Le Gouverneur Général,
Signé: STEEG.

ملحق رقم8:مراسلة حكومية



GOUVERNEMENT GÉNÉRAL
DE L'ALGÉRIE

Direction des Affaires
Indigènes

N° 3956

NOTA. — Prière de rappeler dans la réponse, la date et le numéro de la présente, ainsi que le numéro du bureau.

République Française

Alger, le 1 MARS 1926

Le Gouverneur Général de l'Algérie

à Monsieur le MINISTRE DE L'INTERIEUR
(Direction des Affaires Algériennes)
PARIS

A la date du 18 Février courant, sous le n° 122-5-26, vous avez bien voulu me transmettre copie d'une dépêche de M. le Président du Conseil, Ministre des Affaires Etrangères accompagnée d'une lettre de M.Kaddour BEN GHABRIT, Président de la Société des Habbous des Lieux Saints de l'Islam, et relative au recouvrement des souscriptions faites dans le nord de l'Afrique en faveur de l'Institut Musulman de Paris.

Le reliquat des sommes promises en Algérie et non versé jusqi'ici s'élèverait à environ 950.000 f

J'ai l'honneur de vous faire connaître que M. Kaddour BEN GHABRIT qui est venu, à différentes reprises, recueillir des souscriptions dans la Colonie a été aidé dans toute la mesure possible par l'Administration. Dans certaines régions, les indigènes ont accueilli volontiers des suggestions, tandis que dans d'autres leur empressement à participer à l'oeuvre de l'Institut Musulman de Paris était moins prononcé. Les

المصدر:

ANA , Gouvernement Général De L'Algérie-au sujet des souscriptions pour L'institut musulman de paris, 10mars 1926, 5E474,N3956

تابع الملحق رقم8

Les sommes réunies en Algérie et déposées au Crédit Foncier ont cependant atteint un chiffre s'élevant à près de 2 millions I/2.

En me référant aux déclarations que m'a faites M. BEN GHABRIT, lors de sa dernière tournée dans la Colonie, je ne croyais pas que les sommes promises et non versées atteignaient le chiffre de 950.000 francs qui m'est actuellement signalé.

Je puis vous donner l'assurance que M. Le Président de la Société des Habbous des Lieux Saints de l'Islam trouvera de la part de mon Administration, quand il reviendra en Algérie, le même appui que précédemment, mais il va de soi que, dans une opération délicate de cette nature, l'Administration est tenue à une certaine prudence et qu'elle ne peut pas entrer directement dans la voie d'exercer à l'égard des indigènes une contrainte qui serait de nature à soulever des inconvénients sérieux./.

LE GOUVERNEUR GÉNÉRAL
SIGNÉ: VIOLLETTE

لملحق رقم 9:قانون اساسي لاحد الجمعيات الدينية

ASSOCIATION CULTUELLE MUSULMANE

LA RELIGIEUSE



Les soussignés : KHELLAF Abderrahmane ben Amira, KHELLAF Ali ben Mohammed, tous deux propriétaires demeurant à Djidjelli, fondent pour une durée de vingt années, une Association cultuelle sous la raison sociale, **La Religieuse,** qui sera régie et administrée par les Statuts ci-après et dans le cadre des dispositions de la Loi du vingt-sept septembre mil neuf cent sept.

ARTICLE PREMIER

Objet de l'Association

Cette association est créée dans le but : 1° de faciliter l'exercice du culte musulman ; 2° d'entretenir tous les lieux religieux situés dans la Commune de Djidjelli (P.E.) et destinés à l'exercice de ce culte, notamment la grande mosquée dite "El-Djama-Lekbir" ; 3° d'agrandir, transformer, améliorer les édifices religieux et en construire de nouveaux ; 4° de s'intéresser aux jeunes musulmans en leur facilitant l'étude du coran, de la grammaire, de la théologie, du droit musulman et, plus généralement, de toutes les matières religieuses : 5° de porter aide et assistance aux moribonds , 6° de procurer aux indigents décédés, un linceul et une sépulture convenables.

ARTICLE DEUXIÈME

Siège Social

Le siège de l'association sera à Djidjelli "Place Saint Arnaud", maison Benkhellaf Ali. Il pourra être transféré dans tout autre lieu, sur décision du Conseil d'Administration prise à la majorité des membres présents. Mais ce transfert n'aurait lieu qu'aprés l'accomplissement des formalités prévues par la loi en pareil cas.

ARTICLE TROISIÈME

Fonds Social

Le fonds social sera constitué par : 1° les cotisations des adhérents ; 2° les dons et les quêtes ; 3° les bénéfices des fêtes légalement autorisées et organisées au profit de l'association par le Conseil d'Administration ou ses délégués ; 4· les subventions allouées à l'association par la Commune, le Département et la Colonie ; 5· et généralement par toutes les ressources prévues et autorisées par l'article dix huit du décret du vingt sept septembre mil neuf cent sept.

ARTICLE QUATRIÈME

Qualités d'admission des adhérents, leurs obligations, leurs droits

Pour faire partie de cette association il faut : 1· appartenir à la religion musulmane ; 2· être majeur ; 3· jouir des droits civils.

En faire la demande par lettre dans laquelle l'auteur déclarera donner son adhésion aux statuts et s'engager formellement à verser au profit de l'association une cotisation mensuelle et d'avance de Cinq francs. Tout membre adhérent sera d'office électeur et éligible au Conseil d'Administration et pourra soumettre à toutes fins utiles, à l'examen du Conseil d'Administration et par écrit les suggestions qui lui paraitront susceptibles d'intéresser l'Association.

ARTICLE CINQUIÈME

Administration

Cette association sera gérée et administrée par l'Assemblée générale et par un Conseil d'Administration.

المصدر: ANA SE474 , ASSOCIATION CULTUELLE MUSULMANE LA RELIGIEUSE , Imp. de L'lmpartial. – DjidJeLLI,P1

تابع الملحق رقم9

ARTICLE SIXIÈME

Assemblée générale - Ses attributions

L'Assemblée générale se composera de tous les adhérents de l'Association. Elle se réunira ordinai-ment deux fois par an, en avril et en octobre, sur convocation du Président mentionnant l'ordre du ur duquel elle ne pourra s'écarter :

Il lui appartiendra : 1· d'élire son Conseil d'administration ; 2· de vérifier les comptes de gestion et nventaire des biens meubles et immeubles de l'association ; 3· de modifier, ajouter ou supprimer un ı plusieurs articles des statuts ; 4· d'approuver ou rejeter souverainement les projets d'amélioration, : transformation, d'agrandissement des édifices religieux ou de construction de nouveaux, votés par Conseil d'administration et soumis à sa ratification ; 5· d'aliéner, hypothéquer, grever ou acquérir :s biens meubles et immeubles de l'association ; 6· de se prononcer sur la dissolution de l'association, indiquer le mode de liquidation, de nommer des liquidateurs et leur prescrire de distribuer aux mi-reux les fonds restant dans la Caisse sociale après liquidation complète de son passif.

ARTICLE SEPTIÈME

Conseil d'administration – Ses attributions

L'administration et la direction de cette association sera exclusivement réservée aux Français con-rmément aux dispositions de l'article 18 du décret du 27 septembre 1907.

Le Conseil d'administration se composera de vingt membres dont : un Président, un Vice-Prési-:nt, un Secrétaire, un Secrétaire-adjoint et un Trésorier nommés par lui-même par scrutin secret ıns les conditions prévues en matière d'élection.

Il confectionnera le budget avant l'ouverture de chaque année, vérifiera les comptes administratifs : l'exercice clos et l'inventaire des biens meubles et immeubles qu'il soumettra à la ratification de ıssemblée générale.

Il se prononcera souverainement sur les demandes d'admission et de radiation.

Il nommera parmi les adhérents des contrôleurs chargés d'assurer l'ordre, la discipline et de iller sur l'entretien des mosquées, marabouts et cimetières.

Il décidera de la suite à donner aux suggestions qui lui seront soumises par un ou plusieurs adhé-nts. Il décidera de réunir les adhérents en réunion extraordinaire autant de fois qu'il le jugera à opos. Il délibérera sous réserve de ratification de l'Assemblée générale sur les nécessités de l'amé-ıration, la transformation, l'agrandissement des édifices religieux, ou de la construction de nouveaux.

Il nommera ou révoquera aux emplois du culte après approbation de l'autorité compétente.

Il siègera ordinairement quatre fois par an, en Avril, Juin, Septembre et Décembre et extraordi-irement chaque fois que le tiers de l'Assemblée le demandera par écrit et ce, dans les huit jours à mpter de la date de la demande. Les réunions auront lieu sur convocations écrites du Président entionnant l'ordre du jour.

Il votera et autorisera le Président de payer les dépenses obligatoires et les dépenses d'entretien s édifices qui comporteront le vote de l'Assemblée Générale mais qui nécessiteront l'urgence. Et gé-ralement il est investi des pouvoirs les plus étendus pour l'administration et la gestion des intérêts l'association.

ARTICLE HUITIÈME

Attribution des membres du bureau du Conseil d'Administration

Le Président, et en cas d'empêchement, le vice-Président, aura les pouvoirs les plus étendus pour riger les discussions et assurer l'ordre et la discipline dans les réunions de l'Assemblée Générale et ı Conseil d'Administration. Sa voix est prépondérante dans les votes de ce dernier.

Il représentera l'association dans tous ses rapports avec les autorités administratives et judiciaires.

Il signera les actes authentiques ou sous-seings privés par délégation sous forme de délibération Conseil d'Administration et de l'Assemblée générale.

Il aura le pouvoir d'engager des dépenses urgentes de secours aux moribonds et d'inhumation des ıigents.

تابع الملحق رقم9

Il autorisera par son visa les recouvrements et les paiements à effectuer pour les comptes de l'association. Il sera responsable de ces opérations concurrement avec le Trésorier.

Le Trésorier aura pour mission d'encaisser et payer pour le compte de l'association sur autorisation du Président.

Il sera obligé de tenir en règle un livre de caisse et d'appuyer ses opérations, dont il est concurrement responsable avec le Président, de pièces justificatives.

Il devra déposer en Banque, à vue les fonds de l'association et ne conserver par devers lui pour les menues dépenses, qu'une somme qui ne devra pas être supérieure à Cent francs.

Le Secrétaire, et à défaut son adjoint rédigera : 1· les procés verbaux des séances de l'Assemblée générale et du Conseil d'administration qu'il soumettra à la signature de ce dernier ; 2· les convocations et la correspondance qu'il fera signer par le Président.

Il établira les listes électorales et en général il fera tous les travaux d'écriture de l'Association.

ARTICLE NEUVIÈME
Election

Les membres adhérents composeront l'Assemblée Générale.

Ils éliront les membres du Conseil d'administration au scrutin secret et pour une période de 4 ans.

Les membres du Conseil d'administration seront proclamés élus à la majorité absolue des votants qui ne devra pas être inférieure au tiers des électeurs inscrits.

Lorsque l'une ou l'autre de ces conditions n'est pas remplie, il sera procédé à un deuxième tour de scrutin huit jour plus tard, et cette deuxième fois, l'élection sera proclamée à la majorité relative. A égalité de voix, la priorité reviendra au plus âgé.

Les membres du Conseil d'Administration rentreront en fonctions à compter du jour où la validité de leur élection sera prononcée et se réuniront dans la huitaine qui suivra cette validité pour élire eux-mêmes et parmi eux, un Président, un vice-Président, un Secrétaire, un Secrétaire-adjoint et un Trésorier.

La première élection aura lieu à la date fixée par les membres fondateurs de l'Association et au plus tard dans les deux mois qui suivront l'approbation des présents statuts par l'autorité compétente.

Il appartiendra également aux membres fondateurs de se prononcer sur la validité de cette première élection et de désigner les membres du bureau de vote, le lieu, l'heure de l'ouverture du scrutin et sa durée.

L'Assemblée Générale fixera dans sa séance qui précèdera l'expiration du mandat du Conseil d'Administration en exercice la date et le lieu des élections de renouvellement de cette Assemblée. Elle désignera dix de ses membres qu'elle chargera de statuer souverainement sur la validité des élections.

Pour être éligible au Conseil d'Administration il faut être membre adhérent et âgé de trente ans au moins.

Lorsque le Conseil d'Administration se trouvera par les vacances et les démissions réduit aux deux tiers de ses membres, il sera procédé à des élections complémentaires pour le nombre de sièges vacants. Dans ce cas, le mandat des nouveaux élus expirera avec celui du Conseil d'Administration en exercice et les élections se feront dans les conditions prévues par ces statuts.

ARTICLE DIXIÈME
Interdiction Expresse

Sera expulsé et radié d'office tout adhérent qui soulèvera des questions d'ordre politique dans les réunions de l'Assemblée générale du Conseil d'Administration ou dans les lieux religieux et qui s'obstinera à soulever des questions non inscrites à l'odre du jour.

ARTICLE ONZIÈME

Un réglement d'ordre intérieur élaboré ultérieurement par le Conseil d'Administration et approuvé par l'Assemblée Générale, déterminera en détail l'application des présents statuts.

Les Membres fondateurs : BEN KHELLAF Abderrahmane et BEN KHELLAF Ali.

Imp. de L'Impartial. — Djidjelli

الملحق رقم 10:مراسلة حكوميةحول املاك الحبوس

PG/ER.

DIRECTION DES REFORMES

SERVICE D'ETUDE
DES
QUESTIONS MUSULMANES

- 9 FEV. 1946

N°377 Ref 3

NOTE

Fusion des bureaux
de bienfaisance
européens et musulmans

Question des biens "habous"

Pour Monsieur le Directeur Général des Finances
(Domaines)

Le 2 juin 1945, sous le n° 786 F/Cf. et sous le timbr du Service du Contrôle Financier, vous m'avez indiqué que la valeur vénale et le montant des revenus des biens "habou gérés par les Domaines devaient être demandés aux Directeur des Domaines des trois départements.

J'ai l'honneur de vous faire connaître que, sur les instructions de M. le Gouverneur Général, j'ai reçu une délégation de la Commission administrative du Bureau de bienfaisance musulman d'Alger qui a demandé notamment la restitution aux musulmans de la totalité des "habous" gérés par le Service des Domaines.

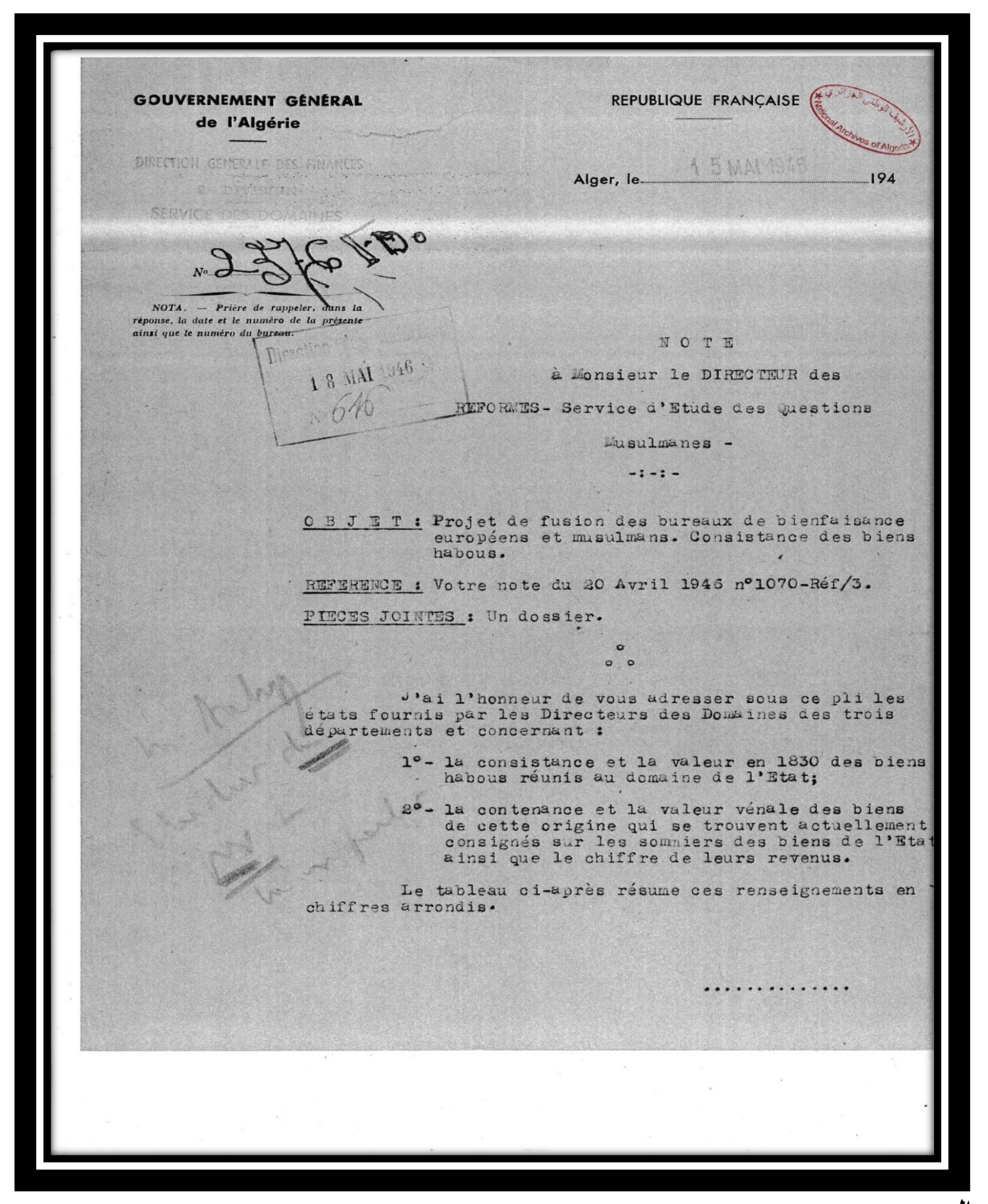
Afin de me mettre en mesure d'exposer dans son ensemb la question à M. le Gouverneur Général, je vous serais reco naissant de bien vouloir me renseigner sur la consistance et la valeur de ces biens en 1830, ainsi que sur leur impor tance et leurs revenus actuels./.

Le Directeur des Réformes,
Signé : PAYE

Transmission 782 F.30 du 14.2.45.
Etat ont été demandés Directeur des Domaines.

المصدر: ANA , Direction Des Réformes (gestion des biens habous) - Note pour Monsieur le directeur Général des finances(domaines),9FEV 1946, 5E474,377 REF3

الملحق رقم11:مراسلة حكوميةعبارةعن تقرير حول قيمة ووضعية املاك الحبوس التابعة لاملاك الدولة



GOUVERNEMENT GÉNÉRAL
de l'Algérie

DIRECTION GENERALE DES FINANCES
SERVICE DES DOMAINES

REPUBLIQUE FRANÇAISE

Alger, le 15 MAI 1946 194

N° 2376 D°

NOTA. — Prière de rappeler, dans la réponse, la date et le numéro de la présente ainsi que le numéro du bureau.

18 MAI 1946
N° 616

NOTE

à Monsieur le DIRECTEUR des RÉFORMES- Service d'Etude des Questions Musulmanes -

-:-:-

OBJET : Projet de fusion des bureaux de bienfaisance européens et musulmans. Consistance des biens habous.

REFERENCE : Votre note du 20 Avril 1946 n°1070-Réf/3.

PIECES JOINTES : Un dossier.

J'ai l'honneur de vous adresser sous ce pli les états fournis par les Directeurs des Domaines des trois départements et concernant :

1°- la consistance et la valeur en 1830 des biens habous réunis au domaine de l'Etat;

2°- la contenance et la valeur vénale des biens de cette origine qui se trouvent actuellement consignés sur les sommiers des biens de l'Etat ainsi que le chiffre de leurs revenus.

Le tableau ci-après résume ces renseignements en chiffres arrondis.

....

المصدر: ، **ANA Gouvernement Général De L'Algérie (direction général des finances)-- Note pour Monsieur le directeur Des Réformes (service d'etude des questions musulmanes) ,15 MAI 1946, 5E474,N°2376**

تابع الملحق رقم 11

Départements	1830		1946		
	Contenance	Valeur	Contenance	Valeur	Revenus
ALGER	4460 h	790.000	240 h	3.185.000	34.000
CONSTANTINE	8320 h	906.000	7.470 h	16.100.000	463.000
ORAN	"	"	420 h	22.330.000	36.000

Pour les motifs indiqués par le Directeur des Domaines à Oran dans un rapport dont copie est ci-jointe, il n'est pas possible de préciser la consistance et la valeur des biens habous situés dans ce département et réunis au Domaine de l'Etat au début de la conquête.

Quant à la valeur vénale réelle actuelle des biens habous, elle est vraisemblablement supérieure aux chiffres portés sur les états car ces chiffres ne font que reproduire les estimations portées sur les sommiers de consistance des biens domaniaux et qui pour la plupart des immeubles remontent à une date assez éloignée.

J'ajoute que, comme je l'ai signalé dans ma note du 2 juin 1945 n°7687 F/Cf, l'attribution aux bureaux de bienfaisance des revenus, encaissés par le Domaine, des biens habous réunis au domaine de l'Etat ou de ces biens eux-mêmes ne pourrait être décidée que par une loi et serai[t] peut-être susceptible de faire revivre les revendications formulées en 1932 par les autorités du Hedjaz./.

Le Directeur Général des Finances,

Le Directeur Adjoint,

الملحق رقم 12:احصاء املاك الحبوس التابعة لاملاك الدولة

12[illegible].-

- DECEMBRE 1951 -

ANNEXE

[illegible] DES HABOUS-IMMEUBLES AU DOMAINE DE L'ETAT

I.- HABOUS FIGURANT ENCORE AUX SOMMIERS DOMANIAUX

Département (c)	Superficie (en ha)	Valeur approximative (en francs) lors de la consommation (b)	Valeur approximative (en francs) actuelle (c)	Revenu annuel (en francs)	Taux d'intérêt %
Alger	1.070	4.823.000	260.432.000	272.000	0,10
Oran	6.203	1.647.000	43.439.000	75.000	0,18
Constantine	9.032	8.186.000	91.131.000	4.963.000	5.11
Total	16.305	14.656.000	395.002.000	5.310.000	1,35

II.- HABOUS ALIENES PAR L'ETAT

Départements (a)	Superficie (en ha)	Valeur approximative (en francs) lors de la consommation (b)	Valeur approximative (en francs) lors de l'aliénation (d)
Alger	18.097	1.813.000	3.192.000
Oran	[illegible].700	930.000	2.111.000
Constantine	10.067	5.684.000	8.618.000
Total	[illegible].644	8.429.000	13.921.000

a/ Les habous situés dans les Territoires du Sud figurent sur les sommiers des bureaux de Laghouat, Aïn Sefra et Biskra dépendant respectivement des directions des domaines d'Alger, Oran et Constantine.

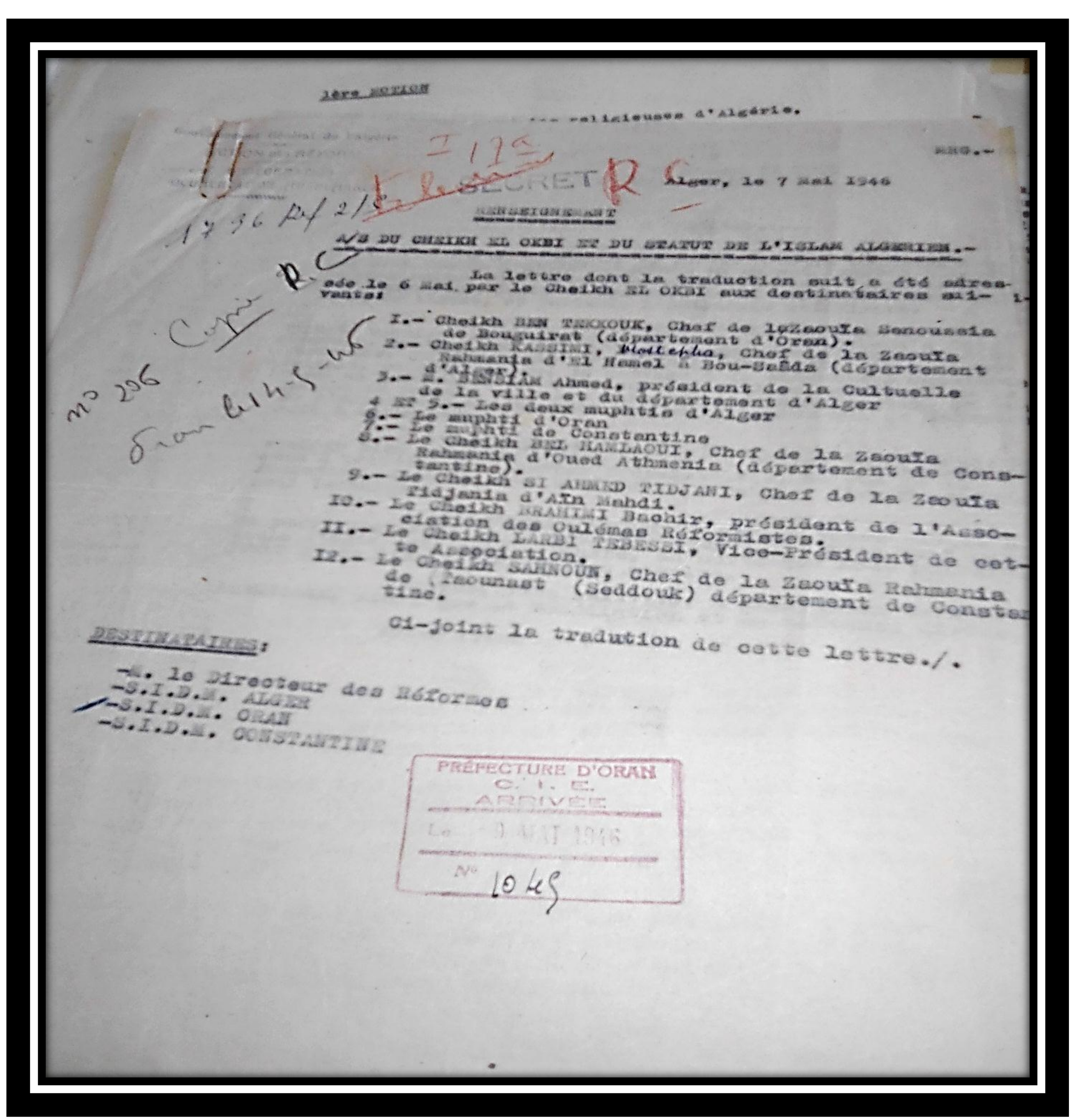
b/ en francs or.

c/ Ces chiffres sont tout à fait approximatifs en l'absence d'une estimation individuelle et récente des immeubles.

d/ Seuls de rares immeubles ont été vendus par l'Etat; la plupart ont été concédés gratuitement à des collectivités publiques ou à des particuliers.

المصدر : A.W.D'oran, l'independancedu culte musulman a l'egard de l'etat,Bulletin Mensuel Des Questions Islamiques, décembre 1951,carton n° : BP196,n°335.p126

الملحق رقم13: تمثل الوثيقة قائمة الشخصيات التي وجه اليها الطيب العقبي رسالته



1ère SECTION

... religieuses d'Algérie.

SECRET

Alger, le 7 Mai 1946

RENSEIGNEMENT

A/S DU CHEIKH EL OKBI ET DU STATUT DE L'ISLAM ALGERIEN.-

La lettre dont la traduction suit a été adressée le 6 Mai par le Cheikh EL OKBI aux destinataires suivants:

I.- Cheikh BEN TEKKOUK, Chef de la Zaouïa Senoussia de Bouguirat (département d'Oran).
2.- Cheikh KASSIMI, Mostepha, Chef de la Zaouïa Rahmania d'El Hamel à Bou-Saâda (département d'Alger).
3.- M. BENSIAM Ahmed, président de la Cultuelle de la ville et du département d'Alger
4 ET 5.- Les deux muphtis d'Alger
6.- Le muphti d'Oran
7.- Le muphti de Constantine
8.- Le Cheikh BEL HAMLAOUI, Chef de la Zaouïa Rahmania d'Oued Athmenia (département de Constantine).
9.- Le Cheikh SI AHMED TIDJANI, Chef de la Zaouïa Tidjania d'Aïn Mahdi.
10.- Le Cheikh BRAHIMI Bachir, président de l'Association des Oulémas Réformistes.
11.- Le Cheikh LARBI TEBESSI, Vice-Président de cette Association.
12.- Le Cheikh SAHNOUN, Chef de la Zaouïa Rahmania de Taounast (Seddouk) département de Constantine.

Ci-joint la tradution de cette lettre./.

DESTINATAIRES:

- M. le Directeur des Réformes
- S.I.D.M. ALGER
- S.I.D.M. ORAN
- S.I.D.M. CONSTANTINE

PRÉFECTURE D'ORAN
C. I. E.
ARRIVÉE
Le 9 MAI 1946
N° 1045

المصدر :

A.W.D'oran, l'islam et la nationalite francaise, carton:2260,I17a, 7mai 1946.

الملحق رقم 14:تجديد اعضاء المجلس الجزائري



NOUVELLES D'ALGERIE

أخبار الجزائر

5, rue Lamartine - PARIS-IXe
Téléphone : Trudaine 02-63
Abonnement : un an, 250 fr.

JEUDI 1er MARS 1951

ON A VOTÉ DANS LES DEUX COLLÈGES

Soixante délégués à l'Assemblée algérienne (sur 120) ont été renouvelés

LES élections à l'Assemblée algérienne se sont déroulées les 4 et 11 février. Elles ont affecté la moitié des sièges (soixante sur cent vingt) soit trente pour chacun des deux collèges. Les délégués à l'Assemblée algérienne sont, en effet, renouvelables par moitié tous les trois ans.

Voici, pour la série renouvelable du deuxième collège, les résultats détaillés du scrutin dans chaque circonscription :

Département d'Alger

1re circonscription (Alger-Koléa)

Inscrits : 25.700. Ont obtenu : 1er tour : MM. Sator (UDMA), 3.139 ; Bouchama (com.), 2.719 ; Ben-Zizen (ind.), 2.272 ; Hamroun (ind.), 499 ; Belkacem (ind.), 361 ; Souli (ind.), 349 ; Missoum (ind.), 319 ; Benabbas (ind.), 298 ; Amer (ind.), 177 ; Djouadi (ind.), 89 ; Triaki (ind.), 36.
2e tour : MM. SATOR, 5.867 voix, élu ; Ben-Zizen, 4.973.

3e circ. (Blida)

Inscrits : 30.260. MM. IMALHAYENE (ind.), 18.222 voix, élu ; Mahmoudi (com.), 3.104 ; Saoudi, délégué sortant (ind.), 2.691 ; Boumendjel Ali (UDMA), 759 ; Bendiali (ind.), 604 ; Boucenna (ind.), 155 ; Kebilène (ind.), 121 ; Kedaoui (ind.), 71.

5e circ. (Boghari)

Inscrits : 16.817. MM. FARES (ind.), 10.042 voix, REELU ; Kacinui (ind.), 1.266 ; Saadoun (com.), 36.

7e circ. (Vialar)

Inscrits : 17.610. MM. FERHAT Belkacem (ind.), 11.083 voix, réélu ; Keddar (com.), 484.

9e circ. (Ténès)

Inscrits : 22.352. MM. SAIAH Bouali (ind.), 18.157 voix, élu ; Mokarnia (com.), 327.

11e circ. (Aïn-Bessem)

Inscrits : 24.627. MM. BENTOUNES Mennad (ind), 19.596 voix, réélu ; Taleb Bouali (com.), 443.

13e circ. (Michelet)

Inscrits : 18.800.
1er tour : MM. Ould Aoudia (MRP), 3.103 ; Ould Hocine (ind.), 2.480 ; Benkeddache (UDMA), 1.387 ; Ouahioune, délégué sortant (ind.), 1.387 ; Braik (com.), 60.
2e tour : MM. OULD AOUDIA, 4.121 voix, élu ; Ould Hocine, 3.035 ; Benkeddache, 1.681.

15e circ. (Port-Gueydon)

Inscrits : 37.625. MM. AIT-ALI (ind.), 23.645 voix, réélu ; Seffa[...] (com.), 26.

17e circ. (Fort-National)

Inscrits : 22.814.
1er tour : MM. Illoul (ind.), 4.[...] Boumendjel Ahmed (UDMA), 1.75[...] Achour (SFIO), 1.528 ; Cherfa (in[...]) 1.173 ; Haddab (ind.), 1.124 ; Si [...]med (ind.), 369 ; Hacène, dél[...] sortant (ind.), 233 ; Akir (c[...]) 159 ; Bellahsène (RPF), 126.
2e tour : MM. ILLOUL, 3.760 [...] élu ; Achour [...]

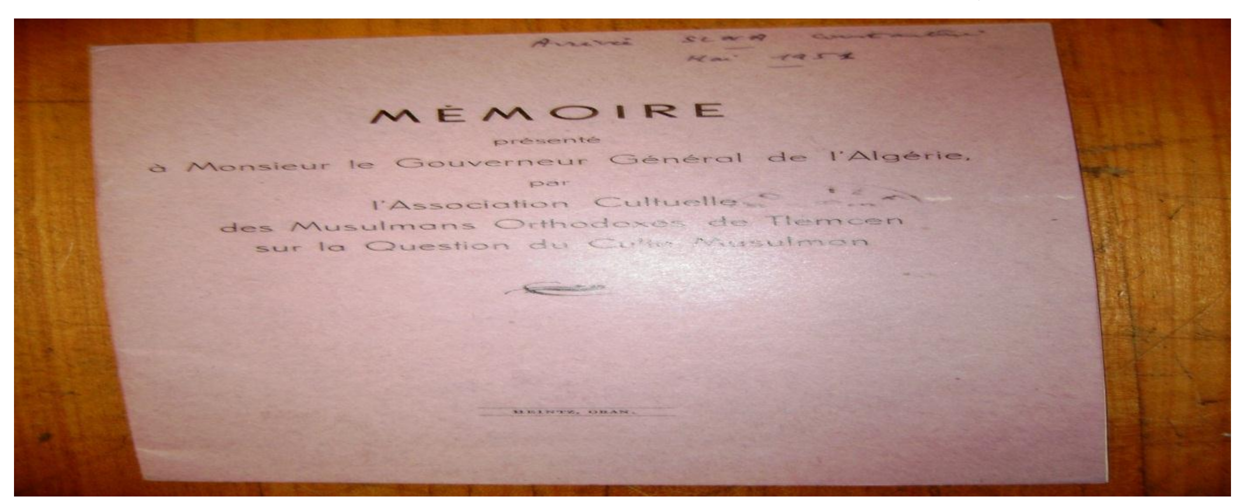
[...]NS DE FRANCE

LA RÉCOLTE DES OLIVES

EN KABYLIE

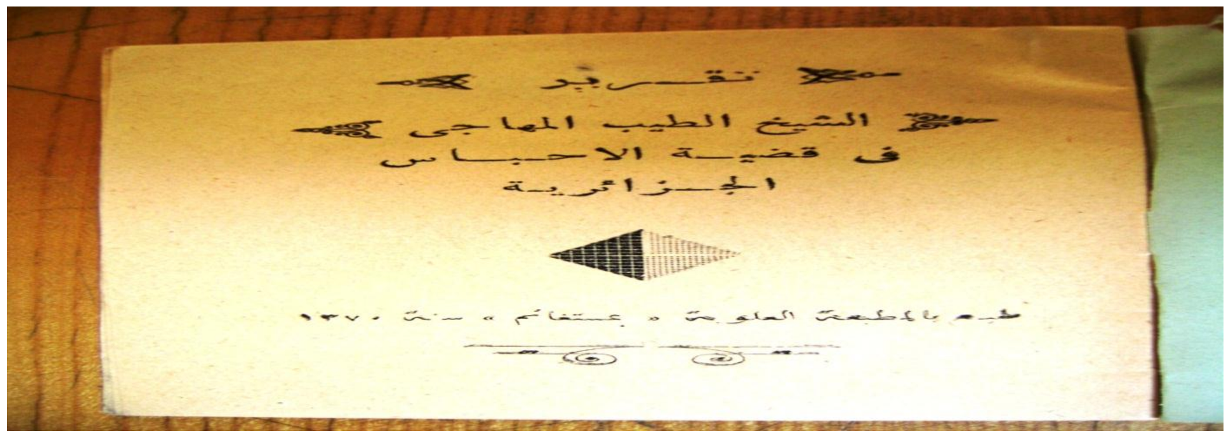
المصدر: A.W.D'oran, la presse indigéne en algerie, carton22-60.

الملحق رقم15:مجموعةمن المذكرات المقدمة الى المجلس الجزائري



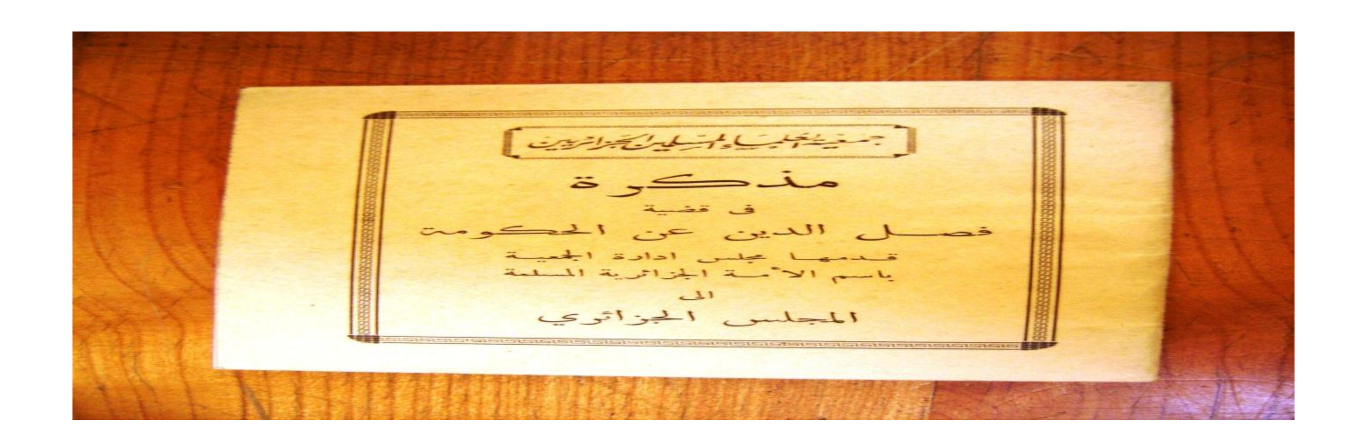
MÉMOIRE
présenté
à Monsieur le Gouverneur Général de l'Algérie
par
l'Association Cultuelle
des Musulmans Orthodoxes de Tlemcen
sur la Question du Culte Musulman

HEINTZ, ORAN.



تقرير
الشيخ الطيب المهاجى
فى قضية الاحباس
الجزائرية

طبع بالمطبعة العلوية « بمستغانم » سنة ١٣٧٠



جمعية العلماء المسلمين الجزائريين
مذكرة
فى قضية
فصل الدين عن الحكومة
قدمها مجلس ادارة الجمعية
باسم الأمة الجزائرية المسلمة
الى
المجلس الجزائري

المصادر:

-**الشيخ الطيب المهاجي، تقرير في قضية الأحباس الجزائرية، المطبعة العلوية مستغانم، 1950، ص4**

– **L'Assosition Cultuelle des musulmans Orthodoxes de Tlemcen, sur la Question du culte Musulman en Algérie , Mémoire présenté à Monsieur le gouverneur Général de l'Algérie, HEINTZ , ORAN, 1951.**

-**جمعية العلماء المسلمين،مذكرة في قضية فصل الدين عن الحكومة قدمها مجلس ادارة الجمعية الى المجلس الجزائري ، 1950**

قائمة

المصادروالمراجع

القران الكريم برواية ورش عن نافع

أولا- المصادر:

1-الوثائق الارشيفية:

1-اللغة العربية:

ا-محفوظات الارشيف الوطني:

-دفتر خط همايون ، تقرير تاليران وزير خارجية فرنسا، عدد5746، تاريخ 1802 – 1217 هـــ.

ب-المكتبة الوطنية مصلحة المخطوطات

– مجموعة رقم 3190/382

2-اللغة الاجنبية:

ا-ارشيف ماوراء البحار AOM :

-AOM, note pour monsieur le prefet directeure des renseigenements genereux,paris le 26 juin 1954,n° :705/SR

ب-محفوظات الارشيف الوطني الجزائريANA :

Répertoire Numérique :

Fonds du Gouvernement général de l'algerie direction des territoire du sud sous /série(5 E) 1870-1962 partie I

-5E /474 :

Les habous1900-1951

03 dossiers:

1-la societé des habous lieux saints de l'islam,1916-1951

2-question de lévaluation des biens habous,1900-1951

3-Institu musulman de paris,1926-1939.

-الوثائق المطلع عليها:

5E /474

- ¯**ANA**, Gouvernement Général De L'Algérie (direction des affaires indigénes) - culte Musulman , 9 Décembre1921, 5E474,N 15.261
- ------//----- **,** Gouvernement Général De L'Algérie-au sujet des souscriptions pour L'institut musulman de paris, 10mars 1926, 5E474,N °:3956 .
- **- --//--- ,** Gouvernement Général De L'Algérie (direction général des fina nces)- Note pour Monsieur le directeur Des Réformes (service d'etude des questions musulmanes) ,15 MAI 1946, 5E474,N°2376
- ¯**---//---- ,** Association cultuelle musulmane la religieuse , Imp. de L'lmpartial. – DjidJeLLI,P1, SE474
- **-----//------- ,** Direction Des Réformes (gestion des biens habous) - Note pour Monsieur le directeur Général des finances(domaines),9FEV 1946, 5E474,377 REF3
- ¯ **-----//-----,** Gouvernement Général De L'Algérie a Monsieur : le directeur des domaines à alger-constantine-oran, 5E 474 N°1393-4-5-FDO
- ¯**------//-------,** note pour monsieur le directeur des service de l'enregistrement,des domaines et du timbre, 04/02/1935, 5E 474N°948
- ¯¯**-----//--------,** Direction Des Réformes (gestion des biens habous) - Note pour Monsieur le directeur Général des finances(domaines),9FEV 1946, 5E474,377 REF3.
- ¯ -----//-------, Loi du 09 décembre 1905, extrait du j.o.r.f du 11 décembre 1905, 5E47
- ¯ **------//-------,** culte musulmans bien habous, les Habous en algérie, M.CAMBREU.BA.3 , 08/11/1946, 5E 474**.**

- ˉ **-------//---------,** habous,revendications hedjazien sur les re venus des wakoufs des lieux saints de l’Islam, ALGER 30 JUIN 1934, 5E474 N°4584.
- ˉ -----//------, Minstére des affaires etrangéres, revendications hedjazien sur les re venus des wakoufs des lieux saints de l’Islam , PARIS16 JUIN1932, 5E474N°163

ج-أرشيف ولاية وهران A.W.D’oran :

-Répertoire des Fonds Administration Générale (1832-1962)

-Affaires musulmanes(1857-1962)

- B.M.Q.I : BP196 :

- **A.W.D’oran,** l’independancedu culte musulman a l’egard de l’etat, Bulletin Mensuel Des Questions Islamiques, décembre 1951,carton n° : BP196,n°335.p126
- - -----//-----, l’independancedu culte musulman a l’egard de l’etat, Bulletin Mensuel Des Questions Islamiques, janvier 1952,carton n° : BP196,n°457.p4.
- **- ------//------**, l’independancedu culte musulman a l’egard de l’etat, Bulletin Mensuel Des Questions Islamiques, décembre 1954,carton n° : BP196,n°126.p135..

-Carton 2260 :

- **A.W.D’Oran**, des conférencees faites dans les mosquées de frenda et de saida par des personnages religieux **étrangers au culte** officiel, 12 mai1938,Carton 2260.N°3262

- . - ----//------, l’islam et la nationalite francaise, carton:2260, I17a , 7mai 1946
- ------//----------- , la presse indigéne en algerie, carton22-60.

- carton n° : 4481

- **A.W.D’oran**, culte musulman, proposition de décision de L’ UDMA, Aout 1951, carton n° : 4481,n°1972

د-ارشيف ولاية مستغانم A.W.de Mostaganem:

Carton :37

- **A.W.de Mostaganem**, Associtionn 1954, Associtionn muslmane d’education et d’unstruction "Dar essada" mazouna de,carton n°37.

2- الكتب:

1- باللغة العربية:

1-**الابراهيمي البشير**، اثار الامام البشير الابراهيمي، ج1، 1929-1940، دار الوعي، الجزائر،1997 .

2-**بن خدة بن يوسف** ، جذور اول نوفمبر 1954 ، تر مسعود حاج مسعود، ط2، دار الشاطبية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

3-**البخاري ابي عبد الله محمد بن اسماعيل** (194-256هــ)، الجامع الصحيح، كتاب الوصايا، حديث رقم 2758 ، ج3، ط1، المطبعة السلفية، القاهرة، 1403هــ

4-**الجزائري محمد بن ميمون**، التحفة المرضية في الدولة البكداشية في بلاد الجزائر المحمية، تقديم محمد بن عبدالكريم، ش و ن ت ، الجزائر،1981م.

5-**الحنبلي جمال الدين يوسف بن الحسن بن عبد القادر بن عبد الهادي الدمشقي (ت909هـ)**، مغني ذوي الافهام عن الكتب الكثيرة في الاحكام، ط1، مكتبة طبرية، الرياض ، المملكة العربية السعودية، 1416هـ 1995م.

6-**الفيروز ابادي مجد الدين محمد بن يعقوب** (ت817هـ)، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 2008.

7-القونوي قاسم (ت978هـ)، انيس الفقهاء في تعريفات الالفاظ المتدوالة بين الفقهاء، تحقيق احمد بن عبد الرزاق الكبيسي، ط1، دار الوفاء للنشروالتوزيع، جدة، السعودية، 1406 هـ-1986م .

8-المدني احمد توفيق، هذه هي الجزائر، مكتبة النهضة المصرية،القاهرة ،1956 م

9-**المرغياني برهان الدين ابي الحسن** (ت 593هـ)، الهداية شرح بداية الميتدى، شرح عبد الحي اللكوني (ت 1303 هـ)، ط1، ادارة القران والعلوم الاسلامية، كراتشي.

10-**المقدسي ابن قدامة** (541 هـ-620هـ)، المغني، ج8، ط3، تح عبد الله بن عبد

11-النيسابوري ابي الحسن بن مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم 206-261هـ ،1630، كتاب الوصية، باب مايلحق الانسان بعد وفاته.

12-خوجة حمدان بن عثمان، المرآة، تر محمد العربي الزبيري، ط2، ش ون ت الجزائر، 1982 .

13-خير الدين الشيخ محمد ، مذكرات، ج1، المؤسسة الوطنية للكتاب، دت.

14-فالنسي لوسيت، المغرب العربي قبل سقوط مدينة الجزائر 1790-1830، ترجمة الياس مرقص، ط1، دار الحقيقة ، بيروت،1980.

15-كاري جاك، جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، ترعبد الرزاق قسوم، عالم الافكار، الجزائر،2015 .

2- باللغة الأجنبية:

1-Aristide Briand, La séparation :disccusion de la loi(1904-1905),Eugène fasquelle éditeur, Paris, 1908

2-Des Bruyères Yves, La séparation de l'église et de l'état en France au point de vue financier , p .lethielleux , libraire-éditeur, paris, 1893.

3-**Devoulx Albert ,** corporations religieux d'alger , typographie et lithographie bastide , place du gouvernement, alger 1862

4-Gabriel-Paul-Othenind' Haussonville, Après la separation:suivi du texte de la loi concernant la séparation des églises et de l'état, librairie academique perrin et Gie,la France,1906.

5-Genet .L , L'époque contemporaine1848-1914, librairie hatier, paris, 1961.

6-Hourie Paul, Les 557 députés et leurs programmes électoraux1881-1885 soc. d'imp.dupont.paris, 1882.

7-Julien Charles – andré, histoire de l'algérie contemporaine (1830-1976), presses universitaires de France, paris ,1977.

8-**Julien Narfon ,** La séparation de l'Église et de l'État: origines, étapes, bilan, librairerie félix algan , paris, 1912

9-Kiva (1846-1930). En Algérie, souvenirs : Géry ville / Kiva H.C.L. paris1892

10-Lavion, H. L'Algérie musulmane dans le passé, le présent et l'avenir , librairie Maritime et Coloniale ,.paris ,1914.

11-Maxime Lecomte, la séparation des églises et del'état, librairie félix juven, p a r i s , 1 9 0 6 .

12-pantet Eugène, Les consuls de France a Alger avant la conquête 1579-1830, alem elafkar ,alger**.**

3-المجلات:

1- باللغة العربية:

1- التبسي العربي:" فصل الدين عن الدولة مناف لوصلة بها "، البصائر، السلسلة الثانية، السنة الخامسة، العدد: 210، 04 ربيع الآخر 1372ه/ 22 ديسمبر 1952م

2-بن باديس عبد الحميد:"مع الوفد الاسلامي الجزائري، مشاهدات وملاحظات"، الشهاب، ج7،م12، ، رجب 1355هــ /اكتوبر1936م .

3-عبد الحميد بن باديس: "مع الوفد الاسلامي الجزائري"، البصائر، السنة الاولى1، ع38، 1936 م

4 -الشهاب:" فكرة المؤتمر الاسلامي"، م12، ج5، جويلية 1936م

5-الكتابة العامة: "بلاغ من الكتابة العامة لجمعية العلماء"، البصائر، السلسلة الثانية، السنة الثالثة، العدد: 122، 18 شعبان 1368ه/ 05 جوان 1950م

6-**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد21 ، السنة الثامنة والعشرون ، المطبعة الرسمية، الجزائر، 23 شوال لعام 1411هـــ الموافق 8 مايو1991.

2-باللغة الاجنبية

1- M .L :"Institut musulman de Paris (Masjid wa'l Ma'had al-islami bi pàris), bureaux provisoires, torue Saint-Florentin, Paris " Revue du monde musulman, t50,v1 édition ernest leroux06-1922

2- Pinon René : "La Séparation des Églises etde l'État en Algérie ",Revue des Deux Mondes, tome42, Paris, 1907,

3-**Amiraux Valérie**, De l'Empire à la République : à propos de l'« islam defrance », Cahiers de recherche sociologique, Numéro 46, septembre 2008.

4-ben aissa : "Après le Congrès Musulman Algérien ",L'Echo de la presse musulmane. Informations des pays d'Orient.2éme année,n° :33, 04/07/1936.

5-busson de janssens Gérard:" l'indépendence du culte musulman en algérie",revue juridique et politique de l'union française , cinquième année,n :3 librairie générale de droit et de jurisprudence, paris, juillet-septembre 1951

6-Chantrel. P. : "La séparation en AlgérieAnnales catholiques" , revue religieuse hebdomadaire de laFrance et de l'Église. 1907-11-09

7-Dominique Borne : Le svaleurs de la République, Cahiers français n° 336،

8-Eisenbeth. M, "les juifs en Algérie et en Tunisie a l'époque turque (1516-1830)" , extrait de la revue africaine .sociétéhistoriquealgérien :faculté des lettres(institut de géographie), 1952

9-Eyssette Alexandre :" La Séparation en Algérie " La Pensée libre. hebdomadaire d'éducationsociale. Politique,philosophique et littéraire ,sixième année ,n°175, 1908.

10-Journal officiel de la République française. Lois et décret ,trente-neuvième année, n°265,1907/09/30 .

11-L émir Khaled,:" Le dernier appelo de l'Emir Khaled au peuple de France" , lécho dela presse musulmane.Informations des pays d'Orient.2éme année,n° :12, 24/01/1936

12-Mangay Charles : " note sur la propriete a alger, avant l'occupation française", annales Algerienes pour l'art militairenes, pare. Pellissier, tome troisieme deuxieme partie. Paris, librair, rue dauphine, n° 36, dans le passage dauphine,1839.

13-Massignon,M.L. : « Revue Des Etudes Islamiques » ,Libraire orientaliste paul Geuthner ,Rue Vavin,12,Paris,1952.

4-التقارير والمذكرات:

1- باللغةالعربية:

-**جمعية العلماء المسلمين:** مذكرة في قضية فصل الدين عن الحكومة قدمها مجلس ادارة الجمعية الى المجلس الجزائري، 1950م.

-**الشيخ الطيب المهاجي:** تقرير في قضية الأحباس الجزائرية، المطبعة العلوية مستغانم، 1950م

2- باللغة الاجنبية:

-**Gouvernement général de l'algérie, direction des affaires indigènes**, Quelques aspects de la vie sociale et de l'administration desindigènes en Algérie, imprimerie orientale fontana frères ,alger 1922.

-**M.Mesbah** :"rappqrt présenté sur l'indépendence du culte musulman à l'égard de l'etat et les biens habous", assemblee algerienne.

-**Exposé historique** :Deux conséquences de la loi de séparation de l'Eglise et de l'Etat1905, imprimerie de l'union typographique, domois-dijon.

-**L'Assosition Cultuelle des musulmans Orthodoxes de Tlemcen**, sur la Question du culte Musulman en Algérie , Mémoire présenté à Monsieur le gouverneur Général de l'Algérie, HEINTZ , ORAN, 1951.P18.

-**Procès-verbaux et rapports de la commission d'Afrique ,**instituée par ordonnance du roi du 12 décembre 1833. 1834, IMPRIMERIE ROYALE, 1834, PARIS.

ثانيا: المراجع:

1-الكتب:

1-باللغة العربية:

1- **احمد عزت عبد الكريم** ، دراسات في تاريخ العرب الحديث، دار النهضة العربية، بيروت.د ب، دت.

2- **الإسكندري عمر و حسن سليم** ، تاريخ مصر من الفتح العثماني الى قبيل الوقت الحاضر، مؤسسة هنداوي، مصر 2014م .

3- **الأشرف مصطفى**، الجزائر الامة والمجتمع، تر حنفي بن عيسى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1983م.

4- **البار محمد علي**، العلمانية جذورها واصولها، ط1، دار القلم، دمشق، 2008م.

5- **الجندي انور**، الاسلام والعالم المعاصر، ط2، دارالكتاب اللبناني، بيروت، 1980م.

6- **الجيلالى عبد الرحمان بن محمد** ، تاريخ الجزائر العام ، ط7 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 م.

7- **الخطيب احمد** ، جمعية العلماء المسلمين الجزائريين واثرها الإصلاحي في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985م

8- **الزرقا مصطفى** ،احكام الاوقاف، ط1،دار عمار،عمان، 1418 هـ-1997م.

9- **الزيات عبد الفتاح حسين**، ماذا تعرف عن المسيحية، ط3، مركز الراية للنشر والاعلام، 2001 .

10- **العروي عبد الله** ، مجمل تاريخ المغرب، ط3، المركز الثقافي العربي، الدر البيضاء، المغرب، 2012 م.

11- **العسلي بسام**، الامير خالد الهاشمي الجزائري، طبعة خاصة، دار النفائس، بيروت، 2010م

12- **المدني احمد توفيق** ، هذه هي الجزائر، مكتبة النهضة المصرية،القاهرة ،1956.

13- **المسيري عبدالوهاب** ، العلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة، م2 ، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2002 م

14- **بلاح بشير** ، تاريخ الجزائر المعاصر 1830، 1989م، ج1، دار المعرفة، الجزائر

15- **بليل محمد** ، تشريعات الاستعمار الفرنسي في الجزائر وانعكاساتها على الجزائريين 1881 -1914، دار سنجاق الدين للكتاب، 2013 .

16- **بن خدة بن يوسف** ، جذور اول نوفمبر 1954 ، تر: مسعود حاج مسعود، ط2، دار الشاطبية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012م.

17- **بن داهة عدة**، الاستيطان والصراع حول ملكية الارض ابان الاحتلال الفرنسي للجزائريين 1830-1962، ج1، ط1، المؤلفات لنشر والتوزيع، المسيلة، الجزائر، 2013 م.

18- **بن عبد الله محمد بن عبد العزيز**، الوقف في الفكر الاسلامي، ج1، مطبعة فضالة، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، المملكة المغربية، 1996م.

19- **بوحوش عمار** ، التاريخ السياسي للجزائرمن البداية ولغاية 1962، ط1، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1997م.

20- **بوصفصاف عبد الكريم**، جمعية العلماء المسلمين الجزائرية وعلاقتها بالحركات الجزائرية الاخرى، دار مداد، الجزائر.

21- **بوعزيز يحيى** ، الموجز في تاريخ الجزائرالحديثة ،ج2، دار البصائر، الجزائر 2009 م.

22- **بوهند خالد** ، النخب الجزائرية دراسة تاريخية واجتماعية 1892-1942، دار القدس العربي، وهران، الجزائر،2015 م

23- **ت.كورو احمد** ، العلمانية وسياسات الدولة تجاه الدين، تر ندى السيد، ط1، الشبكة العربية للابحاث والنشر، بيروت، لبنان، 2012م.

24- - **ثنيو نور الدين**، إشكالية الدولة في تاريخ الحركة الوطنية الجزائرية، ط1، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2015 م.

25- **حباسي شاوش** ، من مظاهر الروح الصلبية للاستعمار الفرنسي بالجزائر1830-1962 ، دار هومة، الجزائر.

26- **حلمي القمص يعقوب**، يا اخوتنا البروتستانت هلموا نتحاور،ج1 .

27- **حمداني عمار** ، حقيقة غزو الجزائر ، تر: لحسن زغداد، منشورات ثالة، الجزائر، 2007 م.

28- **حيدر محمود** ، الدولة فلسفتها وتاريخها من الاغريق الى مابعد الحداثة، ط1، المركز الاسلامي للدراسات الاستراتيجية، 2018م.

29- **دراجي محمد** ، الاسلام في الجزائر في العهد الاستعماري من خلال مقالات محمد البشير الابراهيمي، عالم الافكار.

30- دراز محمد عبد الله، الدين بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الاديان ، دار القلم، بيروت.

31- **زوزو عبد الحميد** ، نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر المعاصر1830-1900، دار

32- زوزو عبد الحميد، دور المهاجرين الجزائريين بفرنسا في الحركة الوطنية الجزائرية بين الحربين (1919-1939) ، ش **و ن ت، الجزائر، ب ت**

33- **سعد الله ابو القاسم** ، ابحاث واراء في تاريخ الجزائر، ج1، ط خ، دار البصائر، الجزائر،2007م.

34- ــــ//ــــ، ابحاث واراء في تاريخ الجزائر،ج3، ط خ، دار البصائر، الجزائر،2007م.

35- ـــ //ـــــ ، تاريخ الجزائر الثقافي، ج3، ط خ، عالم المعرفة، الجزائر، 2011 م.

36- ــــ //ــــــــ ، تاريخ الجزائر الثقافي، ج4، ط خ، عالم المعرفة،2011م

29- ــــ //ــــــــ ، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث (بداية الاحتلال)، ط3 ، ش و ن ت، 1982م.

37- ــــ //ــــــــ ، وثائق جديدة عن ثورة الأمير عبد الملك الجزائري في المغرب،

38- ــــ //ــــــــ ، الحركة الوطنية الجزائرية 1900-1930، ط4، دارالغرب الإسلامي، بيروت ، ج1، 1992م.

39- ــــ //ــــــــ ، الحركة الوطنية الجزائرية،ج2 ، ط4، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان،1992م.

40- **سعد الله فوزي**, يهود الجزائر هؤلاء المجهولون, دار الأمة, الجزائر. دت

41- **سعيدوني معاوية** ، دراسات في الوقف الجزائري، د ط، القافلة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016 م.

42- **سعيدوني ناصر الدين**، الجزائر منطلقات وافاق، ط2، عالم المعرفة، الجزائر،2009م

43- ــــ //ــــــــ ،النظام المالي للجزائر في الفترة العثمانية1800-1830، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر.

44- **سنوسي احمد الشريف الاطرش**، تاريخ الجزائر في 5قرون، البصائر الجديدة , الجزائر,2013م.

45- **سيدهم فاطمة الزهراء**، العلاقات الجزائرية الفرنسية مابين 1790م ـ1830 م، ط1، دار كوكب العلوم ،الجزائر، 2013م.

46- **صبحي حسان**، العقيدة التربوية الاستعمارية الفرنسية في الجزائر1830-1962، منشورات انوار المعرفة، الجزائر، 2014 م.

47- **عزمي بشارة** ، الدين والعلمانية في سياق تاريخي، ج2، م2 ، ط1، المركز العربي للابحاث ودراسات السياسات، بيروت، 2015 م.

48- **عفرون محرز** ، مذكرات من وراء القبور، ج1، ط3، تر: الحاج مسعود، ، دار هومة، الجزائر، 2013م.

49- **عويمر مولود** ، تراث الحركة الاصلاحية الجزائرية،ج3، منشورات دار قرطبة، الجزائر،2011 م.

50- **غي هارشير**، العلمانية، تر: رضا الصباغ ، ط1، دارالمدى للثقافة والنشر، سورية، 2005 م.

51- **فركوس صالح بن النبيلي**، تاريخ جهاد الامة الجزائرية للاحتلال الفرنسي المقاومة المسلحة(1830-1962)، دارالعلوم للنشر والتوزيع، 2012 .

52- **قحف منذر** ،الوقف الاسلامي تطوره وادارته، تنميته، ط1، دار الفكر، دمشق ،2000م

53- **قنان جمال** ، معاهدات الجزائر مع فرنسا 1619م ـ1830 م، دار هومة، الجزائر، 2010م.

54- **كريم ولد النبية** ، تاريخ الادارة الاستعمارية المحلية في الجزائر1830-1954من خلال الوثائق الارشيفية، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر،2019 .

55- **لوسيت فالنسي** ، المغرب العربي قبل سقوط مدينة الجزائر 1790-1830، تر: الياس مرقص، ط1، دار الحقيقة ، بيروت ،1980م.

56- **لويس عوض** ، الثورة الفرنسية، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1992 م.

57- **ماكبي هيم**، بولس وتحريف المسيحية، تر: سميرة عزمي الزين، منشورات المعهد الدولي للدراسات الانسانية، ب ت .

58- **مبروك محمد ابراهيم** ، حقيقة العلمانية، ج1، دار التوزيع والنشر الاسلامية، دب،دت.

59- **مريوش احمد**، الحياة الثقافية في الجزائر خلال العهد العثماني، منشورات المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية، الجزائر،2007 م

60- **مقلاتي عبد الله** ، المشروع الفرنسي الصليبي الاحتلالي للجزائر وردود الفعل الوطنية 1830-1962، منشورات سيدي نايل، الجزائر، 2013م.

61- **مهديد ابراهيم** ، القطاع الوهراني مابين1850-1919دراسة حول المجتمع الجزائري، الثقافة والهوية الوطنية، دار الاديب،2006 م.

62- **نايلي عبد القادر**، محاضرات في تاريخ الجزائر المعاصر، دار الضحى للنشر والاشهار، الجلفة 2020م.

63- **هاشم صالح**، مدخل الى التنوير الاوروبي، دار الطليعة، بيروت، لبنان، ط1، 2005م.

64- **هلال عمار**، ابحاث ودراسات في تاريخ الجزائر المعاصرة(1830-1962)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995م.

65- **وجدي محمد فريد** ، دائرة معارف القرن العشرين، ط3، م4، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1971 .

66- **وصفي محمد** ، المسيح والتثليث، دار الفضيلة، مصر .

67- **وهبان احمد** ، الماوردي رائدالفكر السياسي الاسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2001.

.

2-باللغة الفرنسية:

-Kaddache Mahfoud , Histoire du naionalisme Algerien,qestion nationale et politique 1919 1951, 2éme, tome2, ENAL, alger, p591.

-Benjamin Stora, Histoire de l'Algérie coloniale1830-1954 ,ENAL-RAHMA

- Kaddache Mahfoud, L'Algérie des Algériens de la préhidtoire à 1954 ,Alger,1996, paris méditerrané, paris, 2003

- collot Claude, les instituion de l'algérie durant la période coloniale 1830-1962 , édions du cnrs, paris ,1987

- Robert Ageron Charles- , histoire del'algérie contemporaine , 6éd, imprimerie des presses universitaires, France ,1977.

2-الاعمال الاكاديمية:(اطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير):

1- **احمد سحالي**، اصلاحات قسطنطين الأول الدينية(306-337)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ القديم، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم التاريخ، جامعة الجزائر2،2014-2015.

2- **احمد بن داود شيخ**، المقاومة الثقافية للاستعمار الفرنسي في كل مـن الجزائـر والمغرب من خلال التعليم(1920 -1954)، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الـدكتوراه ، قسم التاريخ، جامعة احمد بن بلة وهران2016،01 -2017

3- **بشلاغم جيلالي** ، العلاقات الجزائرية الفرنسية في ظل اليمين المتطرف2002-2010، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2010م-2011م.

4- **بك محمد**، محمد الأمين العمودي ودوره في الإصلاح من خلال جريدة الدفاع، ماجستير في تاريخ الأوراس الحديث، قسم التاريخ وعلم الآثار، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2008-2009

5- **بلمهدي علي بشير** ، الخطاب الديني في الجزائر ومسألة الهوية الوطنية1925-1956، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ، كلية العلوم الانسانية والحضارة الاسلامية،جامعة وهران،2010-2011 م.

6- **بن عزوز عبد القادر** ، فقه استثمار الوقف وتمويله في الاسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)، رسالة جامعية لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاسلامية تخصص الفقه واصوله، قسم الشريعة ،كلية العلوم الاسلامية،جامعة الجزائر،2003م-2004م.

7- **بوزيان امحمد** ، مقاصد تشريع نظام الوقف ودوره في التنمية الوطنية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاسلامية،جامعة وهران1احمد بن بلة،الجزائر،2015-2016 .

8- **بوسعيد عبد الرحمان** ،الاوقاف والتنمية الاجتماعية والاقتصادية بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاجتماعية،جامعة وهران، السنة الدراسية 2011-2012.

9- حرشوش كريمة، جرائم الجنرالات الفرنسيين ضد مقاومة الامير عبد القادر في الجزائر من خلال ادبياتهم (1832-1847) (نماذج)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ وعلم الآثار، معهد العلوم الانسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر.

10- سيدي عبد القادر سباعي، مسألة الإدماج في السياسة الكولونيالية الفرنسية 1870م-1940م، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان، الجزائر، 2015-2016 .

11- **شبوب محمد**، الجزائر فـي الحـرب العالميـة الثانيـة (1939 -1945) ،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلـوم الانسـانية والعلوم الاسلامية، جامعة وهران، الجزائر،2014 م-2015م، ص53.

12- **عبد القادر بن عزوز**، فقه استثمار الوقف وتمويله في الاسلام (دراسة تطبيقيـة عن الوقف الجزائري)، رسالة جامعية لنيل شهادة الدكتوراه فـي العلـوم الاسـلامية تخصص الفقه واصوله، قسم الشريعة، كلية العلـوم الاسـلامية، جامعـة الجزائـر، 2003م-2004م،

13- **قبايلي هواري** ، مسالة الحج في السياسة الاستعمارية الفرنسية بالجزائر،1894-1962، اطروحة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر،2013م-2014م .

14- **محمد امين بن جيلالي**، مشكلة بناءالدولة دراسة ابسـتيمولوجية وفـق ادبيـات السياسة المقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسـية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014

15- محمد علي الأمين حمداني، الجامعة الافريقية ودورها في تبلور الوعي التحرري في افريقيا(1882-1963)، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجزائـر02-ابـو القاسم سعد الله، الجزائر،2016-2017

16- **نفطي وافية** ، الوقف في مدينة الجزائر من أواخر القرن 18 م إلـى منتصـف القرن 19 م، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتو ا ره العلوم فـي التـارىخ الحـدىث

والمعاصر، كلىة العلوم الإنسانىة والاجتماعىة، جامعة باتنة1 ،السنة الجامعية 2016 م-2017م.

3-المقالات

1-باللغة العربية:

1-**السعيد محمد قاصدي:**"موقف السلطان المغربي من الداي حسين عقب الاحتلال الفرنسي للجزائر سنة 1830"،منتدى الاستاذ، م3،ع1،المدرسة العليا للأساتذة الآداب والعلوم الانسانية قسنطينة ،الجزائر، 2007

2-**المشهداني مؤيد محمود ،سلوان رشيد رمضان:**"اوضاع الجزائر خلال الحكم العثماني1518-1830"، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، المجلد5،العدد16، جامعة تكرت، 2013م

3-بالعجال أحمد:" السياسة الثقافية الفرنسية في الجزائر، "السياسة التعليمية أنموذجا" مجلة المعارف للبحوث والدراسات االتاريخية ، م4،ع5، جامعة الوادي، 2018،

4- **بورغدة رمضان** ، "جوانب من تطور السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر خلال الفترة 1830- 1892م"،كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة قالمة

5- بوسليم صالح:"جوانب من السياسة الاستعمارية الفرنسية بالصحراء الجزائرية مابين 1956-1962"،ع 1، م16، عصور، كلية العلوم الانسانية والاسلامية، جامعة احمد بن بلة وهران01،ص ص 306-356، 2017

6- **بوغفالة ودان**:"الاوقاف بالناحية الوهرانية:اوقاف مليانة نموذجا"، دراسات انسانية، ع خ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر،2001-2002م

7- **توميات عبد الرزاق:** "في ذكرى انعقاد المؤتمر الإسلامي الجزائري حكومة الجبهة الشعبية ومطالب الجزائريين" م15، ع 3، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والإ جتماعية، جامعة الجزائر 2 ، ، 2015/12/15

8-**حمداني هجيرة:** " نظرة حول تاريخ الأوقاف في الجزائر"، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل ،العدد32 ، نيسان 2017م.

9-زاهي محمد: " وضعية المؤسسات الدينية خلال الفترة الإستعمارية1830-1870 مساجد وزوايا مدينة الجزائر أنموذجا "، م2،ع1، مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية، جامعة بن خلدون، تيارت، 2019

10- **سعد الله أبو القاسم**، وثائق جديدة عن ثورة الأمير عبد الملك الجزائري في المغرب ، المجلة التاريخية المغربية ع1، جانفي 1971

11- **سعيدوني ناصر الدين:**" تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي"، الجزائر: دورة إدارة الأوقاف الاسلامية بالجزائر، 1999م.

12- **سلطاني أحمد** :"من قضايا الإصلاح عند المفتي إبن العنابي (1775-1850)" مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية، م1، ع2جامعة ابن خلدون، تيارت، 2018م.

13- سلطاني أحمد:"من قضايا الإصلاح عند المفتي إبن العنابي (1775-1850)" مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية، م1، ع2جامعة ابن خلدون، تيارت، 2018م ..

14- صابر نور الدين:"كزافيي كبولاني والتوسع الفرنسي في المغرب العربي1866-1905"، مج5،ع12، مجلة الحكمة للدراسات التاريخية، ص ص 112-128، 2017

15- **طيطوش حدة:**"الشيخ الطيب العقبي ونشاطه الإصلاحي(1938-1947)" ،ع1، م10، مجلةعصورالجديدة، جامعة وهران1، الجزائر،1441هــ/2020م .

16- **عباس نعمة يونس:**"العلمانية بين إشكالية المصطلح وخطورة المضمون"، مجلة مركز بابل للدراسات الحضارية والتاريخية، جامعة بابل، م9، ع2 ،2019م.

17- **فغرور دحو:**"جول فيري مهندس الامبراطورية الفرنسية"، مجلةعصور الجديدة، **ع1، جامعة وهران، 2011 م.**

18- **قاصدي محمد السعيد:**"موقف السلطان المغربي من الداي حسين عقب الاحتلال الفرنسي للجزائر سنة 1830"،منتدى الاستاذ، م3،ع1،المدرسة العليا للأساتذة الآداب والعلوم الانسانية قسنطينة ،الجزائر، 2007م.

20- **قشيش فتحة :**"موقف المستوطنين الاوربيين من مشاريع الاصلاح الفرنسية الفرنسية بالجزائر 1919-1947 ".مجلة مدارات تاريخية، م1، عدد2،2019، جامعة الجيلالي بونعامة- خميس مليانة، الجزائر، ص 416

20- قويع عبد القادر : "اسهامات محمد الامين العمودي(1890-1956) في الحركة الاصلاحية الجزائرية"، م4،ع4، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2019 ، ص73.

21- **لعبيدي ادريس** :"من مصادر التنظيم السياسي والاداري خلال الثورة التحريرية الجزائرية 1954-1962حزب الشعبالجزائري/حركة الانتصار للحريات الديمقراطية- انموذجا-" ، ع2، م2،مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الاغواط ،2016،

22- **لهلالي إسعد:**"المواقف السياسية للشيخ محمد خير الدين(المؤتمر الاسلامي الجزائري1936، وبيان الشعب الجزائري 1943)، م1، ع1، مجلة الحكمة للدراسات التاريخية، مركز الحكمة للبحوث والدراسات – الجزائر، جانفي 2013

23- **محمد السيد اشرف صالح:**"المراكز الثقافية في دار السلطان ا لجزائر اواخر العصر التركي "امارباك ،الاكاديمية الامريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا،المجلد الرابع العدد السا بع،2013م.

24- **ناصر الدين سعيدوني** : " تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي" دورة إدارة الأوقاف الاسلامية با لجزائر، الجزائر، 1999، ص.10.

25-**بلمهدي بشير علي** :"المسألة الدينية داخل المجالس الجزائرية(1947-1950)"، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ،ع خ، 2008م.

2-باللغة الاجنبية:

1- **Achi Rabeh** " La séparation des Eglises et de l’Etat à l’épreuve de la situationcoloniale .Les usages de la dérogation dans l’adminisration du culte

musulmanen Algérie 1905-1959", In : politix.Vo.17,N°66. Deuxième trimester 2004.

2- Amiraux Valérie : "De l'Empire à la République : à propos de l'« islam de France »", Cahiers de recherche sociologique, Numéro 46, septembre 2008

3- André. A , la séparation des églises et de l'état, deuxième édition,alençon veuve félix GUY , France, 1903.

4- **CHOLVY Gérard**, : LA LAÏCITÉ DANS L'HISTOIRE DE France, revue de l'Institut catholique de Paris,dumas imprimeurs, paris,1er trimerter, 2005

5 - **Dominique Borne** : Lesvaleurs de la République, Cahiers français n° 336,

6- **Germain Eric**, Expliquer la laïcité française : une pédagogie par l'exemple de la « laïcité militaire », DGRIS, 2017.

7- **Husser Anne-Claire** : " Ferdinand Buisson et l'enseignement l'Histoire sainteà l'école primaireEsquisse d'une approche laïque du fait religieux ?", karthala Histoire,Monde et Cultures religieuses N° 32 DÉCEMBRE,2014,

8- Papi Stéphane, « Le contrôle étatique de l'islam en Algérie : un héritage de l'époque coloniale », L'Année du Maghreb

9- **Robert Ch Ageron - :** « Enquête sur les origines du nationalisme algérien. l'émir Khaled .Petit-fils d'Abd El-Kader, fut-ille premier nationaliste algérien ?. » revue de l'Occident musulman et de la Méditerranée, N°2.1966

10- **Sbaï Jalila,** « 10 : La République et la Mosquée : genèse et institution(s) de l'Islam en France », *in* Pierre-Jean LuizardLa Découverte « TAP/HIST contemporaine », 2006

11- **Scot Paul** – **Jean-** : "la laïcité est-elle en danger ? "la pensée,centre d'études et de recherches marxistes, paris ,348 octobre-novembre 2006

12-**Christian Bernard :** " La République et l'islam : le temps de l'Algérie française ."Institut Géopolitique et Culturel Jacques Cartier – Poitiers,2010

13-Julien André : « marseille et la question d'alger à la veille de la conquete revue africaine , A. JOURDAN, LIBRAIRE-ÉDITEUR, alger**,** VOLUME 60, année 1919.

14-**Julien- Ch- andré** ,histoire de l'algérie contemporaine :conquete et début de la colonization(1827-1871)(paris :presses universitaires de France,1965).

15-**Merad Ali**. "L'émir Khaled (1875-1936) vu par Ibn Badis (1889-1940). « . Revue de l'Occident musulman et de la Méditerranée,n : 9°, 1971

ثالثا-المعاجم والقواميس والموسوعات باللغة العربية:

1-**ابراهيم رجب عبد الجواد** ، معجم المصطلحات الاسلامية في المصباح المنير .

2-**ابن منظور أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم** ، لسان العرب، م13، دار صادر بيروت، لبنان

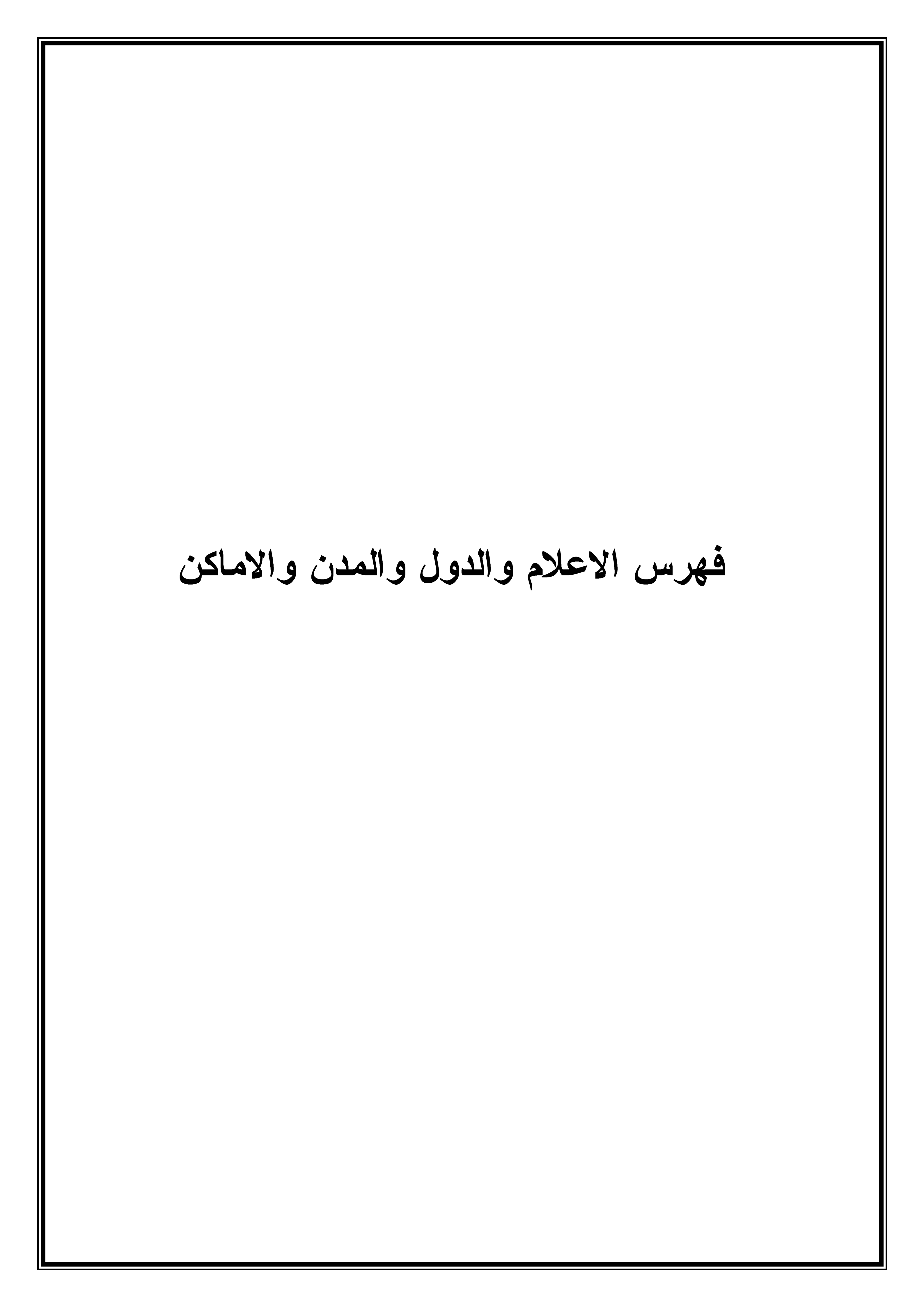
3-الفيروزابادي مجد الدين محمد بن يعقوب (ت817هـ)، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 2008-

4-القونوي قاسم (ت978هـ)، انيس الفقهاء في تعريفات الالفاظ المتدوالة بين الفقهاء، تح احمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، ط1، دار الوفاء للنشر والتوزيع، جدة، السعودية، 1406هـ-1986م

5-**خدوسي رابح** ، موسوعة العلماء والادباء، دار الحضارة، الجزائر، 2002

6-فرج عادل ، موسوعة اباء الكنيسة، ج3، دار الثقافة، القاهرة .

7-موسوعة الأديان في العالم، edito greps,int، 2000، المكتبة الوطنية.



فهرس الاعلام والدول والمدن والاماكن

فهرس الأعلام

ا

أ

ا

أ

ا

ح

د

ر

س

ش

ص

ع

غ

ف

ق

ك

ع

غ

ق

ل

م

ن

و

20, 21

و

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

ملخص الأطروحة

اولا-باللغة العربية:

يتناول هذا الموضوع الموسوم ب: الحبوس في الجزائر خلال العهد الاستعماري وقضية فصل الدين عن الدولة مابين 1905-1954، و الحبوس لها مكانة كبيــرة في الدين الاسلامي ولها وزن كبير في المجتمع الجزائري عبر التــاريخ، ومثلــت ميدان كبير لتنافس الجميع بمختلف شرائحهم حكاما ومحكومين، رجالا ونســاء، و خاصة الدرجة التي وصلت اليها في العهد العثماني، سواء من ناحية الكم، او مــن ناحية الخد ما ت، لكن بدخول المحتل الفرنسي، اختلت منظومة الحبوس وتم تفكيكها بمراسيم وقرارات ظالمة، ادخلت بموجبها الى مصلحة املاك الدولة، ورغم المحاولات التي قام بها اهل العلم والصلاح، والغيورين على الدين الاسلامي ومقدساته لمنع ذلك، إلا أن الإدارة الاستعمارية، غلبت منطق المصلحة والمنفعة، على كل وعودها الكاذبة، بشأن الممتلكات والمقدسات، وواصلت إصدارها للقوانين للســيطرة والــتحكم فــي المجتمع الجزائري. .

فموضوع دراستنا، يرمي الى محاولة معرفة الاسباب الحقيقية، لعدم سريان قانون فصل الدين عن الدولة، على الدين الاسلامي، رغم أن فرنسا دولة علمانية، والتعرف اكثر على الاسباب الحقيقية التى منعت تطبيق القانون في الجزائر، وخاصة وان مطلب استرجاع أملاك الحبوس تلازم مع تطبيق قانون الفصل.

الكلمات المفتاحية: الجزائر؛ الإستعمار الفرنسي؛ قانون فصل الدين عن الدولة؛ الحبوس

.

ثانيا–باللغة الاجنبية:

Abstract :

This topic deals with: The habous t in Algeria during the colonial era and the issue of separating religion from the state between 1905-1954. Habous has a great place in the Islamic religion and has a great weight in Algerian society throughout history, and represented a large arena for the competition of all of their various segments, rulers and ruled . Men and women, especially the degree it reached in the Ottoman era, worse in terms of quantity, or from the side of services, but by entering the French occupier, the prison system was disrupted, and it was dismantled by unjust decrees and decisions, according to which it was introduced to the interest of state property despite successive attempts, on the part of the people of knowledge. And righteousness, and those who are zealous over the Islamic religion and its sanctities, to prevent this, However, the colonial administration overcame the logic of interest and benefit over all its false promises regarding property and sanctities, and it continued to issue laws to control and control Algerian society. .

So research aims to try to find out the real reasons for the non-application of the law of separation of religion from the state to the Islamic religion, even though France is a secular state, and to learn more about the real reasons that prevented the application of the law in Algeria, especially since the demand to recover the property of Habous coincides with the application of the separation law .

Key Words: Algeria; French colonization; The law on separation of religion from the state; Habous

.